

نَاجِيَّنْ الْفُقَرَاءُ الْإِسْلَامِيُّونَ

كلمات في تاريخ التشريع الإسلامي، تربيك نشأته، وتطوره،
وتعلمك على مصادر التشريع ومذاهبه، وتكشف لك عن مزاياه
ومقاصده

أشرفَ عَلَىِ مُراجَعَتِهِ وَتَصْحِيفِهِ وَتَهْذِيبِهِ
مُحَمَّدٌ عَلَىِ السَّابِقِ
الأستاذ بالأزهر الشرقي

دار الكتب العلمية

بيروت - لبنان

حقوق الطبع محفوظة
لدار النشر العلمية
بيروت - لبنان

طلب من: دار النشر العلمية بيروت. لبنان
صّرّت: ١١/٩٤٤٢ تلکس :
Nasher 41245 Le
هَانَفْ : ٨١٥٥٧٣ - ٢٦٦١٣٥

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله ملهم الصواب . المادي إلى سبيل الرشاد ، والصلة والسلام على خير
أنبيائه ، وسيد أصنفائه : سيدنا محمد ، وآلـه وصحبه .

وبعد : - فهذه الكلمات في تاريخ التشريع الإسلامي ، تريلك نشأته ، وتطوره ،
وتطلوك على مصادر التشريع ومذاهبه ، وتكشف لك عن مزاياه ومقاصده ، وتصور لك
كيف أبلى النبي ﷺ وأصحابه من بعده في تدعيم قواعده الراسخة ، وكيف وقف الأولون
من سلف المسلمين جهودهم ونشاطهم على خدمة هذه الشريعة في استكماله أسرارها ،
والبحث عن أحكامها وحكمها وتبيان لك في وضوح أنها كانت محاولات موفقة ، وجهوداً
طيبة مباركة . وتفص عليك من أخبار الفقهاء والمجتهدين وتاريخ الحياة العلمية لأبطال
الإسلام ما يحفزك على التأسي بهم ، ويقنوك بأنهم رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه .

وقد قصرنا بحثنا في هذه الكلمات على ما يتطلبه المنهج الجديد الموضوع لطلاب
السنة الثانية من كلية الشريعة الإسلامية بالأزهر الشريف .

والله نسأل أن يسدد خطانا ، ويوفقنا لخير الأعمال وأحبها إليه .

منهج تاريخ التشريع الإسلامي

للسنة الثانية بكلية الشريعة - حستان في الأسبوع

المقدمة: معنى التشريع الحاجة إلى التشريع. التشريع سماوي ووضعي ، والفرق بينهما، والأدوار التي مر بها.

الدور الأول: حالة العرب عند بعثة الرسول. التشريع في عصر النبوة. التشريع في مكة. التشريع في المدينة. مصادر التشريع.

أولاً: الكتاب. كيف كان ينزل القرآن. نزول القرآن منجماً وحكمة ذلك. كتابة القرآن وحفظه. المكي والمدني. مميزات كل أسس التشريع الإسلامي في القرآن.

ثانياً: السنة، تعريفها، حجيتها، مميزتها في التشريع ، الاجتهاد في هذا العصر.

الدور الثاني: التشريع في عصر الخلفاء الراشدين ومصادره.

(١) الكتاب: جمع القرآن ونسخه في المصاحف. تفاني الصحابة في فهم القرآن.

(٢) السنة: طرق الصحابة في العمل بها.

(٣) الإجماع: تيسره.

(٤) الرأي : موقف الصحابة منه. التوفيق بين ذم الرأي والعمل به. اختلاف الصحابة وأسباب ذلك. مشاهير المفتين في هذا العصر.

الدور الثالث: حالة التشريع في ذلك العصر، كلمة عامة عن الخارج والشيعة. أثر التشريع في التشريع . تفوق علماء المسلمين في الأمصار، شيوخ روایة الحديث. ظهور الوضاعين. أثر الوضع في التشريع. انقسام العلماء إلى أهل حديث وأهل رأي. شيوخ مذهب الحديث في الحجاز وسببه ومميزاته. شيوخ مذهب الرأي في العراق وسببه ومميزاته. أشهر المفتين في هذا الدور.

الدور الرابع: عوامل نشاطه. التشريع في هذا الدور. عنابة الخلفاء بالفقه والفقهاء. حرية الرأي. كثرة الجدل. كثرة الواقع. تأثر العقول بثقافات الأمم المختلفة. تدوين الفقه والتفسير. ظهور المذاهب الفقهية. أبو حنيفة وطريقته في الفقه أشهر أصحابه وأثرهم في الفقه. مالك وطريقته في الفقه. أشهر أصحابه. الشافعى. المواطن التي رحل إليها وأثره فيها. طريقته. المشهورون من أصحابه. أحمد بن حنبل. طريقة، قلة أتباعه وسبب ذلك.

الدور الخامس: حالة التشريع في هذا الدور. تعليل الأحكام. الترجيح. الانتصار للمذاهب.

الدور السادس: انتشار التقليد وأسبابه.

م الموضوعات المقدمة

معنى التشريع - الحاجة إلى التشريع - التشريع ساواي ووضعى .
الفرق بينها - الأدوار التي مر بها التشريع الإسلامي .
معنى التشريع : التشريع مصدر شَرَعْ ، بتشديد الراء ؛ مضعنف شَرَعْ ، بتخفيفها .
مأخوذ من الشريعة ، وقد وردت في اللغة بمعنين :
أحدما : الطريقة المستقيمة ومنه قوله تعالى ﴿ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَى شَرِيعَةٍ مِّنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا﴾ [الجاثية: ١٨] .

والثاني : مورد الماء الجاري الذي يقصد للشرب ، ومنه قوله : شرعت الإبل ، إذا وردت شريعة الماء . ثم أطلق لفظ الشريعة في لسان الفقهاء على الأحكام التي سنها الله لعباده ليكونوا مؤمنين عاملين على ما يسعدهم في الدنيا والآخرة . وسميت هذه الأحكام شريعة ؛ لأنها مستقيمة محكمة الوضع ، لا ينحرف نظامها ، ولا تلتوي عن مقاصدها كالجادة المستقيمة ، لا التواء فيها ، ولا اعوجاج ، لأنها شبيهة بمورد الماء ، من قبل أنها سهل إلى حياة النفوس وغذاء العقول ، كما أن مورد الماء سهل إلى حياة الأبدان .

ومن الشريعة بهذا المعنى اشتقت : شرع ، بمعنى أنساً الشريعة ، فيقال شرع الدين يشرعه شرعاً : إذا سن القواعد ، وبين النظم ، وأظهر الأحكام . وفي التنزيل ﴿شَرَعْ لَكُم مِّنَ الدِّينِ مَا وَصَّيْ بِهِ نُوحًا﴾ [الشورى: ١٣] وفيه أيضاً ﴿أَمْ هُمْ شُرَكَاءَ شَرَعُوا لَهُم مِّنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذِنْ بِهِ اللَّهُ﴾ [الشورى: ٢١] وعلى هذا فالتشريع : سن الشريعة ، وبيان الأحكام ، وإنشاء القوانين . والتشريع الإسلامي بهذا المعنى لم يكن إلا في حياة الرسول ﷺ ومنه فقط ، إذا لم يجعل الله لأحد غير نبيه سلطة التشريع ، وكان يعتمد فيه الوحي بقسمييه : المتلوّ ، وهو القرآن ؛ وغير المتلوّ ، وهو السنة . ففي حياته ﷺ وضع التقواعد

الكلية وأنشئت الأحكام، وبين محملها، وقيد مطلقتها، وخصص عامها، ونسخ ما شاء الله أن ينسخ، ونص على علة ما شرع جزئياً ليأخذ حكم الكلي، وليمكن تطبيق ذلك الحكم على ما يحدث من قبيل هذا الجزئي في كل زمان وعلى أي حال.

وبالجملة فقد أحكمت قواعد هذه الشريعة، وأقيمت أسسها، وكملت أصولها في زمن النبي ﷺ؛ يشهد لذلك قوله تعالى: «الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَّتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيَتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا» [المائدة: ٣] وقوله سبحانه: «فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ» [النساء: ٥٩] والرد إلى الله هو الرجوع إلى كتابه. والرد إلى الرسول: هو الرجوع إليه في حياته، وإلى سنته بعد مماته، فقد قال الله في ذلك أيضاً: «قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تَحْبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحِبِّبُكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرُ لَكُمْ ذَنْبَكُمْ» [آل عمران: ٣١] وقال النبي ﷺ: «تركت فيكم أمرين لن تتضللا ما تمسكتم بهما: كتاب الله وسنة نبيه» وقال ﷺ: «تركتم على الحنيفة السمحنة» ومن ذلك يتضح أن النبي ﷺ لم يفارق هذه الحياة إلا بعد أن تكامل بناء الشريعة، فما كان بعد وفاته مما يثبت باجتهاد الصحابة والتابعين فليس تشييعاً على الحقيقة وإنما هو توسيع في تبسيط القواعد الكلية وتطبيقاتها على الحوادث الجزئية المتعددة واستنباط للأحكام من النصوص بفهمها، والقياس عليها فيما لم يرد نص فيه. فليس للتشريع إذن مصدر سوى الكتاب والسنة منها طال الزمن، وينبغي على هذا أن تاريخ التشريع الإسلامي لا يطلق إلا على ما وضع وبين في عهد النبي ﷺ، ولا يشمل ما تبين بعد من الأحكام الجزئية التي كشفتها عقول المجتهدين.

ولكن لما كان هذا العلم الذي نحن بصدده لا يتقييد في بحثه بما كان على عهد النبي ﷺ فحسب، بل يتناول كذلك كل ما طرأ على الفقه حتى عصرنا هذا، ويتناول الكلام على الفقهاء والمجتهدين وما كان لهم من الأثر العلمي في كل أطوار هذا العلم، وجب أن نتوسيع في إطلاق هذا المركب الإضافي، فيقال:

تاريخ التشريع الإسلامي: هو العلم الذي يبحث عن حالة الفقه الإسلامي في عصر الرسالة، وما بعده من العصور؛ من حيث تعيين الأزمنة التي أنشئت فيها تلك الأحكام وبيان ما طرأ عليها من نسخ، وتحصيص، وتفریع، وما سوى ذلك؛ وعن حالة الفقهاء والمجتهدين وما كان لهم من شأن تلك الأحكام.

فتكون الكلمة «تاريخ التشريع» وبعد هذا التوسع في إطلاقها، مرادفة لكلمة «تاريخ الفقه الإسلامي» ومفيدة لمعناها.

ال الحاجة إلى التشريع: يسير الناس في هذه الحياة منذ بدء الخليقة وراء حياتهم الشخصية المتعددة، تحت تأثير ميولهم الغريزية المختلفة. وقد قضت الفطرة ألا ينهض الفرد وحده بشأن نفسه؛ فهو مدنى بطبعه، يحتاج إلى معونة بنى جنسه في إدراك مآربه، وتكميل أسباب حياته، بما تقصير عنه يده، ولا تسع له مداركه، ولا تحتمله قواه، وبهذا كانت الحياة الإنسانية حياة جماعة يسد كل فرد منها ثغرة في بناء المجتمع وتنتظم من مجاهدات الجميع عيشة هنية. وقد جعلت النّفوس على الأثرة، وأشربت حب الذات؛ فكل امرئ يبغى أن يستوفى حظه، ويحرز أكبر قسط من اللذة.

فلو ترك الناس وشأنهم في مناحي العيش، يستبد كل برأيه، ويتسع شهوته مع ما عرفنا من تباين الميول، واختلاف التزعات، ولم توضع لهم النظم التي تميز الخبيث من الطيب، وتوقف رغباتهم عند حد من الصواب، وتنظم العلاقة فيما بينهم، وتوجههم إلى ناحية الخير لصالح المجموع؛ لتعارضت هذه الميول، وتشعبت عليهم سبل العمل، وعمت عليهم وجة الخير، وساروا في جنبات مظلمة، لا يلوى فرد على فرد، ولا تعطف جماعة على أخرى، فتكون حياة الفرد - والحالة على ما وصفنا من التقاطع - حياة بئمية مضطربة ناقصة، لا هناء فيها، ولا غاية لها، وتكون حياة الجماعة حياة شيطانية متمرة يموت فيها الحق، ولا خير إلا فيها وافق الهوى، ولا حساب لشيء بعد هذا، قصر الزمن على ذلك أو طال.

ذلك بجمل الوصف فيها تكون عليه الحياة لو تجردت من القيود وعررت عن الآداب، وهو فيها يتضح لك انتفاخ على الفطرة التي عرفت أنها ربطت الناس بعضهم ببعض في مسار الحياة، وقطع وشائع الإنسانية التي أحكم الله نسجها منذ خلق الناس من ذكر وأنثى وجعلهم شعوباً وقبائل ليتعارفوا. ومن أجل هذا طبع الله الجماعات البشرية منذ القدم على الشعور بحاجتها إلى وضع النظم التي تلم شعثها، وترفع عليها الحياة وتحفظ عليها أسباب النهوض.

وقد جرى الاصطلاح على أن يسمى النظام أو القانون الذي تختاره الجماعة لنفسها بالتشريع الوضعي. فالتشريع الوضعي إذن: هو القانون الذي تختاره الأمة لتسرير على

ضوئه في شؤون الأفراد، وتنظم حياتها بوجه عام. غير أنه لما كان التشريع الوضعي وليد الحاجة التي تحسها الجماعة في محيطها الخاص وكان من عمل الإنسان، والإنسان منها بلغت مداركه محدود الفكر لا يدرى شيئاً من المغيب عنه ولما كان المرء لا يخضع للنظام الوضعي خصوصاً تماماً، ولا تربى نفسه على الآداب ولا تصاغ على الطاعة إلا تحت تأثير قوة قاهرة تدفعه إلى الخير رغبة في وعد، وتذوده عن الشر رهبة من وعید؛ لم يكن للناس بد من تشريع سماوي يفوق ما يضعه الناس من النظم، ويحيط بكل ما يمسهم من الحاجة في حاضرهم ومستقبلهم ويحدد لهم على أتم الوجوه علاقتهم فيما بين بعضهم البعض، وفيما بينهم وبين خالقهم، ويربي فيهم تلك القوة القاهرة المنشودة: قوة العقيدة التي تهيمن على المرء في سره وجهه، وتقيم لنفسه وزاعماً من نفسه. لذلك جرت سنته تعالى في خلقه مذ عمرت بهم الأرض أن يشرع لهم الشرائع، وبيعت فيهم رسلاً من أنفسهم يشرّونهم بالفلاح في الدارين إن أطاعوا، وينذرونهم بالخسران وسوء المغبة إن خالفوا ﴿لَئِلًا يَكُونُ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرَّسُولِ وَكَانَ اللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا﴾ [النساء: ١٦٥] وذلك التشريع السماوي هو ما يسمى بالدين، أو الملة، أو الشريعة، فهو دين لأنّه يتبعه، ويتدبره به، وهو ملة من حيث أنه يُملى على الناس، وهو شريعة من حيث أنه أحكام مشروعة وطريقة مبينة.

وإذا كانت الأمم كالأطفال في تدرجها من طور إلى طور، وكان الطفل لا يعطي من الطعام إلا ما يستمرئه، ويقوى على هضمه؛ فكذلك لم يشرع الله سبحانه لهنّا لقوم إلا ما يناسب حياتهم، ويلاائم عقولهم، وتحتمله مداركهم. وذلك هو السر في تعدد الشرائع واختلافها: ﴿لَكُلٌّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شَرِيعَةً وَمِنْهاجًا﴾ [المائدة: ٤٨]. غير أن الشرائع وإن اختلفت أزمانها وكثرت أعدادها فهي لم تختلف إلا في الفروع والأعمال، مع اتحادها في المصدر الذي صدرت عنه، والأصل الذي دعت إليه: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ إِلَّا نَوْحِي إِلَيْهِ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدُونِ﴾ [الأنياء: ٢٥]، ﴿شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكُمْ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ﴾ [الشورى: ١٣].

فالقرآن يحدثنا عن الأديان السابقة أنها كانت تدعو إلى ما دعا إليه هو من توحيد الله تعالى وتتربيه عن كل نقص. كما حدثنا بأن الله جعل لكل أمّة شرعة ومنهاجاً، أي

في عبادتها وأعماها البدنية.

وكما أن من رحمة الله التي جرت بها سنته في الكائنات أن يأتي النور بعد الظلمة، والمطر بعد المحن؛ كان من حسن صنيعه أن يبعث إلى الأمة رسولاًها عند طغيان الجهلة عليهم، وانتشار الغواية فيهم. وقد غشيت العالم قبيل الإسلام سحابة كثيفة من الشرك، وانحدر الناس إلى الأعمق في انحطاطهم، وحل المنكر محل المعروف، وقبض أهل الرذيلة على ناصية الأمم حتى نفر الناس مقامهم على هذه الفوضى، وأحسوا بالحاجة إلى رسول ينقدتهم من ظلمات الجهل، وينتشلهم من مهاوي الرذيلة، ويسمو بهم إلى مراقي العز والفضيلة، فكانت بعثة محمد ﷺ هادياً ومبشراً ونذيراً وداعياً إلى الله بإذنه وسراجاً منيراً، اختاره الله سبحانه خاتم النبيين بعد أن بلغ الإنسان من نضوج الفكر حداً لائقاً، واستعدت العقول لتكامل الهدایة. فبعثه بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله وكفى بالله شهيداً.

الشرع ساوي ووضعی

عرفت مما سبق أن التشريع ضرورة من ضرورات الاجتماع، لا بد منها لحفظ كيان الجماعة، وحماية الأفراد باستتاب الأمان في صفوفهم، وتحقيق العدل والمساواة فيها بينهم، وأن حكمة الله تعالى ورحمته بعياده قد اقتضيـاً منذ القدم أن يتبعـد الناس بـدين يرجع على ما يصنع الناس لأنفسـهم من نظم، ويـكفلـ من وجـوهـ الخـيرـ لهمـ ما لمـ تـدرـكهـ عـقوـبـهمـ. وقد جـرىـ العـرفـ - علىـ ماـ سـلـفـ بيـانـهـ - أنـ يـسـمـىـ الأولـ بالـتشـريعـ الـوضـعـيـ،ـ كماـ يـسـمـىـ الثـانـيـ بالـتشـريعـ السـماـويـ.

فالشرع السماوي : هو مجموعة الأوامر، والنواهي ، والإرشادات ، والقواعد التي يشرعها الله للأمة على يد رسول منها يدعوها إلى العمل بها ، وبلغها ما أعد الله من الجزاء لمن أطاع ، والعذاب لمن عصى .

والتشريع الوضعي: هو ما يختاره صاحب السلطان في الجماعة من النظم التي يرتكضونها مرجعا لهم ويتعاملون بمقتضاهـا.

وجوب الفرق بين السماوي والوضعي

يفرق بين السماوي والوضعي من وجوه عده، أهمها ما يأتي:

(أ) يقصد التشريع السماوي إلى تكوين المرأة على مثال حسن الأخلاق، فيربو فيه طهارة القلب، وعلو النفس، ويقظة الضمير، والشعور بالواجب، ويعنى بتوثيق العلاقة بين المرأة وأخيه، وبين المرأة وخالقه على أكمل وجه. بخلاف التشريع الوضعي، فإنه لا يعني إلا بما يجب على المرأة بالنسبة للناس، وإن تعرض لما يخص المرأة في نفسه، فبقدر ما يعود من ذلك على المجتمع، كاجبار الناس على التعليم، فالقصد منه أن يكون أقدر على تبادل المنافع مع الغير، وأن تقل الجرائم بالنسبة ما يصل إليه تهذيب النفوس.

(ب) الشرائع السماوية إيجابية سلبية؛ على معنى أنها تأمر بالمعروف وترغب فيه من طريق الوعد الحسن، وتحرم عن المنكر وأنواع الأذى وتنفر من كل ذلك بالوعيد المخيف، والزجر الشديد، فهي تقصد إلى جلب المصالح، ودرء المفاسد قصداً أولياً. وأما القوانين الوضعية فإنما تعنى أولاً بالنهي عن الأذى درءاً للمفاسد في المجتمع، وإن دعت إلى عمل الخير وبالتالي لا بالقصد الذاتي، وهي لهذا سلبية فحسب، أو هي أكثر منها إيجابية.

(ج) الشرائع السماوية أديان يتبعها، فامتثالها طاعة يثاب لأجلها، ومخالفتها معصية يعاقب عليها، فالالأصل في الجزاء فيها أخروي. وإن تقررت فيها عقوبات مقدرة، أو غير مقدرة مما يوكل إلى أولي الأمر أن يقوموا بتنفيذها ردعًا للنفوس الجاحمة التي لا يثنوها عن الغني إلا أن ترى العذاب رأي العين.

أما القوانين الوضعية فالجزاء فيها دنيوي مادي، تقوم على تنفيذه السلطات التنفيذية والقضائية.

(د) الشرائع السماوية تحاسب على الأعمال الداخلية والخارجية والتحضيرية، مما يكون وسيلة إلى غيره، ولكن القوانين الوضعية لا تتعرض إلا لبعض الأعمال الخارجية التي لها مساس بالغير: كالاستيلاء على ماله، أو محاولة التعدي على بدنـه، أو العمل على التأثير في الرأي العام بما لا يتفق مع النظام المعمول به.

(هـ) ولأن التشريع السماوي من وضع الله سبحانه - وهو محيط بكل ما دق وجل من شؤون عباده - يكون دائمًا عادلًا مستوفياً لما يعنיהם من وجوه المصلحة التي يعلمها الله لهم حتى يتنهى الأمد الذي قدر لذلك التشريع . بخلاف النظام الوضعي؛ فإنه من عمل الواضعين من ذوي السلطة في الجماعة . وليس من شك في أن الوضع يتأثر في تكوينه، وفي عمله بالعوامل الاجتماعية: كالعرف، والعادة، والبيئة؛ وبالعوامل الطبيعية: كالزمن، والمكان، والجنس؛ وأن تلك العوامل أو أكثرها عرضة للتغير فلا يكون القانون الذي وضعه الواضع في هذه الحالة ملائمةً لحالة أخرى تغيرت فيها تلك المؤشرات؛ وطبعت فيها الأفكار بطابع آخر . والإنسان منها بلغ من الفكر لا يستطيع أن يتkenن بما يحدث بعد، ولا يملأ على الزمن أن يسير الناس في جادة واحدة من نظام الحياة، لذلك ترى القوانين الوضعية دائمًا ناقصة وفي حاجة إلى تكميل، أو تغيير، وإلا كانت خائرة بعيدة عن المقصود منها وقتاً ما، وهذا النقص هو ما يتلازمه على الدوام رجال القانون بالتأويل والتغيير.

(و) تحيز القوانين الوضعية أحياناً ما تحرمه الشرائع السماوية، كالاتجار في الخمور، وفتح دور اللهو، والتعامل بالربا، زاعمة أن هذا كفيل بمصلحة الناس، أو لا يأتي بضرر على الأقل، كما أنها قد تحظر أشياء مباحة، أو واجبة في التشريع السماوي، كأن تمنع اجتماع الناس وقتاً ما، أو تفهم عن زراعة القطن مثلاً بقدر معين، أو تصدّهم عن الزواج إلا في سن محددة، أو لا ترى أن تقطع يد السارق أو يجعله شارب الخمر، زاعمة كذلك أن هذه الحدود تتنافى مع الرحمة والمدنية.

ذلك محمل القول في وجوه الفرق بين التشريعين، ومنها يتبيّن لك أن للأهواء، والرغبات، والعوامل المتقلبة، ولنظر المشرع، ومقدار ثقافته، وعلمه، أثراً كبيراً في التشريع الوضعي .

الأدوار التي صر بها التشريع الإسلامي

سلك العلماء في تقسيم أدوار التشريع الإسلامي مسلكين:

الأول: مبني على تشبيهه بالإنسان، فكما يمر المرء بدور الطفولة، ثم الشباب، ثم الكهولة، ثم الشيخوخة: كذلك الفقه الإسلامي في تطوراته.

السلوك الثاني: مبني على مراعاة الفوارق والمميزات التي لها أثر ظاهر في التشريع وتحتختلف بها عصوره، وينحصر ذلك بالاستقراء في أقسام ستة. وقد آثرا هذا السلوك لأنه أوضح وأكثر تفصيلاً، وإليك البيان:

الدور الأول: التشريع في عصر النبي ﷺ.

الدور الثاني: التشريع في عصر الخلفاء الراشدين.

الدور الثالث: التشريع بعد عصر الخلفاء إلى أوائل القرن الثاني للهجرة.

الدور الرابع: التشريع من أوائل القرن الثاني إلى منتصف القرن الرابع الهجري.

الدور الخامس: التشريع من منتصف القرن الرابع إلى سقوط بغداد.

الدور السادس: من سقوط بغداد إلى الآن.

الدور الأول

حالة العرب عند بعثة الرسول ﷺ

كان العرب قبل مبعث النبي ﷺ أمة فاقدة النظام تسودها الهمجية، ويخيم عليها ظلام الجهل، لا يربطهم دين، ولا يخضعون لقانون، وقد كان من أثر ذلك أن تشبتت نفوسهم بالعوائد الباطلة، فصاروا يتخللون الإله مرة في الهياكل التي ينحتونها بأيديهم، ومرة في الكواكب التي تبدو وتغيب أمام ناظرهم، كما أن كل فريق منهم يرى الحق فيما نشأ عليه وورثه عن آبائه، والعظمة فيها فشا وعرف به بين قبيلته، ولم يكن لهم إلا نزري سير من الضوابط التي يفصلون بها في خصوماتهم والعادات المستحسنة والتزعيات الطبية الكريهة. سرى إليهم بعض هذا كله من شريعة أبيهم إسماعيل، وانحدر إليهم بعض آخر من ديانة اليهود والنصارى الذين كانوا يعيشون بينهم، أو يجاورون بلادهم، أو يترحون إليهم لقضاء مأربهم. واهتدوا إلى البعض الآخر على ضوء التجارب، وعن طريق العرف والعادة، من ذلك قولهم في القصاص: «القتل أدنى القتل»، «الدية على العاقلة في الخطأ». وكان نظام القساممة عندهم معروفاً، وهم طلاق، وظهار، ونكاح تخطب فيه المرأة إلى وليها، ويصدقها الخاطب مهراً ثم تزف إليه.

لكن تلك الضوابط وأمثالها لم تكن قانوناً مدوناً يرجعون إليه في فصل خصوماتهم وصيانته حقوقهم، تسرى نصوصه على كل الناس، أو جلهم؛ بل كانت ضوابط قليلة الأهمية ليست كافية في تحقيق النظام ولا رادعة لأهل الفساد. وقد ظلت حا لهم على ما وصفنا حتى أذن الله أن تكون الجزيرة العربية الفحولة هي المهد الذي يشب فيه الإسلام، والمشرق الذي تزغ منه شمس العلم والمهدية على أرجاء العالم، وأن يكون هؤلاء الأعراب الجفة هم الدعاة إلى الدين، والحملة الذين ينحوون عن حوزته، الحافظون لحرماته، والله سبحانه وتعالى أعلم حيث يجعل رسالته.

الشرع في عصر النبوة

جاء الإسلام إلى الناس كافة، ولكن بدأ إصلاح شأن العرب الذين اختارهم الله أنصاراً لدينه ودعاة إليه، وكانت حال العرب - كما عرفت - تقوم على أمرتين: الوثنية في الدين، والفوضى في نظام المجتمع. فكان لا بد لانتشالهم من المموجة، واستخلاصهم لنصرة دين الله من إصلاح هذين الأمرتين فيهم، بأن يغرس في قلوبهم عقيدة التوحيد لله سبحانه، ويوجههم نحو إخلاص العبادة لذاته العلية، ويقتلع من نفوسهم الأخلاق المزدورة ومحو من بينهم العادات المستحبة، ويطبعهم على غرار من حسن الأخلاق الفاضلة والسمجايا الكريمة، وبأن يضع لهم نظاماً محكمًا يتناول كافة شؤونهم، ليسروا على هديه في نواحي العيش.

الشرع في مكة المكرمة

وقد أتجه الإسلام أول أمره إلى إصلاح العقيدة، فإنها الأساس الذي يبني عليه ما عداه. حتى إذا تم له الغرض الأول أخذ فيما يليه من وضع نظم الحياة.

ومن أجل هذا ترى القرآن كان ينزل عليهم بمكة - قبل الهجرة - معيناً بردهم عن الشرك، ودعوتهم إلى التوحيد، وإقناعهم بصدق الأنبياء فيها يبلغونه، ويسوق لهم العبرة بالقصص عن الأمم السابقة، ويخضمهم على النظر في ملوك السموات والأرض، وما خلق الله من شيء، ويحثهم على نبذ التقليد لأبائهم، ويصرفهم عن آثار الجهل التي خلفوها لهم: كالقتل، والزنا، ووأد البنات، ويلقنهم كثيراً من آداب الإسلام وأخلاقه: كالعدل، والوفاء، والإحسان، والتعاون على البر والتقوى، وعدم التعاون على الإثم والعدوان، ويلع عليهم في كثير من الآيات أن يستخدموا العقول التي ميزهم الله بها على سائر خلقه، ليهتدوا إلى الصواب من تلقاء أنفسهم، ويخذلهم أن يختلفوا على الأنبياء لئلا يصيبهم مثل ما أصاب سلفهم من الماضين الذين كذبوا رسليهم وعصوا أمر ربيهم، ويسلك بهم كل سبيل من القول، ليزحزحهم عن تشبيهم بما درجوا عليه ويقرر في نفوسهم ما يريد لهم من خير. وهذا كله حاجة العرب إلى شدة تفكك من حدتهم، وتلين جوانبهم وتسير بهم في مناهج الطاعة التي لم يتعودوها، وتأتي نفوسهم أن يجنحوا إليها. وقليلًا ما كان يعرض القرآن في هذه الحقبة للغرض الثاني، حتى إن أغلب

العبادات لم تشرع إلا بعد الهجرة، وما شرع قبل الهجرة فله مساس بحماية العقيدة، كتحرير الميتة، والدم، ما لم يذكر اسم الله عليه.

ذلك هو المنحى الذي انتهاه القرآن في أكثر آياته والمقصد الذي رمى إليه في معظم أساليبه، فمع أن القرآن قد بلغ ستة آلاف من الآيات لم يكن منها متعلقة بالأحكام الفرعية إلا نحو المائتين، وما عدا هاتين المائتين فيها أسلفنا لك وإن اختلفت أوضاعها إثباتاً ونفياً، وخبراً وإنشاء، وتعددت أساليبها أمراً ونهياً، واستفهاماً وتوكيداً، وقسمها.

صرف القرآن في ذلك ثلاث عشرة سنة، حتى رسخت العقيدة في أنفس الكثيرين، وتلاشت أمام نوره ضلاله الشرك، وفقدت حيل المقاومين له في صد المقربين عليه بأنواع الإهانات، وختلف التدابير السيئة. وحيذاك أذن الله للمؤمنين، ثم للنبي ﷺ بالهجرة إلى المدينة: دار الأنصار والوطن الجديد للمسلمين، ومبعدة القوة التي سيكون لها شأن جديد في السير بدعاة الله إلى غايتها.

التشريع في المدينة المنورة

ومن ذلك الحين اتجه التشريع الإسلامي نحو الغرض الثاني، فشرع لهم الأحكام التي تتناول كل شأن من شؤونهم، وتنصل بحياة الفرد والجماعة في كل ناحية من نواحيها: في العبادات، والمعاملات، والجهاد، والجنائز، والمواريث، والوصايا، والزواج والطلاق، والأيمان، والقضاء، وكل ما يتناوله علم الفقه، ويدخل في واحد من هذه الأنواع.

وطريقة التشريع في عصر النبوة لم تقم على فرض الحالات، وتخيل وقوعها، والتماس الأسباب للتفریع، وتدوين الأحكام، كما هو معهود في العصور الأخيرة، بل كانت سائرة مع الواقع، ومبنية على أن المسلمين إذا عرض لهم أمر يقتضي بيان الحكم رجعوا إلى النبي ﷺ فيفتح لهم تارة بالآية، أو الآيات، ينزل عليه الوحي بها من عند الله، وتارة بال الحديث وأحياناً يبين لهم الحكم بعمله، أو يعمل البعض منهم عملاً فيقرّهم عليه إن كان صواباً.

وكيفما كان الجواب منه **فلم يكن يصدر إلا عن الوحي من ربه**: قرآنًا كان الوحي، أو سنة قوله أو عملية أو تقريراً «**وَمَا يُنطِقُ عَنِ الْهَوَى إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى**» [النجم: ٣، ٤] «**وَلَوْ تَقُولُ عَلَيْنَا بَعْضَ الْأَقَاوِيلِ لَاخْدُنَا مِنْهُ بِالْيَمِينِ**» [الحاقة: ٤٤، ٤٥].

ويتلخص ذلك من هذا كله أمور ثلاثة:

(أولها) أن سلطة التشريع في هذا العصر كانت للنبي **وحده دون أن يتدخل فيها واحد سواه**، وأن مرجعه في التشريع كان الوحي بقسميه: المتن، وهو القرآن، وغير المتن، وهو السنة، فلم يكن هناك مجال للخلاف إذن في حكم من الأحكام.

(ثانيها) أن آيات الأحكام كانت تنزل بمناسبة، أو جواباً عن سؤال؛ وقليل منها ما لم يسبق بحادثة أو سؤال يتسبب فيها وستعرف عند الكلام على القرآن طائفة من هذه الأسباب، وفائدة العلم بها في فهم الكتاب.

(ثالثها) أن الفقه الإسلامي لم يثبت جملة واحدة، بل ثبت مجزءاً متتابعاً بالأيات أو الأحاديث.

وقد جرى الفقهاء على تسمية آيات التشريع بآيات الأحكام، وعلى تسمية أحاديث التشريع كذلك بأحاديث الأحكام.

ولعلك سائلنا بعد هذا، كيف يقال إن مصدر التشريع في العصر النبوى هو القرآن والسنة فحسب، مع أن الثابت عنه **أنه اجتهد في بعض الأحكام**، وأقر الصحابة على اجتهادهم في بعض آخر؛ فمن الأول: إذنه في غزوة تبوك للمعتذرين عن الجهاد من المنافقين أن يتخللوا، ومن الثاني: موافقته لأبي بكر في قبول الفداء من أسرى بدر. وعلى ذلك يمكن أن يعتبر الاجتهاد في العصر الأول من مصادر التشريع بجانب القرآن والسنة.

والجواب: أن النبي **كان يجتهد عند الحاجة وتتأخر الوحي عنه**، ثم يتزل عليه الوحي بعد ذلك فيقرئه على اجتهاده أو يتبهه على وجه الخطأ فيه، فالوحي إذن هو المرجع في اجتهاده.

وأما اجتهاد الصحابة فكان يحصل كذلك عند بعد الشقة بينهم وبين الرسول **بشكل**

أو عند الخوف من فوات الفرصة، فإذا ما رجعوا إلى النبي ﷺ بين لهم وجه الحكم فيما اجتهدوا فيه، صواباً كان أو خطأ، فالمرجع في اجتهادهم هو السنة وعلى ذلك فليس الاجتهاد مصدراً للتشريع في هذا العصر. وسيأتيك بسط الكلام في هذا عند الكلام على الاجتهاد بعد.

مصادر التشريع

١ - الكتاب:

هو ذلك القرآن المبين، والكتنز الشمين، عمدة الملة، وأساس الدين، أودع الله سبحانه وتعالى فيه علم كل شيء، وأبان به الرشد من الغيّ، فهو ينبع الحكمة، وأية الرسالة، ونور الأ بصائر، والبصائر، والعلم به على التحقيق عالم بجملة الشريعة، قال تعالى: «وَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ»، [النحل: ٨٩].

وقال جل ذكره: «ما فَرَطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ» [الأنعام: ٣٨] وفي الحديث «إن هذا القرآن حبل الله المبين، والنور المبين، والشفاء النافع، عصمة لم تمسك به، ونجاة لم تبعه، لا يعوج فيقوم، ولا يزيف فيستعبد، ولا تقضي عجائبه، ولا يخلق على كثرة الرد». وعن ابن مسعود: إذا أردتم العلم فأثروا القرآن، فإن فيه علم الأولين والآخرين.

غير أن تعريف القرآن للأحكام أكثره كلي لا جزئي، وإنما لا تفصيلي، فيحتاج في الوقوف على حفائه إلى الرجوع إلى السنة المبينة له الشارحة لما خفي فيه، وهذا شرف الله به هذه الأمة، إذ لم يحمل عقوها، ولم يلقنها أحكام الجزئيات تفصيلاً كما كان عليه الحال في الأمم السابقة، ولتكون الشريعة الإسلامية عامة، وقواعدها ثابتة لا يطرأ عليها بعد استقرارها نسخ ولا يعتريها تغيير.

وقد عني الأصوليون بتعريف القرآن وتحديده، ليتبين ما يجوز به الصلة وما لا يجوز وما يكون حجة في استنباط الأحكام، وما لا ينهض بذلك، وما يكفر جاحده، وما لا يكفر؛ فقالوا: القرآن هو الكتاب المنزل على سيدنا محمد ﷺ باللفظ العربي، المنقول بالتواتر، المبدوء بسورة الفاتحة، المختوم بسورة الناس. وعلى هذا فترجمة القرآن لا تسمى قرآنًا وإنما هي تفسير؛ سواء في ذلك الترجمة الحرافية وغير الحرافية، وكذلك القراءة

الشادة؛ وهي التي لم تنقل بالتواتر، كقراءة ابن مسعود (فإن فاعوا «فيهن» فإن الله غفور رحيم)، وقراءته أيضاً (وعلى الوارث «ذي الرحم المحرر» مثل ذلك) وقراءته في كفارة الأيمان (فلم يجد فصيام ثلاثة أيام «متتابعات»).

كيف كان ينزل القرآن

نزوله بحسب الواقع والمناسبات:

قال تعالى: ﴿وَقَرَأْنَا فَرَقَنَاهُ لِتَقْرَأَهُ عَلَى النَّاسِ عَلَى مُكْثٍ وَنَزَّلْنَاهُ تَرْتِيلًا﴾ [الإسراء: ٦] وقال جل شأنه: ﴿وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْلَا نَزَّلَ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ جِلَّةً وَاحِدَةً، كَذَلِكَ لَنُثْبِتَ بِهِ فَوَادِكَ، وَرَتَّلْنَاهُ تَرْتِيلًا﴾ [الفرقان: ٣٢].

من هذا يتبيّن أن القرآن لم ينزل على النبي ﷺ جملة واحدة كما نزلت التوراة على موسى عليه السلام، بل كان ينزل وفقاً للحوادث، وبياناً لحكم ما عرض من الواقع، أو جواباً لأسئلة واستفتاءات. فمن الأول قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنْنَ﴾ [البقرة: ٢٢١] فإنها - على ما قال العلماء - نزلت في شأن مرثد العنوي، بعثه الرسول ﷺ إلى مكة ليحمل منها المستضعفين من المسلمين، فعرضت امرأة مشركة عليه أن يبيت عندها وكانت ذات جمال ومال، فأعرض عنها خوفاً من الله، ثم أقبلت عليه تزيد منه أن يتزوجها فقبل على شرط أن يرجع بالأمر إلى النبي ﷺ، فلما رجع إليه سأله أن يأذن له في التزوج بها، فنزلت الآية.

ومنه قوله تعالى: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتُحَكِّمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ وَلَا تَكُنْ لِلْمُخَاتِنِ خَصِيبًا﴾ [النساء: ١٠٥] وأيات بعدها، فإنها نزلت في شأن رجل من بني ظفر يقال له: طعمة بن أبيرق، وكان قد سرق درعاً من جار له - يدعى: قتادة بن النعمان - في جراب دقيق، فجعل الدقيق يتشرّد من خرق فيه، وخيّبها عند زيد بن السمين «رجل من اليهود» فالتمس الدرع عند طعمة فلم توجد، وحلف ما أحذها، ولا علم بها، فتركوه، واتبعوا أثر الدقيق حتى انتهى إلى منزل اليهودي فأخذوها فقال: دفعها إلى طعمة، وشهد له ناس من اليهود، فقال بنو ظفر: انطلقوا بنا إلى رسول الله ﷺ فسألوه أن يجادل عن أصحابهم، وقالوا: إن لم تفعل هلك وافتضح وبريء اليهودي. فنزلت الآيات.

ومن الثاني **﴿يُسَأِّلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى﴾** [البقرة: ٢٢٠] و**﴿يُسَأِّلُونَكَ مَاذَا يَنْفَقُونَ﴾** [البقرة: ٢١٥] و**﴿وَيُسَأِّلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ﴾** [البقرة: ٢٢٢] و**﴿يُسْتَفْتِنُوكَ فِي النِّسَاءِ﴾** [النساء: ١٢٧] و**﴿يُسَأِّلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ﴾** [الأنفال: ١] وقلما كان ينزل القرآن ابتداء غير مسبوق بحادثه أو استفتاء، غير أنه قد يأتي مع جواب السؤال أو حكم الواقعه حكم آخر يكون له بالحكم الأول ارتباط كبير، فمن ذلك قوله تعالى: **﴿وَيُسْتَفْتِنُوكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتَنُكُمْ فِيهِنَ﴾** [النساء: ١٢٧].

فإن السؤال كان عن التزوج باليتامي من النساء فأجبوا عن ذلك مع زيادة حكم الإحسان إلى الوالدين والعدل في اليتامي.

ومن ذلك أيضاً قوله تعالى: **﴿وَلَا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا﴾** [البقرة: ٢٢١]، فإنها نزلت مع الآية الأولى التي سببها قصة مرثد الغنوبي كما علمت.

نزول القرآن منجماً وحكمة ذلك:

ظل القرآن ينزل على رسول الله ﷺ منجماً حسب الواقع والمناسبات، فتارة تنزل عليه سورة بجملتها كما في الفاتحة والمدثر، وكما في الأنعام، فإنها نزلت كلها دفعة بمكة إلا ثلات آيات منها نزلت بالمدينة. وتارة تنزل عليه عشر آيات كما في قصة الإفك، وأول سورة المؤمنين. وتارة خمس آيات وذلك كثير. وقد صح أنه نزل عليه بعض آية وذلك كما في قوله تعالى: **﴿غَيْرُ أُولَئِي الضَّرَرِ﴾** [النساء: ٩٥] فإنه نزل بعد ما نزل قوله تعالى: **﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾** [النساء: ٩٥] وكقوله تعالى: **﴿وَإِنْ خَفْتُمْ عَيْلَةً فَسُوفَ يُغْنِيُكُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ إِنْ شَاءَ، إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾** [التوبه: ٢٨] فإنه نزل بعد: **﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرِبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا﴾** [التوبه: ٢٨] وما زال الأمر هكذا حتى كملت الشريعة ب تمام نزول القرآن.

وقد ذكر العلماء وجوهها في حكمة إنزاله منجماً:

منها: أنه أنزل هكذا ليقوى به قلب الرسول فيعيه ومحفظه. فإنه ﷺ أمي لا يقرأ ولا يكتب، أما غيره من الرسل السابقين فقد كانوا كاتبين قارئين يمكنهم أن يضطروا ويخفظوا ما ينزل عليهم من الكتب جملة، وهذا ما أشار الله إليه بقوله: **﴿كَذَلِكَ لُثُثَتْ بِهِ فَوَادِكَ﴾** [الفرقان: ٣٢].

ومنها: أنه اقتضت حكمة الله تعالى أن يكون في القرآن ما هو ناسخ ومنسوخ، وهذا لا يتأق إلا فيما يتزل مفرقاً.

ومنها: اقتضت الحكمة أن يكون منه ما هو جواب لسؤال، وما هو بيان لحكم حادثة، ليكون ذلك أبعث على القبول، وأدعى للامثال، ولا يتأق ذلك إلا إذا نزل مفرقاً.

ومنها: أن في تفريقه رحمة بالعباد، فإنهم كانوا قبل الإسلام في إباحة مطلقة، فلو نزل عليهم القرآن دفعه لشلت عليهم التكاليف، فتترنأ قلوبهم عن قبول ما فيه من الأوامر والنواهي، ويوضع ذلك ما أخرجه البخاري عن عائشة قالت:

«إنما نزل أول ما نزل منه سورة من المفصل، فيها ذكر الجنة والنار، حتى إذا ثاب الناس إلى الإسلام نزل الحلال والحرام، ولو نزل أول شيء: لا تشربوا الخمر، لقالوا: لا ندع الخمر أبداً، ولو نزل: لا تزنيوا، لقالوا: لا ندع الزنا».

بقي التوفيق بين قوله تعالى: «إنا أنزلناه في ليلة القدر» [القدر: ١] وما علمته من نزول القرآن منجماً. وأقرب وجوه التوفيق أن نقول: معنى نزوله في ليلة القدر أن ابتداء نزوله كان فيها. فالضمير في أنزلناه للقرآن، ولا شك أن ابتداء نزول القرآن كان في تلك الليلة كما ستعرف.

فائدة العلم بأسباب النزول^(١)

قد مر بك أن القرآن كان يتزل بحسب الواقع والمناسبات، وتلك هي المسماة بأسباب النزول، وللعلم بهذه الأسباب أهمية كبيرة في تفسير القرآن وفهمه على الوجه الصحيح فإنهما قرائن معنوية يستعان بها على أن يفهم القرآن حق الفهم، وأن تعرف أسراره ومراميه أحسن معرفة، ويظهر ذلك جلياً من المثالين الآتيين:

روي عن مروان بن الحكم أنه أشكل عليه معنى قوله تعالى: «لا تحسنَ الذين يُفْرِحُونَ بما آتُوا ويجبون أن يُحْمَدُوا بما لم يفعلوا، فلا تحسنَ بهم بِمَفَازَةٍ من العذاب» [آل عمران: ١٨٨] حتى قال، لئن كل أمرٍ فرح بما أتى، وأحب أن يحمد بما لم يفعل،

(١) من هنا إلى كتابة القرآن وحفظه غير مقرر كما يظهر ذلك من المهاجر وإنما ذكر للمحتاج إليه.

معدبٌ، لنعذبأً أجمعون. فلما بين له ابن عباس رضي الله عنها أن الآية نزلت في أهل الكتاب حين سألهم النبي ﷺ عن شيءٍ فكتموه إيه، وأخبروه بغيره وأروه أنهم قد أخبروه بما سألهم عنه، واستحمدوا بذلك إليه، لما بين له ذلك زال عنه الإشكال.

وروي أن قدامة بن مطعون اتهم بشرب الخمر وقامت عليه البيعة بذلك عند عمر فقال عمر: يا قدامة، إني جالدك. قال: والله لو شربت كما يقولون ما كان لك أر تجلدي. قال عمر: ولم؟ قال: لأن الله يقول: ﴿لِيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ﴾ [المائدة: ٩٣] إلى آخر الآية. فأنا من الذين آمنوا وعملوا الصالحات ثم اتقوا وأمنوا ثم اتقوا وأحسنتوا، شهدت مع رسول الله ﷺ بدرًا، وأحداً، والخندق، والمشاهد، فقال عمر: ألا تردون عليه قوله؟ فقال ابن عباس: إن هؤلاء الآيات أنزلن عذرًا للهاديين، وحججة على الباقين، فعذر الماضين أنهم لقوا الله قبل أن تحرم عليهم الخمر، وحججة على الباقين لأن الله يقول: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ﴾ [المائدة: ٩٠] إلى آخر الآيات. فإن كان من الذين آمنوا وعملوا الصالحات، ثم اتقوا وأمنوا، ثم اتقوا وأحسنتوا فإن الله قد نهى أن تشرب الخمر، قال عمر: صدقت.

أول القرآن نزولاً وأخره:

نزل القرآن منجماً في ثلاث وعشرين سنة: وكان ابتداء نزوله - كما روى ابن سعد - يوم الاثنين لسبعين عشرة ليلة خلت من رمضان سنة إحدى وأربعين من ميلاده ﷺ، وكان ذلك بغار حراء حين فجأه الوحي، ونزل عليه جبريل الأمين، وكان ما حدثنا به البخاري عن عائشة أم المؤمنين - في باب كيف كان بدء الوحي - من غطه ﷺ ثلاثة مرات، وقول جبريل له: اقرأ، وقوله ﷺ: ما أنا بقاريء، حتى قال في الثالثة ﴿اقرأ باسم ربك الذي خلق، خلق الإنسان من عَلَقَ، اقرأ وربك الأكرم، الذي علم بالقلم، عَلِمَ الإنسان ما لم يَعْلَمْ﴾ [العلق: ١ - ٥] الحديث، فكانت هذه الآيات أول ما نزل من القرآن، وهذا قول عائشة والجمهور.

وروي عن جابر بن عبد الله أن أول ما أنزل ﴿يَا أَيُّهَا الْمُذَكَّر﴾ [المذتر: ١]. والقول الأول أرجح؛ فإن قوله ﷺ: ما أنا بقاريء، صريح في أنه عليه الصلاة والسلام لم يقرأ قبل ذلك شيئاً، ولا نزول الوحي.

وأيضاً فإنه ورد في حديث جابر أنه عليه الصلاة والسلام قال: «فرفعت رأسي، فإذا الملك الذي جاءني بحراً، فرجعت إلى أهلي، فقلت: زملوني دثروني، فأنزل الله: يأيها المدثر» وهذا صريح في أن نزول المدثر بعد نزول القراءة.

ولهذا أول العلماء ما روى عن جابر رضي الله عنه عدة تأويلات كلها صالح للتوفيق بين قوله وقول الجمهور.

منها: أن المراد أن المدثر أول ما نزل بعد فترة الوحي.

ومنها: أنها أول سورة كاملة نزلت من القرآن.

ومنها: أن المراد أنها أول ما نزل من القرآن خاصاً بالرسالة، فإنه قد ورد فيها «قم فأنذر» [المدثر: ٢] أما قوله سبحانه «اقرأ» [العلق: ١] فقد كان أول ما نزل على الاطلاق محققاً للنبوة.

وقد اختلف في آخر ما نزل من القرآن على أقوال كثيرة، نقتصر منها على أشهرها:

فقيل: إن آخر ما نزل قوله تعالى: «اللهم أكملْتَ لِكُمْ دِينَكُمْ» [المائدة: ٣] فقد قال السدي: إنه لم يتزل بعدها حلال ولا حرام. وفي الصحيح عن البراء بن عازب أن آخر آية أُنذلت آية الكلالة. وروى مسلم عن ابن عباس قال: آخر سورة نزلت «إذا جاء نصر الله».

ولعل أولى الأقوال بالاعتبار هو أن آخر ما نزل قوله تعالى: «واتقوا يوماً تُرْجَعُونَ فيه إلى الله، ثم تُؤْتَى نفسمَا كَسَبْتُ وهم لا يُظْلَمُون» [البقرة: ٢٨١] آخر غير واحد عن ابن عباس رضي الله عنها، أن آية «واتقوا يوماً تُرْجَعُونَ فيه إلى الله» [البقرة: ٢٨١] آخر ما نزل من القرآن. وعلى هذا فما أخرجه البخاري عن ابن عباس أيضاً أنه قال: آخر آية نزلت على رسول الله ﷺ آية الربا، يبغي أن يؤول على معنى أنه الآية التي ختمت بها آيات الربا من سورة البقرة، حتى يتفق ذلك مع الروايات الكثيرة عنه أنها آية «واتقوا يوماً تُرْجَعُونَ فيه إلى الله» [البقرة: ٢٨١] وقد نزلت هذه الآية على النبي ﷺ بعد ما فرغ من حجة الوداع، إشارة لمنعه عليه الصلاة والسلام؛ فقد روي أنه ﷺ لم يكث بعدها إلا تسع ليالٍ، أو سبعة أيام، وقيل مكث بعدها إحدى وعشرين يوماً، ومن قبل ذلك نزلت عليه سورة النصر في أيام التشريق، وفهم منها النبي ﷺ ذلك النعي أيضاً.

أما قوله تعالى: «الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمْ إِسْلَامَ دِينَكُمْ» [المائدة: ٣] فقد نزل باتفاق العلماء يوم عرفة من حجة الوداع قبل نزول سورة النصر، وأية البقرة، فلا يستقيم القول بأنها آخر ما نزل على الإطلاق؛ اللهم إلا أن يكون المراد أنها آخر ما نزل مبيناً كهال الدين، وتمام أحكامه، فلم ينزل بعدها تخليل ولا تحريم جديد، كما قال السدي. فلا مانع أن يكون قد نزل بعدها وعظ وإرشاد، كما في سورة النصر وأية البقرة.

أما آية الكلالة التي ورد أنها آخر ما نزل، فكان نزولها قبل آية المائدة فيحمل ما ورد فيها على أنها آخر ما نزل من آيات الأحكام، ولا يتعارض هذا مع ما قلناه كما هو ظاهر.

هذا وقد كان القرآن ينزل على سبعة أحرف، وذلك ما ورد به قول النبي ﷺ: «أَنْزَلَ الْقُرْآنَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرَفٍ».

وقد اختلف العلماء اختلافاً كثيراً في المراد بهذه الأحرف.

فقيل: إنه المعانى السبعة التي تدور عليها آيات القرآن - وهي السبع المثانى في رأى بعضهم - الأمر، والنهي، والوعيد، والاباحة، والإرشاد، والاعتبار.

وقيل إنها طرق الأداء السبعة التي هي: الإدغام والإظهار، والتخفيم والترقيق، والإملالة، والإشباع، والمد والقصر، والتشديد والتخفيف، والتلين والتحقيق. وقيل غير ذلك.

وأمثل الأقوال أنها سبع لغات ولهجات من العرب ولهجاتهم، كانت أشهر لغاتهم، وأكثراها شيوعاً، وأعزبها لفظاً: وهي لغة قريش، وهذيل، وتميم، والأزد، وربيعة، وهوازن، وسعد بن بكر. وقد صصح هذا القول البيهقي، واختاره ابن عطية، وقال به من أهل اللغة: ثعلب، وأبو عبيد، والأزهري.

وليس المراد أن كل كلمة من القرآن تقرأ بهذه اللغات جميعها، بل معنى نزوله عليها أنه لا يخرج عنها، فالكلمة إما أن تكون بلغة قريش، وكثيراً ما تكون كذلك؛ وإنما أن تكون بلغة قبيلة أخرى، لأنها أذب وأفصح مما عند قريش.

وقد يقال: كيف يتم هذا وقد ورد في البخاري «إن عثمان رضي الله عنه حين جمع زيد بن ثابت وأصحابه لينسخوا القرآن في المصاحف قال لهم: إذا اختلفتم في شيء من القرآن فاكتبوه بلغة قريش، فإنه إنما نزل بلسانهم؟» والجواب عنه من وجهين:

(الأول) أن مراده أن معظمه نزل بلسانهم.

(الثاني) أن القرآن نزل بلغتهم أولاً، فإنه ورد أن جبريل عليه السلام كان يقرئ المصطفى ﷺ في كل عرضة بلغة، حتى ثُمَّت السبع. أخرج البخاري عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: «أقرأني جبريل على حرف فراجعته، فلم أزل أستزده ويزيدني حتى انتهى إلى سبعة أحرف».

ولا يقال: إن بعض الكلمات يقرأ بأكثر من سبعة أوجه؛ لأننا نقول غالب ذلك يرجع إلى اختلاف في كيفية الأداء، كما في المد، والإملاء؛ ونحوهما.

وقد اعترض السيوطي على هذا القول، بأن عمر بن الخطاب وهشام بن حكيم اختلفا في القراءة مع أنها من قريش، فهذا يدل على أن ليس المراد بالأحرف اللغات.

الجواب: أنه ليس معنى نزوله بسبعين لغات أن النبي ﷺ قد اقتصر في التبليغ على أن يعلم كل قبيلة القرآن بالحرف الذي يوافق لغتها؛ فقد يكون في مجلسه عليه الصلاة والسلام جماعة من قبائل مختلفة فيتلو عليهم ما أنزل من القرآن بحرف من الحروف فيحفظه كلهم بهذا الحرف، فلا يلزم أن يجتمع أهل القبيلة الواحدة على حفظ القرآن بحرف واحد، وعلى هذا يصح أن يكون عمر سمع حرفاً لم يسمعه هشام؛ بل سمع غيره في مجلس آخر؛ فاتحاد قبائلها لا يمنع ذلك.

كتابة القرآن وحفظه

كان النبي ﷺ أمياً لا يقرأ ولا يكتب، كما قال تعالى: «وَمَا كُنْتَ تَتْلُو مِنْ قَبْلِهِ مِنْ كِتَابٍ وَلَا تَخْطُطُهُ بِيَمِينِكِ» [العنكبوت: ٤٨] فكان ﷺ يحرص على حفظ ما يوحى إليه حين نزوله، وإلى ذلك الإشارة بقوله تعالى: «لَا تَحْرُكْ بِهِ لِسَانَكَ لَتَعْجَلَ بِهِ، إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقَرَآنَهُ، فَإِذَا قَرَأْنَا فَاتِّبِعْ قَرَآنَهُ، ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُ» [القيامة: ١٦ - ١٩].

وقد كان ﷺ له كتاب يكتبون القرآن فيما تيسر لهم من العظام، والسعف، والحجر

الرقيق، وقد كان هذا المكتوب يوضع في بيت رسول الله ﷺ ويكتب الكتاب منه لأنفسهم صوراً يحفظونها عندهم، وكان الرسول عليه الصلاة والسلام يدفهم على موضع كل آية من سورتها.

ولا خلاف بين العلماء في أن ترتيب آيات السور توفيقي. روي عن عثمان بن العاص رضي الله عنه أنه قال: «كنت جالساً عند رسول الله ﷺ إذ شخص بيصره ثم صوبه، ثم قال: أتاني جبريل فأمرني أن أضع هذه الآية هذا الموضع من هذه السورة **﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَإِنَّهُ لَمِيزَانٌ ذِي الْقُرْبَى﴾**.

أما ترتيب السور فقيل: إنه باجتهاد الصحابة، والراجح أنه توفيقي، فإن بعض الصحابة كابن مسعود من حفظوا القرآن عن ظهر قلب حضروا مدارسه القرآن بين جبريل عليه السلام والنبي ﷺ، وشهدوا بأنها كانت على وفق هذا الترتيب المعهود في السور وفي الآيات.

هذا؛ وأشهر كتابه **كتاب الخلفاء الأربعة**، وأبي بن كعب، وزيد بن ثابت، ومعاوية بن أبي سفيان، وأخوه يزيد، والمغيرة بن شعبة، والزبير بن العوام، وخالد بن الوليد.

وكان من القراء في العهد النبوى من جمع القرآن كله حفظاً عن ظهر قلب، منهم: عبد الله بن مسعود، وسلم بن معقل مولى أبي حذيفة، ومعاذ بن جبل، وأبي بن كعب، وزيد بن ثابت.

المكي والمدنى من القرآن ومميزات كل منها

المكي والمدنى:

نزل القرآن - كما علمت - في ثلاث وعشرين سنة تقريباً. وهذه المدة تنقسم قسمين: المدة التي أقامها الرسول ﷺ في مكة قبل الهجرة وكانت ثلاث عشرة سنة تقريباً، والمدة التي أقامها بالمدينة بعد الهجرة، ومقدارها عشر سنوات تقريباً. ومن هنا جاء تنوع القرآن إلى المكي والمدنى.

ولتمييز المكي من المدنى قيمة كبيرة في فهم الكتاب الكريم، فمعرفة الناسخ

والمنسوخ متوقفة على تمييز كل منها عن الآخر.

وللعلماء في المكي والمدني اصطلاحات ثلاثة:

(الأول) أن المكي ما نزل بمكة ولو بعد الهجرة، والمدني ما نزل بالمدينة، وعلى هذا فما نزل في الأسفار لا يطلق عليه مكي ولا مدنى، فهو قسم ثالث.

(الثاني) أن المكي ما وقع خطاباً لأهل مكة، والمدني ما كان خطاباً لأهل المدينة.

(الثالث) وهو أشهرها، أن المكي ما نزل قبل الهجرة، والمدني ما نزل بعدها ولو في مكة؛ نحو سورة النصر، وقوله تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُم﴾ [المائدة: ٣]. وقد روى عن يحيى بن سلام أن ما نزل بمكة وما نزل في طريق المدينة قبل أن يبلغها النبي ﷺ فهو من المكي، وما نزل على النبي ﷺ في أسفاره بعد ما قدم المدينة فهو من المدني. ومن هذا يعلم أن ما نزل في سفر الهجرة مكيّ اصطلاحاً.

وقد اختلف العلماء في تعين المكي والمدني من سور القرآن. وحکى بعضهم أن في القرآن تسع عشرة سورة مدنية باتفاق، وهي: البقرة، آل عمران، النساء، المائدة، الأنفال، التوبية، النور، الأحزاب، القتال، الفتح، الحجرات، المجادلة، الحشر، المتحنة، الجمعة، المنافقون، الطلاق، التحريم، النصر.

وأنباقي منه ما هو مكي باتفاق، وذلك إحدى وسبعين سورة. ومنه ما هو مختلف فيه، وذلك أربع وعشرون سورة، وهي: الفاتحة، يونس، الرعد، الحج، الفرقان، يس، الحديد، الصاف، التغابن، الإنسان، المطففين، البلد، الليل، القدر، البينة، الزمر، العاديات، التكاثر، الماعون، الكوثر، الاخلاص، المعوذتان.

ولعل من أقوى أسباب الاختلاف أن كثيراً من هذه السور المختلف فيها بعض آياته مكي وبعضه مدنى.

مميزات كل من المكي والمدني:

وقد استنبط العلماء مميزات بها يعرف كل من المكي والمدني إن لم يكن الوقوف على ذلك بالنقل، وإليك بيانها:

١ - أن الآيات المقررة للأحكام المبينة للفرائض والحدود معظمها مدنى. أما المكي

فأغلبه يرجع إلى المقصود الأول من الدين، وهو توحيد الله تعالى، وإقامة البراهين على وجوده، وهدم قواعد الشرك، والمحث على تطهير القلوب من الرذائل، والتجليل بكمارم الأخلاق.

وهذا ما تقضي به الحكمة، ويتفق مع الحالة النفسية للناس حينئذ، فإن رسول الله ﷺ جاءهم وقد تأصل الشرك في نفوسهم وعكفوا على الأصنام، وعبدوا الأوثان، ولم يفهموا معنى للحياة الآخرة وما فيها من ثواب وعقاب، فالأوفق بحالهم أن تسن لهم - وهم يسبحون في دياجير الجهل والضلال - قوانين المواريث، والبيوع وغيرها. لذلك قصد القرآن أول الأمر أن يحيث من نفوسهم جذور الشرك، ويستأصل تلك الشرور والأشام التي كانوا منغمسين في حمائمها، فذكرهم بالله، واليوم الآخر، ووصف لهم يوم الدين، وبين أهواله وشدائد़ه، وأفاض في ذكر الجنة والنار، وضرب لهم الأمثال عن كانوا قبلهم، وما أصابهم بما كسبت أيديهم، ودعاهم إلى التفكير في أنفسهم، وما يحيط بهم ليهتدوا إن كانوا يعقلون.

٢ - أن صيغة الخطاب في المكي نارة تكون بـ (يا أيها الناس) وتارة تكون بـ (يا بني آدم) وفي المدنى يغلب أن تكون بـ (يا أيها الذي آمنوا) ولم يرد في المدنى الخطاب بـ (يا أيها الناس) إلا في سبع آيات - اثنان في البقرة: يا أيها الناس اعبدوا ربكم. يا أيها الناس أكلوا مما في الأرض. وأربع في النساء (١) أو لها (٢) إن يشأ يذهبكم أيها الناس (٣) يا أيها الناس قد جاءكم الرسول بالحق من ربكم (٤) يا أيها الناس قد جاءكم برهان من ربكم. وواحدة في الحجرات: يا أيها الناس إننا خلقناكم من ذكر وأنثى.

٣ - إن آيات المكي غالباً قصيرة ليتمكن الرسول والمؤمنون من حفظها، بخلاف المدنى. وبين ذلك أن سورة الأنفال مدنية، وآياتها خمس وسبعون آية، وسورة الشعراء مكية، وآياتها سبع وعشرون آية، مع أن كلاً من السورتين نصف جزء من القرآن. وأن جزء «قد سمع» مدنى على خلاف في «الصف والتغابن» وآياته سبع وثلاثون ومائة آية. وجزء «عم» مكى على خلاف في بعضه كما علمت، وآياته خمسة وسبعون آية.

٤ - أن كل سورة فيها ذكر المنافقين مدنية إلا العنكبوت، لأن المنافقين لم يكونوا بمكة.

- ٥ - ان كل سورة فيها سجدة فهي مكية إلا الحج، فإن الراجح أنها مدنية.
- ٦ - كل سورة فيها كلمة «كلا» فهي مكية.
- والحكمة في ذلك أن عبارات الزجر والردع إنما تليق بالجباية سكان مكة، أما اليهود سكان المدينة فهم قوم أهل ذلة وضعف، يراعى في خطابهم ما لا يراعى في خطاب غيرهم.

أسس التشريع الإسلامي في القرآن

قام التشريع الإسلامي على أساس ثلاثة:

- أ - عدم المحرج.
- ب - قلة التكاليف.
- ج - التدرج في التشريع.

(أ) عدم المحرج:

ليس في التكاليف الإسلامية شيء من المحرج والشدة، وليس في أحكام القرآن شيء مما يعسر على الناس وتضيق به صدورهم.

ولا يعني بعدم المحرج في الإسلام انتفاء أصل المشقة، فإن المشقة نوعان:

(الأول) مشقة معتادة لا تعتبر في العرف مشقة، فمثل هذه لا يقصد الشارع إلى رفعها، فإن كل عمل في الحياة لا يخلو عن مشقة، حتى الضروريات التي لا غنى لأحد عنها من الأكل والشرب واللباس، وهذه لا مانع من وقوعها في التكاليف الشرعية بل لا يتتحقق التكليف إلا بها، إذا أن التكليف هو طلب ما فيه كلفة.

(الثاني) مشقة زائدة تضيق بها الصدور، وتؤثر على المرأة في جسمها، أو ماله، وتؤدي به إلى الانقطاع عن كثير من الأعمال النافعة، فهذه هي التي تفضل الله على الأمة ورفعها عنهم تيسيراً وتسهيلاً عليهم، يشهد بذلك قوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسُرَ﴾ [آل عمران: ١٨٥] ﴿يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخْفِفَ عَنْكُم﴾ [النساء: ٢٨] ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِّنْ حَرَجٍ﴾ [المائدah: ٦] ﴿وَمَا

جعل عليكم في الدين من حرج» [الحج: ٧٨] «ويضع عنهم إصرهم والأغلال التي كانت عليهم» [الأعراف: ١٥٧] قوله عليه الصلاة والسلام: «بعثت بالخنيفة السمحاء» وما صبح أنه عليه الصلاة والسلام ما خير بين شيئين إلا اختار أيسرها، ما لم يكن إثماً.

وإنك إذا تبعت أحكام الشريعة الإسلامية وجدت مظاهر رفع الحرج جلية واضحة، ووجدت أن جميع التكاليف في ابتدائها ودوامها قد روعي فيها التخفيف والتيسير على العباد.

فقد أوجب الله الصلاة على المكلف في اليوم خمس مرات، وأوجب عليه أن يؤديها من قيام. وهذا تكليف يسير لا حرج فيه، ومع ذلك فقد رخص له أن يؤديها من قعود، أو كما قدر إذا لم يستطع القيام.

وكذلك الصيام، فرضه شهراً في السنة، فالمشقة فيه لا تصل إلى درجة العسر والحرج، ومع ذلك فقد أباح له الفطر في حالات تعظم فيها المشقة فأباح الفطر للمسافر، والمريض، والحامل، والمرضع.

وقد حرم الميتة، لكن أباحها عند المخصصة.

وشرع التيمم عند فقد الماء، والقصر في السفر، وشرع الكفارات لتمحو آثار الذنوب إلى غير ذلك مما يدل على مراعاة السهولة ورفع الحرج في التشريع حتى لا تكل هم الناس عن أداء ما أوجبه عليهم، وتضعف عزائمهم إزاء ما شرعه لصالحهم.

هذا، وقد استقرأ الفقهاء موارد التخفيف في الشريعة فوجدوه يأتي على سبعة

أنواع:

- ١ - إسقاط العبادة في حالة قيام العذر كالحج عن عدم الأمن.
- ٢ - النقص من المفروض: كالقصر في السفر.
- ٣ - الإبدال: كابدال التيمم من الوضوء.
- ٤ - التقديم: كالجمع بعرفات.
- ٥ - التأخير: كالجمع بمزدلفة.

٦ - التغیر: كتغیر نظام الصلاة في وقت الحوف.

٧ - الترخيص: كأكل الميتة عند المخصصة، وشرب الخمر لإزالة الغصة.

(ب) تقليل التكاليف:

امتازت الشريعة الإسلامية عنها تقدمها من الشائع بقلة التكاليف، فلم تنقل كواهل أتباعها بالأوامر والنواهي، بل سلكت بهم طريقاً وسطاً لا إعنات فيه بكثرة التكاليف، ولا إرهاق. انظر ما في كتاب الله من الواجبات ترها قليلة يمكن العلم بها في زمن وجيز، وليس كثيرة التفاصيل والتفسيرات ليسهل علمها والعمل بها، يشهد لذلك قوله تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءِ إِنْ تُبْدِ لَكُمْ تَسْكُنُمْ، وَإِنْ تَسْأَلُوا عَنْهَا حِينَ يُنَزَّلُ الْقُرْآنُ تُبْدِ لَكُمْ، عَفَا اللَّهُ عَنْهَا وَاللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ، قَدْ سَأَلَهَا قَوْمٌ مِّنْ قَبْلِكُمْ ثُمَّ أَصْبَحُوا بِهَا كَافِرِينَ» [المائدة: ١٠١، ١٠٢] فأنت ترى أن الله تعالى ينهانا عن التعمق في المسألة والتشديد فيها، لئلا يكون ذلك سبباً في فرض أحكام لم تكن مفروضة فنعجز عن الامتثال لكثرة الفرائض فهلك مع الماكين. فهذه الآية تنادي بأن الله قد راعى قلة التكاليف حتى يسهل علينا الامتثال وحتى لا نقع في العنت والمشقة.

والأدلة في السنة قوله ﷺ للأقرع بن حابس حين سأله عن الحج: أفي كل عام يا رسول الله؟ «لو قلت نعم لوجبـتـ ذرـويـ ما ترـكتـكمـ فإـنـماـ هـلـكـ منـ كانـ قبلـكمـ بكـثـرةـ مـسـائـلـهـمـ، وـانـخـتـلـافـهـمـ عـلـىـ أـنـبـيـائـهـمـ» ويدل على هذا أيضاً قوله: «أعظم المسلمين في المسلمين جرمًا من سأله عن شيء لم يحرم على المسلمين فحرم عليهم من أجل مسألته» وقوله عليه الصلاة والسلام: «إن الله فرض فرائض فلا تضييعوها، وحدّ حدوداً فلا تتعدوها، وحرم أشياء فلا تنتهكوها، وسكت عن أشياء رحمة بكم غير نسيان فلا تبحثوا عنها» إلى غير ذلك من الآيات والأحاديث المقررة لهذا الأصل.

(ج) التدرج في التشريع:

جاء الإسلام والعرب في إباحة واسعة، يكرهون كل ما يقيد حريةهم ويحد من شهواتهم، وقد تمكنـتـ منـ نـفـوسـهـمـ عـادـاتـ كـثـيرـةـ وـغـرـائزـ مـتـنوـعةـ لـاـ يـسـطـيـعـونـ التـحـولـ عـنـهاـ دـفـعـةـ، فـاقـضـتـ الـحـكـمـ الإـلـهـيـةـ لـاـ يـفـاجـئـهـمـ بـالـأـحـكـامـ جـمـلةـ فـتـشـقـلـ بـهـاـ كـواـهـلـهـمـ، وـتـنـفـرـ مـنـهـاـ نـفـوسـهـمـ، فـلـذـكـ نـزـلـ الـقـرـآنـ نـجـومـاـ، وـوـرـدـتـ الـأـحـكـامـ التـكـلـيفـيـةـ شـيـئـاـ فـشـيـئـاـ لـيـكـونـ

السابق من الأحكام معداً للنفوس، ومهياً لقبول اللاحق، وكان أغلب هذه الأحكام ينزل - كما علمت - بعد أسباب تقتضيه فيكون أوقع في النفس وأقرب إلى الانقياد.

من ذلك تحريم الخمر، فإنها كانت قد تمكنت من نفوس العرب ت McNaka اقتضت معه الحكمة الإلهية أن يتدرج القرآن في تشريع أحكامها، فلم يصرح لهم بتحريم باديء ذي بدء بل قال في الجواب عنها وعن الميسر: ﴿قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمُنَافِعٌ لِلنَّاسِ، وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرٌ مِنْ نَفْعِهِمَا﴾ [البقرة: ٢١٩] ولا يفهم طلب الكف عنها من هذه الآية إلا الخبر بسر التشريع، لأن ما كثر إثمه ينبغي تركه؛ إذ لا يوجد في الأفعال شر محض، فالعبرة في الحلال والحرمة بغلبة جهة المصلحة أو المفسدة.

وبعد أن أشار أنه ينبغي تركها لغلبة إثمهما على الناس عن الصلاة في حالة السكر: ﴿هُوَيَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرِبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سَكَارَى﴾ [النساء: ٤٣] ثم صرخ بالنهي عنها نهياً عاماً مؤكداً فقال ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعْلَكُمْ تَفْلِحُونَ، إِنَّمَا يَرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالبغضاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ، وَيُصَدِّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ، فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ﴾ [المائدة: ٩٠، ٩١].

وكانت عقوبة الزاني في صدر الإسلام لا تعدو الحبس في البيوت والإيذاء بالقول ﴿وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوْا عَلَيْهِنَ أُرْبِعَةٌ مِنْكُمْ، فَإِنْ شَهَدُوْا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبَيْوْتِ﴾ [النساء: ١٥] ثم جعلها الله بعد ذلك الرجم للممحصن، والجلد للبكر. أما الرجم فقد ثبت بالسنّة، وأما الجلد فيقوله تعالى: ﴿الْزَّانِيَةُ وَالْزَّانِي فَاجْلِدُوْا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةً جَلْدَةً﴾ [النور: ٢].

وقد شرعت الصلاة أولاً ركعتين بالغداة، وركعتين بالعشي رأفة بالناس ورحمة بهم، لأنهم كانوا حديثي عهد بالإسلام ولم يكونوا قد تذوقوا حلاوتها، ولا عرفوا لذة المناجاة فيها، فلما اطمأنّت بها نفوسهم زادها الله على حسب ما اقتضته الحكمة العملية. ولما كان المسلمون في بدء الإسلام في قلة عدد، وضعف شوكة، لا يقوون على مناهضة المشركين وقتاً لهم، اقتضت المصلحة أن يؤمروا بالغفو والصبر على الأعداء، والإعراض عنهم، وترك مقاتلتهم، قال تعالى ﴿أَتَيْعُ مَا أُوحِيَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ لَا إِلَهَ إِلَّا

هو، وأعرض عن المشركين» [الأنعام: ١٠٦] «خذ العفو وأمر بالعرف وأعرض عن الجاهلين» [الأعراف: ١٩٩] «وإن الساعة لآتية فاصفح الصفح الجميل» [الحجر: ٨٥] فلما اشتد ساعد المسلمين ودخل الناس في دين الله أفواجاً أدن لهم في القتال ليدفعوا عن أنفسهم، ويدركوا للذة النصر والظفر «أدن للذى يقاتلون بأنهم ظلموا وأن الله على نصرهم لقدير» [الحج: ٣٩] وما عرروا فائدة القتال وأدركوا حسن عاقبته أمرهم به أمراً، وفرضه عليهم حتى، قال تعالى: «وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين، واقتلوهم حيث ثقفتهم، وأخرجوهم من حيث أخرجوكم، والفتنة أشد من القتل» [البقرة: ١٩٠، ١٩١] «وقاتلواهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله» [الأنفال: ٣٩] «وقاتلوا المشركين كافة كما يقاتلونكم كافة» [التوبه: ٣٦].

ولما هاجر النبي ﷺ إلى المدينة لم يشأ الله له أن يفجأ أهل الكتاب بخلاف ما عهدوه من أنبياء بني إسرائيل من اتجاههم في الصلاة إلى بيت المقدس، فشرع له استقبال هذا البيت ليستمبلهم وبين لهم أنه ليس بدعاً من الرسل، ولا مخالف لهم، بل هو مصدق لما جاءوا، وداع بدعوتهم، وهاد إلى طريقتهم، حتى يستقر الإيمان في قلوبهم، وحتى يكونوا مستعدين لقبول كل ما يأتي به في المستقبل فلا يتزعجوا إذا حولت القبلة عن بيت المقدس إلى المسجد الحرام الذي جعله الله مثابة للناس. وأما ما قال تعالى: «وما جعلنا القبلة التي كنت عليها إلا لتعلم من يتبع الرسول من ينقلب على عقبه، وإن كانت لكبيرة إلا على الذين هدى الله، وما كان الله ليضيع إيمانكم، إن الله بالناس لرؤوف رحيم، قد نرى تقلب وجهك في السماء، فلُوَّيْنَكَ قبلة ترضها، فَوَّلَ وجهك شطر المسجد الحرام، وحيثما كنت فولوا وجوهكم شطراً» [البقرة: ١٤٣، ١٤٤].

وأمثال هذا في الأحكام كثير، فإن هذه الشريعة بنيت على مصالح العباد، وعلى هذا الأصل جاء الإجمال ثم التفصيل، ويرى هذا واضحاً من المقارنة بين التشريع المكي والتشريع المدني، فالمكي مجمل، فلما يتعرض القرآن فيه لأحكام تفصيلية، أما المدني فقد عرض القرآن فيه لكثير من التفصيات، لاسيما ما يتعلق بالمعاملات، ولذلك ترى أن معظم آيات الأحكام الفرعية مدنية، وليس في المكي من الأحكام إلا ما يقصد به حماية العقيدة، كتحريم ما لم يذكر اسم الله عليه من الذبائح.

٢ - السنة

الكلام في السنة يقع في مواضع: تعريفها، حجيتها في التشريع، مرتبتها في التشريع.

تعريف السنة:

السنة في اللغة الطريق: حسنة كانت أو سيئة، ومنه قوله ﷺ: «من سن سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها إلى يوم القيمة، ومن سن سنة سيئة فعليه وزرها ووزر من عمل بها إلى يوم القيمة».

وقد تطلق في مقابلة البدعة: فيراد بها المشروع مطلقاً، سواء أدل عليه كتاب أم أثر. والمقصود بها هنا: ما أثر عنه بُطْهَة من قول، أو فعل، أو تقرير.

حجيتها في التشريع:

ما لا يختلف فيه اثنان أن السنة مفتاح الكتاب والنبراس الذي يهتدى به إلى كشف حقائقه، والوقوف على دقائقه. فإن القرآن ينبع الشريعة، حوى علم كل شيء حسبما دل عليه قوله تعالى: «ما فرطنا في الكتاب من شيء» [الانعام: ٣٨] «ونزلنا عليك الكتاب تبياناً لكل شيء» [النحل: ٨٩] «اليوم أكملت لكم دينكم» [المائدة: ٣]. ومنصب الرسالة منصب التبليغ عن الله تعالى والبيان لأوامره ونواهيه قال تعالى: «يا أيها الرسول بلغ ما نزل إليك من ربك وإن لم تفعل فما بلغت رسالته» [المائدة: ٦٧] « وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم» [النحل: ٤٤] فمن ثم كانت السنة واجهة الاتباع.

ونحن - إذ نستمسك بالسنة ونعمل بها - إنما نعمل بكتاب الله. قيل لطرف - بكسر الراء مشددة - ابن عبد الله: لا تحدثوا إلا بالقرآن. فقال: والله لا نبغى بالقرآن بدلاً، ولكن نريد من هو أعلم منا بالقرآن. وروى الأوزاعي عن حسان بن عطية قال: كان الوحي ينزل على رسول الله ﷺ وبحضوره جبريل بالسنة التي تفسر ذلك، فلم يكن للنبي ﷺ فيها يصدر عنه من قول، أو فعل، أو تقرير، إلا مصدراً عن الوحي «وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى» [النجم: ٣، ٤].

وقد خل أقوام وأصلوا، لأنهم طرحوا سنة الرسول ونبذوها، وقالوا: في كتاب الله تبيان لكل شيء، فما حاجتنا بالسنة؟ وظنوا خطأً أن نظرهم المجرد يكفيهم في الوصول إلى مقاصده، وهذا هو ما أوقع الروافضة والجهمية والخوارج في مخالفة أهل الإجماع، فالروافض ردوا حديث «نحن معاشر الأنبياء لا نورث، ما تركناه صدقة» بعموم قوله تعالى: «يوصيكم الله في أولادكم» [النساء: ١١] ورد الجهمية أحاديث الصفات بأية «ليس كمثله شيء» [الشوري: ١١] وردت الخوارج أحاديث الشفاعة بقوله تعالى: «يا أيها الذين آمنوا أنفقوا مما رزقناكم من قبل أن يأتي يوم لا بيع فيه ولا خلة ولا شفاعة» [البقرة: ٢٥٤] وكذلك ردوا الأحاديث الدالة على خروج أهل الكبائر من النار بما فهموا من آيات الوعيد في القرآن.

وقد تحدثت النبوة عن ذلك بما أوتيت من الغيب، ونعي النبي ﷺ على من رد سنة صحيحة. فقد روي عنه ﷺ أنه قال: «يوشك رجال منكم متكتأً على أربكته يحدث بحديث عني يقول: بينما وبينكم كتاب الله، فما وجدنا فيه من حلال استحللناه، وما وجدنا فيه من حرام حرمناه. ألا وإن ما حرمه رسول الله ﷺ مثل الذي حرم الله». فما الذي سوغ لهؤلاء القوم أن يقفوا عند ظواهر الكتاب، ولا يسترشدوا بنور النبوة وهدي الرسالة والكتاب يأمر باتباعها، ويتوعد على مخالفتها؟ قال تعالى: «وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا» [الحشر: ٧] وقال جل شأنه: «فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيّبهم فتنة أو يصيّبهم عذاب أليم» [النور: ٦٣]. فقد دلت هذه الآيات - على حجية السنة، ووجوب الرجوع إليها واعتبارها.

مرتبتها في الشرح:

ويعنى بها علاقتها بالكتاب من حيث الاحتجاج بها.

دللت الآيات الكثيرة على حجية السنة واعتبارها كما رأيت، والآن ينبغي أن يعلم أن رتبتها في الاعتبار بعد رتبة الكتاب. فهي في المقام الثاني منه والدليل على ذلك أمور، منها:

- ١ - ثبوت الكتاب قطعي جملة وتفصيلاً، وثبوتها في الجملة قطعي وفي التفصيل ظني.

٢ - حديث معاذ «بم تحكم؟ قال: بكتاب الله، وقال فإن لم تجد؟ قال: بسنة رسول الله». وعن عمر بن الخطاب أنه كتب إلى شريح القاضي: «انظر ما تبين لك في كتاب الله فلا تسأله أحداً، وما لم يتثنى لك في كتاب الله فاتبع فيه سنة رسول الله ﷺ» ومثل هذا كثير في كلام السلف والعلماء، وما فرق به الحنفية بين الفرض والواجب راجع إلى تقدم اعتبار الكتاب على السنة.

الاجتهاد في هذا العصر

الاجتهاد لغة بذل المجهود واستفراغ الوسع في فعل من الأفعال، ولا يستعمل إلا فيها فيه كلفة وجهد، فيقال: اجتهد في حمل الحجر، ولا يقال: اجتهد في حمل خردلة. وأهل الشرع يستعملونه بمعنى بذل الجهد في استنباط الحكم الشرعي مما اعتبره الشارع دليلاً وهو كتاب الله وسنة نبيه، وهذا يشمل الوجوه الآتية:

(أولاً) أخذ الحكم من ظواهر النصوص إذا كان محل الحكم مما تتناوله تلك النصوص وذلك بعد النظر في عامها وخاصتها، ومطلقها ومقيدها، وناسخها ومنسوخها، وما إلى ذلك مما يتوقف عليه الاستنتاج من الألفاظ.

(ثانياً) أخذ الحكم من معقول النص: بأن كان للحكم علة مصرح بها أو مستنبطة ومحل الحادثة مشتمل على تلك العلة والنصل؛ وذلك طريق القياس.

(ثالثاً) أن تنزل الواقع على القواعد العامة المأموردة من الأدلة المتفرقة في القرآن والسنة، وهذا ما يقع تحت اسم الاستحسان، والمصالح المرسلة، وسد الذرائع، وإلى ذلك.

هذا؛ ومع أن الكتاب والسنة هما أصل التشريع الإسلامي فقد ثبت ثبوتاً لا يحتمل الريبة أن النبي ﷺ كان مأذوناً بالاجتهاد، وأنه وقع منه، وأنه أذن فيه لأصحابه وأقرهم على الكثير مما اجتهدوا فيه. فأنت تراه يقول فيها صحيحة عنه من الأحاديث: «لولا أن أشقي على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة» ويقول لإحدى أزواجه: «لولا قومك حديثو عهد بكفر لبنيت الكعبة على قواعد إبراهيم».

فذلك كله يدلنا على تخفيه بعض الأمور على بعض مراعاة لما يراه مصلحة للأمة.

على أنه لو لم يجز له الاجتهاد لم يقع منه وقد وقع منه في كثير من المواقف.

منها: أنه كان حرم على نفسه بعض ما أحل له لمصلحة رآها، فصرفه الله عن ذلك بقوله ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لَمْ تَحْرُمْ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبْغِي مَرْضَاةً أَزْوَاجَكَ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ، قَدْ فَرِضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحْلِةً أَمْيَانَكُمْ﴾ [التحريم: ٢٠، ١] على ما هو مبسوط في موضعه من كتب التفسير.

ومن وقائع الاجتهد التي يشهد بها القرآن، أنه استشار أصحابه فيما يصنع بأسرى بدر ثم أخذ برأي أبي بكر، ورجع قبول الفداء على ما رأه عمر من قتلهم، وبين له الله سبحانه أن المصلحة كانت تقضي بعكس هذا، وفي ذلك قوله سبحانه: ﴿مَا كَانَ لَنَبِيٍّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّىٰ يُشْخَنَ فِي الْأَرْضِ﴾ [الأنفال: ٦٧].

وكذلك اجتهده يوم بدر قبل المعركة: فنزل بأصحابه منزلًا اختاره من بدر، فقال له الحباب بن المنذر: أهذا منزل أنزلتكه الله فلا تعدل عنه، أم هو الرأي وال الحرب والمكيدة؟ قال: بل هو الرأي وال الحرب والمكيدة، فأشار الحباب إلى منزل آخر وافقه عليه الرسول ﷺ وكان من أسباب تغلبهم على كفار قريش.

كذلك اجتهده ﷺ في الإذن للمعذرين من المنافقين أن يتخللوا عن غزوة تبوك، وفي ذلك نزل قوله تعالى: ﴿عَفَا اللَّهُ عَنْكَ، لَمْ أَذْنْتْ لَهُمْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَتَعْلَمُ الْكَاذِبِينَ﴾ [التوبه: ٤٣].

كذلك اجتهده يوم خبر حينها رأى أصحابه أوقدوا النار تحت القدور، فقال ﷺ: «علام أوقدت هذه النيران؟ قالوا: لحوم الحمر الإنسانية، قال: أهربقوا ما فيها واكسروا قدورها. فقام رجل من القوم فقال نهريق ما فيها ونغلسلها؟ فقذ النبي ﷺ: أو ذاك؟ فهو يأخذهم أولاً بالأشد حسماً للهادة، ومنعا لهم أن يأكلوها، فلما سلموا بالحكم وأشعروه أن تكسير القدور قد يفوت عليهم مصلحة ويزيدهم حرجاً رخص لهم في غسلها ليتتفعوا بها في غير هذا.

ومن أمثلة اجتهاده التي تنص على أن الرسول ﷺ قد استعمل القياس ما يأتي:

- ـ أن امرأة جاءته وقالت: يا رسول الله، إن أمي قد ماتت وعليها صوم نذر فأقصوم عنها؟ فقال «أفرأيت لو كان على أمك دين فقضيته، أكان يجوزه عنها؟» قالت:

نعم، قال. فدين الله أحق أن يقضى».

٢ - أن رجلاً أنكر ولداً وضعته زوجته أسود، فقال ﷺ: «هل لك من إبل حمر فيها أورق - أسود - قال: نعم، قال ﷺ: فمن أين؟ قال: لعله نزعه عرق، قال ﷺ: وهذا لعله نزعه عرق» وغير ذلك من الأمثلة.

إذن النبي ﷺ لأصحابه بالاجتهاد:

وأما إذنه ﷺ للصحابة بالاجتهاد فيشهد له حديث معاذ بن جبل، فقد روی أنه ﷺ لما بعث معاذاً إلى اليمن يعلمهم ويقوم بعض الأمر فيهم قال له: «كيف تصنع إن عرض لك قضاء؟ قال أقضي بما في كتاب الله. قال: فإن لم يكن في كتاب الله؟ قال فيسنة رسول الله، قال فإن لم يكن في سنة رسول الله؟ قال أجهد رأيي، ولا آلو. قال: فضرب رسول الله ﷺ بيده على صدره وقال: الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضي رسول الله» اهـ.

فهذا ارتياح منه ﷺ لما رأه من أخذ معاذ بالقياس، والاعتماد على الاجتهاد.

وقد تعددت وقائع الاجتهاد من الصحابة في حضرته وغيابه، فكان ﷺ يقرّهم على ما أصابوا، وينكر عليهم ما أخطأوا. وإليك الواقع التي تشهد بذلك:

منها: أن بني قريطة حينها انتصر عليهم المسلمون وحصروهم في حصنهم حكموا سعد بن معاذ ورضاوا أن ينزلوا على قوله، فحكم أن تقتل رجاهم، وتسبى نسائهم وذرارتهم، فقال ﷺ: «حكمت فيهم بحكم الله» وكان حكم سعد فيهم بقياسهم على المحاربين المذكورين في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جزاء الَّذِينَ يَحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَونَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقْتَلُوا أَوْ يُصْلَبُوا﴾ [المائدة: ٣٣] لأن هؤلاء مالئوا قريشاً على المسلمين في غزوة الأحزاب ونقضوا عهداً كان بينهم. وقيل: قاسهم سعد على أسرى بدر الذين عوتب النبي ﷺ في عدم قتلهم، ولم يكن نزل حتى الآن قوله سبحانه: ﴿إِنَّمَا مَنَّا بَعْدَ إِنَّمَا فَدَاء﴾ [محمد: ٤].

ومنها: أن صحابيين خرجا في سفر فحضرت الصلاة ولم يكن معهما ماء، فصليا ثم وجدوا الماء في الوقت فأعاد أحدهما، ولم يعد الآخر، فصوبهما الرسول ﷺ وقال للذى

لم يعد صلاته: «أصبت السنة، وأجزأتك صلاتك» وقال للذى أعاد «لك الأجر مرتين».

ومنها: لما رجع رسول الله ﷺ من غزوة الأحزاب وأراد أن يخلع لباس الحرب أمره الله عز وجل باللحاق ببني قريظة فقال ﷺ لأصحابه: «لا يصلين أحد منكم العصر إلا في بني قريظة» فساروا مسرعين؛ إلا أن بعضهم صلى العصر في الطريق، وأول كلام الرسول ﷺ بأنه قصد السرعة، ولم يصل البعض الآخر إلا في بني قريظة، ولما تحاكموا إلى النبي ﷺ لم ينكر على أحد منهم.

ومنها: أن جماعة من الصحابة كانوا في سفر وفيهم عمر ومعاذ رضي الله عنهم، فأصبح كالهما بحاجة إلى الغسل ولا ماء معهما، فبذل كل منها اجتهاده، فاما معاذ فقاد الطهارة الترابية على المائة وتغرغ في التراب وصل، وأما عمر فلم يَرَ ذلك وأخر الصلاة، فلما رجعوا إلى رسول الله ﷺ بين لها الصواب، وأشار إلى أن قياس معاذ فاسد لأنَّه في مقابلة النص وهو قوله: «فامسحوا بوجوهكم وأيديكم» [المائدة: 6] وقال له: يكفيك أن تفعل هكذا - مشيراً إلى كيفية التيمم - وأفهم عمر أن التيمم كما يرفع الحديث الأصغر يرفع الأكبر وأن الملامة - في الآية - التي يجزي فيها التيمم ليست مقدمة الجماع كما فهم عمر، وإنما هي كناية عن الجماع نفسه.

ومنها: أن علياً كرم الله وجهه قد حكم باجتهاده في أصحاب الزبمة حينما وجهه النبي ﷺ قاصياً إلى اليمن. وذلك أن قوماً احتفروا زبمة فوق الأسد فيها وازدحم الناس عليها، فوقع فيها رجل، وأمسك باخر، وأمسك الثاني بثالث، حتى صاروا فيها أربعة فماتوا، فقضى علي رضي الله عنه للأول بربع الديمة، لأنَّه مات بتدافع المزدحين حول الزبمة وبوقوع الثلاثة الذين جذبهم فوقه، فأهدر ما يقابل فعله من الديمة، وذلك ثلاثة أرباعها، وجعل للثاني ثلث الديمة، لأنَّه مات بجذب الأول له ووقوع الاثنين اللذين جذبهم فوقه، فأهدر ما يقابل فعله وهو ثلث الديمة، وجعل للثالث نصف الديمة، لأنَّه مات بجذب الثاني له ووقوع الرابع الذي جذبه عليه، وأهدر ما يقابل فعله وهو نصف الديمة، وجعل للرابع الديمة كاملة، لأنَّه مات بجذب الثالث له فقط، وحكم بأنَّ الواجب كله على قبائل الذين ازدحروا. ولما أتوا بقول هذا الحكم قدموه إلى النبي ﷺ فقال: «القضاء كما قضاه عليٌّ» إلى غير هذه الأمثلة مما يطول بنا سره.

ومع هذا، فيمكننا ألا نعتبر الاجتهداد في عصره مصدرًا مستقلًا من مصادر التشريع، إذ أنك تعلم أن اجتهداد النبي ﷺ يرجع في نهايته إلى الوحي، فإن كان صواباً أفر عليه، وإن كان غير ذلك نبه إلى وجاه الخطأ فيه.

وأما اجتهادات الصحابة فما كانت تحصل منهم غالباً إلا في الحالات التي يعسر فيها رجوعهم إلى النبي ﷺ لاستفتائه في الأمر بسبب بعد الشقة بينهم وبينه، أو خوف فوات الفرصة، وكان لا بد لهم أن يرجعوا بعد ذلك باجتهادهم إليه ﷺ فيقف بهم على حقيقة الأمر ويصوبهم أو ينطئهم، ويكون مرجعهم بمقتضى هذا إلى السنة.

حكمة اجتهاده ﷺ وإذنه للصحابة فيه

هذا والحكمة في اجتهاده ﷺ وإذنه للصحابة في الاجتهداد أن هذه الشريعة لما كانت خاتمة الشرائع، وأنها دين الناس يوم القيمة، وأن قواعد الدين ونصوصه جاءت كلية لم تعرض للتتفاصيل والجزئيات، وأن الحوادث متعددة ومتكاثرة لا تقف عند حد، فكل زمن يحدث لأهله من الواقع ما لم يكن يعرفه أهل الزمان السابق. لما كان كذلك أراد ﷺ أن يعلمهم طريقة الاستنباط، ويرسم لهم على كيفية أحد الأحكام من أدلةها الكلية ليستطيع أهل الفقه والمعرفة من بعده بقوة مداركهم أن ينزلوا ما يجد من الحوادث على عمومات الكتاب والسنة، ولعل هذا هو معنى قوله تعالى: «ما فرطنا في الكتاب من شيء» [الأنعام: ٣٨] وقوله سبحانه: «ونزلنا عليك الكتاب تبياناً لكل شيء» [النحل: ٨٩].

ويذلك يكون النبي ﷺ باجتهاده وإذنه لأصحابه بالاجتهداد قد ضرب لأمته من بعده المثل، ورسم لهم الطريق ليأخذوا أحده من بعده، حتى يكون الفقه الإسلامي بتفاصيله قوياً على مسايرة الزمن ومتابعة هنوز الأمم؛ ولذلك كان عليه الصلاة والسلام في كثير من أقواله وقضاياها يبين لهم الأحكام مقرونة بعللها متعلقة ببيان السر فيها، كما قال ﷺ في الهرة: «إنها من الطوافين عليكم والطوافات» وكما قال في النبيذ: «تمر طيبة وماء طهور» وكقوله في نكاح البنت على عمتها أو خالتها: «إنكم إذا فعلتم ذلك قطعتم أرحامكم».

وقد بان لك بوضوح من مجموع ما تقدم أن ليس للفقه الإسلامي في العصر النبوي مصدر سوى الكتاب والسنّة فحسب، وأن كل ما ثبت من طريق الاجتهاد كان استنبطاً من الكتاب مرة وراجعاً إلى الوحي مرة أخرى.

الدور الثاني

التشريع في عصر الخلفاء الراشدين

كيف كان التشريع في هذا العصر

قد علمت أن مصدر التشريع في عصر النبوة كتاب الله وسنة رسوله، وأنه بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ المرجع الأعلى للإفتاء والقضاء. فلما لحق بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ بربه وانقطع الوحي وترك للأمة هذين الكتزيين الشميين: «تركت فيكم أمرين لن تضلوا ما تمسكتم بهما: كتاب الله وسنة نبيه» اضطاع بهذا العبء من بعده كبار الصحابة، فواجهوا مهمة شاقة وأمراً عظيماً. ذلك أن الفتوحات الإسلامية اتسعت وامتد نفوذ العرب إلى ما وراء الجزيرة، وبسطوا سلطانهم على مصر والشام وفارس والعراق، ووجد المسلمون أنفسهم أمام حوادث ووقائع لا عهد لهم بها في سائر مراافق حياتهم.

فدعاهم ذلك إلى البحث عن أحكام تلك المسائل الطارئة في كتاب الله وسنة رسوله. وجلّ أنها لم ينصلّى على كل ما نزل وينزل بال المسلمين من حوادث ووقائع، فكان لزاماً على أولئك الأئمة أن يجتهدوا في تطبيق القواعد الكلية المقررة في الكتاب والسنة على هذه النوازل الجزئية. وقد مهد لهم رسول الله بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ سبل الاجتهاد، ودرّبهم عليه ورضي بهم، وأثابهم عليه؛ أخطأوا أم أصابوا. فبذلوا قصارى جدهم، ووقفوا نشاطهم على استنباط أحكام ما جد من المسائل.

وكان اجتهد الصحابة رضوان الله عليهم بمعناه الواسع، فقد نظروا في دلالة النصوص وقايسوا، واستحسنوا، إلى غير ذلك؛ إلا أنهم كانوا يطلقون كلمة «الرأي» على: ما يراه القلب بعد فكر، وتأمل، وطلب لمعرفة وجه الصواب مما تعارض فيه الأمارات كما عرفه ابن القييم. وعلى ذلك، فليس الرأي عندهم مقصوراً على القياس كما هو المعروف الآن؛ بل كان يشمل القياس، والاستحسان، والبراءة الأصلية، وسد الذرائع، والمصالح المرسلة.

وقد كان الاستنباط في هذا العصر مقصوراً على ما ينزل بهم من الحوادث، فلم يكونوا يتخيّلون مسائل لم تقع، ويقدرون وقوعها، ويبحثون عن أحكامها كما فعل المتأخرون، بل اقتصرت على الافتاء فيما يقع لهم، ورأوا:

(١) أن الاشتغال بغير ذلك عبث قاطع عن أعمال الخير والبر، قاتل للوقت النفيس.

(٢) كانوا يتورعون عن الفتوى ويخيل بعضهم على بعض خشية الزلل والخطأ، ومن هذا شأنه فهو أبعد عن التوسيع بالفتوى فيما لم يكن. روي عن زيد بن ثابت أنه كان إذا استفتى في مسألة سأله وإن قيل له وقعت أفتى فيها، وإن قيل لم تقع قال: دعواها حتى تكون.

(٣) أضف إلى ما نقدم أن المبرزين من الصحابة وقادة الرأي منهم في ذلك العصر كانوا خلفاء أو أعيواناً للخلفاء، فلديهم من شؤون الدولة الإسلامية وسياسة المسلمين الدينية والدنيوية ما يشغلهم عن الفرض وعن التقدير.

وفيه أخرجه البغوي عن ميمون بن مهران صورة واضحة لطريقتهم في الاستنباط، قال: كان أبو بكر إذا ورد عليه الخصوم نظر في كتاب الله، فإن وجد فيه ما يقضي بينهم قضى به، فإن لم يكن في الكتاب وعلم من رسول الله ﷺ في ذلك سنة قضى بها، فإن أعياه خرج فسأل المسلمين أتاني كذا وكذا، فهل علمتم أن رسول الله ﷺ قضى في ذلك بقضاء؟ فربما اجتمع عليه النفر كلهم يذكر فيه عن رسول الله ﷺ قضاء، فإن أعياه أن يجد فيه سنة عن رسول الله ﷺ جمع رؤوس الناس وخيارهم فاستشارهم، فإن أجمع رأيهم على شيء قضى به.

وكان عمر رضي الله عنه يفعل ذلك، فإن أعياه أن يجد في القرآن والسنة نظر، هل كان فيه لأبي بكر قضاء؟ فإن وجد أبا بكر قضى فيه بقضاء قضى به، وإلا دعا رؤوس الناس، فإذا اجتمعوا على أمر قضى به.

فمن هذا الأثر يتبيّن لنا أنهم كانوا يعتمدون في فتاواهم على أربعة أشياء هي مصادر التشريع في ذلك العصر: الكتاب، السنة، الإجماع، الرأي.

ولنتكلّم على مسلكهم في كل واحد من هذه الأربعة:

١ - الكتاب

جمع القرآن ونسخه في المصاحف:

لم يجمع القرآن في مصحف على عهد رسول الله ﷺ.

وحكمة ذلك: أنه ما دام الرسول عليه الصلاة والسلام حيًّا فهو على رجاء نزول الوحي عليه، وما استبان أن ما أنزل عليه هو القرآن إلا بوفاته.

لكن ينبغي أن نعلم أنه ما فارق النبي ﷺ هذه الدار حتى كانت كل آيات القرآن مكتوبة في الرقاع والعظم وغيرها.

فليما قام بالأمر بعده أبو بكر رضي الله عنه وكانت وقعة البيامة التي قتل فيها كثير من القراء أشار عمر على أبي بكر رضي الله عنها بجمعه في الصحف خشية أن يذهب بذهاب القراء، فتردد أبو بكر أول الأمر، لأنَّه فعل لم يكن على عهد الرسول ﷺ، ثم ارتأى لرأي عمر لما فيه من المصلحة، وكان أن أحضر زيد بن ثابت لأنَّه كان ألزم الصحابة لمجلس الرسول ﷺ، ومن أحفظهم للقرآن، وأقنعه بوجوب جمعه فجمعه.

أخرج البخاري في صحيحه عن زيد بن ثابت قال: «أرسل إلى أبو بكر مقتل أهل البيامة فإذا عمر بن الخطاب عنده، فقال أبو بكر: إن عمر أتاني، فقال: إن القتل استحر بقراء القرآن، وإن أخشى أن يستحر القتل بالقراء في المواطن فيذهب كثير من القرآن، وإن أرى أن تأمر بجمع القرآن، فقلت لعمر: كيف نفعل شيئاً لم يفعله رسول الله ﷺ؟ قال عمر: هذا والله خير. فلم يزل يراجعني حتى شرح الله صدري لذلك ورأيت الذي رأى عمر. قال زيد: قال أبو بكر: إنك شاب عاقل لا تفهمك، وقد كنت تكتب الوحي لرسول الله ﷺ، فتتبع القرآن فاجمعه! فوالله لو كلفوني نقل جبل من الجبال ما كان أثقل على ما أمرني به من جمع القرآن. قلت: كيف تفعلا شيئاً لم يفعله رسول الله ﷺ؟ قال: هو والله خير، فلم يزل أبو بكر يراجعني حتى شرح الله صدري للذى شرح له صدر أبي بكر وعمر، فتبعت القرآن أجمعه من العسب، واللخاف، وصدور الرجال، ووجدت آخر سورة التوبية مع خزيمة الأنصاري، لم أجدها مع غيره **(لقد جاءكم رسول من أنفسكم)** حتى خاتمة براءة، فكانت الصحف عند أبي بكر حتى توفاه الله تعالى، ثم عند عمر حياته ثم عند حفصة بنت عمر».

فلم يكن لأبي بكر إلا أن جمع في صحف خاصة ما كان متفرقًا، فكان في عمله - كما قال المحاسبي - كمن وجد أوراقاً مفرقة في بيت فربطها بخيط.

وقد كان الاعتماد في هذا الجمع على ما يجدونه مكتوبًا ولا يكتفون بمجرد الحفظ زيادة في التثبت، فقد روي أنه لم يعثر فيها كان في بيت النبوة من الصحف على ﴿لقد جاءكم رسولٌ من أنفسكم﴾ [التوبه: ١٢٨]. ولا على قوله تعالى: ﴿مِنَ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ سَيِّدُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ﴾ [الأحزاب: ٢٣] الآية، فلم يكفل زيد رضي الله عنه بحفظها ولا بحفظ العدد الكبير الذي يحصل به التواتر، وما زال يجد في البحث عنها حتى عشر عليها مكتوبة: الأوليان عند خزيمة الأنصارى، والثالثة عند أبي خزيمة.

وبذلك تم جمع القرآن، وأقره على ما جمع كل الصحابة من المهاجرين والأنصار، وتحقق وعده تعالى بحفظه ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الْذِكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ [الحجر: ٩].

ثم جد في زمن عثمان بن عفان ما أوجب نسخه في مصاحف عدة وتوزيعها على الأنصار، فقد روى البخاري عن أنس أن حذيفة بن اليمان قدم على عثمان وكان يغازي أهل الشام في فتح أرمينية وأذربيجان مع أهل العراق، فأفرغ حذيفة اختلافهم في القراءة، فقال لعثمان: أدرك الأمة قبل أن يختلفوا اختلاف اليهود والنصارى، فأرسل عثمان إلى حفصة أن أرسلي إلينا الصحف نسخها في المصاحف ثم تردها إليك. فأرسلت بها حفصة إلى عثمان، فأمر زيد بن ثابت، وعبد الله بن الزبير، وسعيد بن العاص، وعبد الرحمن بن حارث بن هشام، فنسخوها في المصاحف. وقال عثمان للرهط القرشيين الثلاثة: إذا اختلفتم وزيد في شيء من القرآن فاكتبوه بلسان قريش، فإنه إنما نزل بلسانهم، فعلوا حتى إذا نسخوا الصحف في المصاحف رد عثمان الصحف إلى حفصة، وأرسل إلى كل أفق بمصحف مما نسخوا، وأمر بما سواه من كل صحيفة ومصحف أن يحرق.

تفاوت الصحابة في فهم القرآن

كان القرآن الملجاً الأول للمفتين، إذا نزلت بهم مسألة فزعوا إليه يعرضونها عليه لأنه ينبوع الشريعة، وكان الصحابة رضوان الله عليهم أقدر الناس على فهم القرآن، لأنه نزل بلسانهم، وقد عرفوا أسباب نزوله، ومع ذلك اختلفوا في فهمه حسب

اختلافهم في أدوات الفهم، فقد كانوا يتفاوتون في العلم بلغتهم، فمنهم من كان واسع الاطلاع فيها، عارفاً غربيها، ومنهم دون ذلك، ومنهم من كان يلازم الرسول ﷺ فيعرف أسباب النزول وأثرها في فهم الآيات.

أضف إلى ما تقدم أن الصحابة لم يكونوا في درجتهم العلمية سواء بل كانوا مختلفين في ذلك اختلافاً عظيماً، قال مسروق: «جالست أصحاب محمد ﷺ فوجدهم كالأخاذ - الغدبر - فالأخذ يروي الرجل ويروي الرجلين، والأخذ يروي العشرة، والأخذ يروي المائة، والأخذ لو نزل به أهل الأرض لأصدرهم» فلا غرابة بعد ما تقدم إذا رأيناهم اختلفوا في الاستباط من الكتاب، كما في قوله تعالى: «والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروع» [البقرة: ٢٢٨] فإن الاختلاف في أن العدة ثلاثة أطهار، أو ثلاث حيض، فرع الاختلاف في معنى القرء.

ومن ذلك قول أبي بكر: «إن الجد في الميراث أب»، فينزله في الميراث متزنته في كل الأحوال، مستدلاً بنحو قوله تعالى: «واتبع ملة آبائي» [يوسف: ٣٨] ورأى غيره أن إطلاق الأب عليه مجاز، وعلى التسليم بأنه حقيقة لا يلزم من الإطلاق اللغوي استحقاق الإرث.

ومن أمثلته كذلك، ما روي أن رجلاً جاء إلى ابن مسعود وقال له: تركت في المسجد رجلاً يفسر القرآن برأيه، إذ يفسر قول الله سبحانه: «فارتقب يوم تأتي السماء بدخان مبين» [الدخان: ١٠] بأن الناس يوم القيمة يأتيهم دخان فيأخذ بأنفاسهم حتى يأخذهم كهيئة الزكام، فقال ابن مسعود: من علم علياً فليلق به ومن لم يعلم فليقتل الله أعلم. إنما كان هذا لأن قريشاً استعصوا على النبي ﷺ فدعاع عليهم بسنن كسي尼 يوسف، فأصحابهم قحط وجهد حتى أكلوا العظام، فجعل الرجل ينظر إلى السماء فرى بينها كهيئة الدخان من الجهد.

ومنها، أن الصحابة فرحوا حينها نزل قوله سبحانه: «اليوم أكملت لكم دينكم» [المائدة: ٣] لظنهم أنها مجرد إخبار ويشرى بهم الدين، ولكن عمر بكتى وقال ما بعد الكمال إلا التقوى، مستشعراً نعي النبي ﷺ. وقد كان مصيباً في ذلك إذ لم يعش النبي ﷺ بعدها إلا أحداً وثمانين يوماً كما روي.

ومنها ما روي أن عمر قرأ في خطبته يوماً على المنبر قوله تعالى: ﴿أَوْ يَأْخُذُهُمْ عَلَى
تَخْوِيفٍ﴾ [النحل: ٤٧] ثم سأله الناس عن التخوف فقال: ما تقولون فيها والتخوف
منها؟ فقام شيخ من هذيل فقال هذه لغتنا: التخوف: التقىص، فقال عمر: هل تعرف
العرب ذلك في أشعارها؟ فقال نعم، وحكتي بيتاً من شعرهم يشهد لذلك، فقال عمر
رضي الله عنه: عليكم بديوانكم لا تضلوا، قالوا: وما ديواننا؟ قال: شعر الجاهلية،
فإن فيه تفسير كتابكم، ومعاني كلامكم.

والمعنى أن يأخذهم بالهلاك بعد أن يتليهم بالنقض والبلاء شيئاً فشيئاً في أنفسهم
وأموالهم حتى يتملكهم الخوف، ويتوّقعوا الشر دائمًا. فأنت ترى أن عمر على صفاء ذهنه
وقوة إدراكه، وسعة علمه، لم يكن يعلم بمعنى هذه اللفظة حتى استفسر عنها القوم من
القوم.

وبهذه الأمثلة ونظائرها يتضح لنا ما كان بين الصحابة من تفاوت في فهم بعض
آي القرآن وتعرف بعض الأحكام تبعاً لتفاوتهم كما أسلفنا في قوة الذهن والإحاطة
باللفاظ اللغة، والإمام بأسباب التزول، وما بالقصص منه من أخبار السابقين واليهود،
ومعرفة أشعار العرب وعاداتهم، مما يقرب المعاني إلى العقول، ويساعد من الوصول إلى
المراد.

٢ - السنة

كان الصحابة رضوان الله عليهم إذا أعيتهم العثور على حكم الحادثة في الكتاب
لجأوا إلى السنة يفتثرون فيها عن حكم هذه الحادثة. ولم تكن السنة مدونة إذ ذاك، بل
كانت مبثوثة في صدور الرجال، ولم يكن من الصحابة من يحفظ كل الأحاديث عنه ﷺ
بل منهم المقلون والمكثرون، وقد يحضر أحدهم مجلساً لا يحضره الآخر فيسمع ما لا
يسمعه غيره. ولم تكن روایة الحديث شائعة في هذا العصر شيوعاً فيها بعد، وذلك لأن
أبا بكر وعمر رضي الله عنها كرها للناس كثرة الرواية، خشية الكذب على رسول الله
ﷺ، وخشية أن يصدّهم ذلك عن القرآن، بل قد أخافهم عمر من ذلك ورهبهم منه.
روى الحافظ الذهبي في تذكرة الحفاظ قال: ومن موسى بن ملحة أن الصديق
رضي الله عنه جمع الناس بعد وفاة نبيهم فقال: إنكم محدثون عن رسول الله ﷺ

أحاديث تختلفون فيها، والناس بعدكم أشد اختلافاً، فلا تحدثوا عن رسول الله شيئاً،
فمن سألكم فقولوا: بیننا وبينكم كتاب الله، فاستحلوا حلاله وحرموا حرامه.

وسئل أبو هريرة: أكنت تحدث في زمان عمر هكذا؟ فقال: لو كنت أحدث في
زمان عمر مثل ما حدثكم لضربني بمخففته.

وروى عن قرظة بن كعب قال: خرجنا نريد العراق فمشى معنا عمر إلى «حراء»
فتوضأ فغسل اثنين ثم قال: أتدرون لم مشيت معكم؟ قالوا: نعم، نحن أصحاب
رسول الله ﷺ مشيت معنا، فقال: إنكم تأتون أهل قرية لهم دوي بالقرآن كدوى
النحل، فلا تصدومهم بالأحاديث فتشغلوهم. جودوا القرآن، وأقلوا الرواية عن رسول
الله ﷺ، امضوا وأنا شريككم. فلما قدم قرظة قالوا: حدثنا، قال: نهانا عمر بن
الخطاب.

طرق الصحابة في العمل بالسنة

لا خلاف لأحد من يقام لرأيه وزن أن السنة إذا ثبتت وصحت عن رسول الله
ﷺ يجب الأخذ بها والعمل على مقتضيها، ولكن لما اختلفت طرق إثباتها، وتنوعت
أسانيدها، وكان من الأحاديث ما رواه الجم الغفير، ومنها ما حفظه الترجم اليسير، وكان
من الرواية الموثوق به، ومنهم المطعون فيه؛ استدعي ذلك انقسام الحديث إلى: صحيح،
وحسن وضعيف، وانقسامه إلى: متواتر، وآحاد.

المتواتر مقبول إجماعاً؛ أما الآحاد فلمقام الشبهة في ثبوته اختلفت طرق الصحابة
في الأخذ به، فلم يكن أبو بكر ولا عمر يقبلان من الأحاديث إلا ما شهد اثنان أنها
سمعاها من رسول الله ﷺ.

روى الحافظ الذهبي في تذكرة الحفاظ قال: روى ابن شهاب عن قبيصة بن
ذؤيب أن الجدة جاءت إلى أبي بكر تلتمس أن تورث، فقال لها: ما أجد لك في كتاب
الله شيئاً وما علمت أن رسول الله ﷺ ذكر لك شيئاً. ثم سأله الناس، فقام المغيرة فقال:
سمعت رسول الله ﷺ يعطيها السادس؛ فقال: هل معك أحد؟ وشهد محمد بن مسلمة
بمثل ذلك فأنفده لها.

وروى البخاري ومسلم عن أبي سعيد الخدري قال: كنت جالساً في مجلس من مجلس الأنصار، فجاء أبو موسى فزعاً، فقالوا ما أفزعتك؟ قال: أمرني عمر أن أتいてه، فاستأذنت ثلاثة فلم يؤذن لي فرجعت، فقال: ما منعك أن تأتينا؟ قلت: إني أتيت فسلمت على بابك ثلاثاً فلم يردوا علي فرجعت، وقد قال رسول الله ﷺ: إذا استأذن أحدكم ثلاثة فلم يؤذن له فليرجع. قال عمر: لتأتيتني على هذا بالبينة فقالوا: لا يقوم إلا أصغر القوم، فقام أبو سعيد معه فشهد له، فقال عمر لأبي موسى: إني لم أتهمك ولكنه الحديث عن رسول الله ﷺ.

وذكر أن عمر قال لأبي موسى وقد روى له حديثاً: لتأتيتني على ما تقول بيته. فخرج فإذا ناس من الأنصار فذكر لهم ما قال عمر، فقالوا: سمعنا هذا من رسول الله ﷺ. فقال عمر أما إني لم أتهمك، ولكنني أحببت أثبتت.

وكان علي كرم الله وجهه يستحلف الرواوى إلا أبا بكر رضي الله عنه فإنه كان يقبل روايته من غير أن يستحلفه.

وربما رد الصحابي الحديث فلم يعمل به، إما لضعف ثقته بالراوى، أو لعلمه بما ينسخه، أو لعارضته لما هو أقوى منه في نظره. وإليك من الأمثلة ما يوضح ذلك: روى أبو هريرة حديث «من حمل جنازة فليتووضأ» فلم يأخذ ابن عباس به، وقال: لا يلزمنا الموضوع في حمل عيدان يابسة.

ولم تعمل عائشة بما ثبت عنه في الصحيحين «مني استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يده قبل أن يضعها في الإناء فإن أحدكم لا يدرى أين باتت يده» وقالت: كيف نصنع (بالمهراس)؟ - المهراس الصخرة المنقورة.

ورد عمر حديث فاطمة بنت قيس لما قالت: «بت زوجي طلاقى فلم يجعل لي رسول الله ﷺ نفقة ولا سكни، وقال: لا ندع كتاب ربنا وسنة نبينا لقول امرأة لا ندرى أصدقت أم كذبت، حفظت أو نسيت؟».

ورد علي كرم وجهه الله حديث معلى بن سنان الأشعري، إذ قال لابن مسعود، وقد قضى في المفوضة التي مات عنها زوجها بأن لها صداق مثلها من نسائها، لا وكس ولا شطط؛ قضيت فيها - والذي يختلف به - بقضاء رسول الله ﷺ في بروع بنت واشق

الأشجعية. ففرح عبد الله بن مسعود فرحة ما فرح قبلها مثلها لموافقة قوله قول رسول الله ﷺ:

وأما علي فلم يعمل بهذا الحديث وقال: لا يقبل قول أعرابي من أشجع على كتاب الله. وفي رواية عنه: لا ندع كتاب ربنا لقول أعرابي بوال على عقبيه. فقد قاس علي كرم الله وجهه الوفاة على الطلاق، وقدم القياس على خبر الواحد.

كل هذه الاعتبارات المتقدمة تبين لنا مناحي الصحابة في العمل بالسنة، وتكشف لنا عن سبب عظيم من أسباب اختلافهم، على ما سنبين عن قريب.

٣ - الإجماع

من أدلة الأحكام الشرعية الإجماع؛ وهو لغة يطلق على معينين:
 (أحد هما) العزم، ومنه قوله تعالى: «فَاجْمِعُوا أُمَّرْكُمْ» [يونس: ٧١] أي اعزموا.
 (ثانيهما) الاتفاق. يقال: أجمع القوم على كذا، أي اتفقوا عليه.

ويطلق في عرف الأصوليين على اتفاق جميع المجتهدين من هذه الأمة في عصر على حكم شرعي. وعليه فلا ينعقد الاجماع باتفاق غير المجتهدين، ولا باتفاق بعض المجتهدين دون من عاصر وهم، لا فرق في ذلك بين الخلفاء الأربعـة - رضي الله عنـهم - وغيرـهم، ولا بين الصحابة والتابعـين؛ على معنى أنه إذا اتفق الصحابة وخالـفـهم التابـيعـيـ المـجـتـهـدـ في زـمانـهـ لمـ يـنـعـقدـ إـجـمـاعـ، لأنـ المـتـفـقـينـ لمـ يـكـونـواـ كـلـ الـمـجـتـهـدـينـ، والعـصـمـةـ منـ الخطـأـ إـنـماـ هـيـ لـلـكـلـ.

١٢

إجماع المجتهدين في هذا العصر أيسر منه في العصور المتأخرة، وذلك لأن جمهور الصحابة فيه وخاصة المجتهدين منهم كانوا يقطنون حاضرة الخلافة الإسلامية دار الهجرة النبوية؛ فإن عمر رضي الله عنه رأى بثاقب نظره لا يسمح للصحابي بمعادرة المدينة إلى الأقطار المفتوحة، فلم يكن يأذن لأحد هم بالهجرة إلى مصر منها إلا للضرورة القصوى التي تستدعيها حاجة الفتح، ولم يكثر تفرقهم في الأمصار إلا في زمن عثمان رضي الله عنه، فكان من السهل إذاً أن يجتمع أهل الفقه والفتوى يتساورون ويتناظرون، ثم يكون من وراء ذلك الإجماع والاتفاق. فإذا كان غرض الجميع الوصول إلى الحق.

٤ - الرأي

استعمال الصحابة الرأي ومسلکهم فيه :

لم يكن للصحابة - رضوان الله عليهم - بد من استعمال الرأي ، فإن النصوص محددة والنوازل متکاثرة لا تقف عند حد ، فكان حتىًّا أن يقلُّبوا المسألة على وجوهها حتى يظهر لهم وجه الصواب في حكمها مسترشدين في ذلك بمقاصد الشرع العامة وقواعده الكلية . وهكذا فعلوا ، ونقل عن كثير من كبار الصحابة قضايا أفتوا فيها برأيهم كأبي بكر ، عمر ، وزيد بن ثابت ، وأبي بن كعب ، ومعاذ بن جبل .

وأول ما كان من ذلك مسألة الخلافة ، فإنه لم ينص عليها في كتاب ولا سنة : فلم يكن مفر من إعمال الرأي . وإليك ما دار بينهم في ذلك :

بينا رسول الله ﷺ على سرير الموت وفريق من الصحابة مشتغل بتجهيزه إذ اجتمع الأنصار في سقيفة بني ساعدة ي يريدون أن يستندوا منصب الخلافة لسيدهم سعد بن عبادة . ولما دخل عليهم أبو بكر ، وعمر ، وعبيدة بن الجراح وهم على ذلك ، خطبهم أبو بكر مبيناً أن المهاجرين أحق بها ، صاح من الأنصار من قال : منا أمير ومنكم أمير ، فقال سعد : هذا والله أول الوهن ، وقال أبو بكر : إذاً والله لا يصلح سيفان في قراب واحد بل من الأمراء ومنكم الوزراء ، وكان أن تم الأمر لأبي بكر .

وأيضاً جاء على إثر هذا نكوص كثير من العرب عن دفع الزكاة مع إقرارهم بالإسلام وإقامتهم للصلوة ، فكيف يصنع بهم ولم تحدث حادثة كهذه في عصر النبوة؟ فلجأوا إلى الرأي فكان رأي عمر حرمة قتالهم ، فحاجه أبو بكر حتى حجه ، ووافقه على قتالهم .

وكانت قبلتهم ومطمع أنظارهم الوصول إلى الحق حيثما وجدوه ، فربما نبذ أحدهم رأيه واستمسك برأي غيره لأنه تبَّع الحق في جانبه .

رفعت إلى عمر قصة رجل قتله امرأة أبيه وخليتها ، فتردد عمر : هل يقتل الكثير بالواحد؟ فقال له علي : أرأيت لو أن نفراً اشتركوا في سرقة جُزُور فأأخذ هذا عضواً وهذا عضواً ، أكنت قاطعهم؟ قال : نعم ، قال : فكذلك . فعمل عمر برأيه ، وكتب إلى عامله ، أن اقتلها ، فلو اشترك فيه أهل صنعاء كلهم لقتلتهم .

ولما اختلفوا في المسألة المشتركة، وهي التي توفيت فيها امرأة عن زوج، وأم وإن خوة لأم وإن خوة أشقاء، كان عمر يعطي ل أصحاب الفروض سهامهم فلا يبقى للأخوة الأشقاء - وهم العصبة - شيء فقالوا له: هب أن أبانا كان حماراً، ألسنا من أم واحدة؟ فعدل عن رأيه وأشار إلى بينهم.

أشهر القائلين بالرأي

كان عمر رضي الله عنه أمهر الصحابة في استعمال الرأي، وأكثرهم توسعًا فيه، وذلك بفضل ما أوتي من نفاذ البصيرة، ورجاحة العقل، وجودة الرأي؛ فحرم المؤلفة قلوبهم ما كانوا يستحقون بنص الكتاب لزوال مقتضى الاستحقاق، فإن الله سبحانه أعز الإسلام وأغناه عنهم. ولم يقطع يد السارق في عام المجاعة لشبهة الاضطرار. وحرم المعتدة تحريراً مؤبداً على من تزوجها في العدة؛ لأن من تعجل شيئاً قبل أوانه عوقب بحرمانه. إلى غير ذلك مما لا يعد.

وأشهر من سار على طريقة عمر عبد الله بن مسعود، روي أنه كان لا يكاد يخالف عمر في شيء من مذهبـه. قال الشعبي: كان عبد الله لا يقنت، ولو قنت عمر لقنت عبد الله. وقال أيضاً: ثلاثة يستفتـي بعضـهم من بعض: عمر، وعبد الله بن مسعود، وزيد بن ثابت. وكان علي، وأبي بن كعب، وأبو موسى الأشعري، يستفتـي بعضـهم من بعض.

التفريق بين ذم الرأي والعمل به

وإذا ثبت بما قدمـنا أنـهم لم يكونـوا يرونـ في استعمال الرأي غـضاـصة، وأنـهم اعتمدـوه في استـباط أحكـام كثـيرـة، كانـ لنا أنـ نعتقدـ أنـ ما وردـ عنـهم في ذـم الرأـي والرأـين لمـ يكنـ القـصدـ منهـ إلاـ أنـ يـبعـدوـ عنـ سـاحةـ الرأـيـ منـ لمـ يـتأـهلـ لهـ، حتىـ لاـ يـجـتـرـىـ النـاسـ عـلـىـ القـولـ فـيـ الدـينـ بـلـ عـلـمـ فـيـ دـخـلـوـ فـيـ مـاـ لـيـسـ مـنـهـ. فالـرأـيـ المـذـومـ إـنـماـ هوـ أـتـابـاعـ الـهـوـيـ فـيـ الـفـتوـيـ مـنـ غـيرـ اـسـتـنـادـ إـلـىـ أـصـلـ مـنـ الدـينـ يـرـجـعـ إـلـيـهـ. وأـمـاـ الرـأـيـ الـمـحـمـودـ فـهـوـ مـاـ بـيـنـ عـمـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ لـقـاضـيـهـ بـقـولـهـ: اـعـرـفـ الـأـشـيـاءـ وـالـأـمـثـالـ ثـمـ قـسـ الـأـمـورـ بـعـدـ ذـلـكـ. فـإـنـ الـعـلـمـ بـالـرـأـيـ حـيـثـ كـانـ كـذـلـكـ عـلـمـ بـعـقـولـ النـصـ، وـمـنـهـ آرـاءـ الصـحـابـةـ الـذـيـنـ شـاهـدـوـ التـنـزـيلـ وـفـهـمـواـ مـقـاصـدـ الرـسـوـلـ ﷺـ.

نموذج مما اختلف فيه الصحابة

بعد أن علمت مناهج الصحابة في مصادر التشريع والاختلاف من أحدهم ومنها عدوهم في البحث والتفكير، نورد لك نموذجاً من المسائل التي اختلفوا فيها لتبين منها أسباب اختلافهم.

١ - قال عمر بن الخطاب وابن مسعود: إن الحامل المتوفى عنها زوجها عدتها وضع الحمل. وقال علي وابن عباس: تعتد بابعد الأجلين.

وسبب الخلاف تعارض نصين عاميين، فإن الله جعل عدة المطلقة الحامل وضع الحمل، وجعل عدة الوفاة أربعة أشهر وعشراً من غير تفصيل، فذهب علي وابن عباس إلى القول بالأيتين معاً وأن كلاً منها مخصصة لعموم الأخرى. وابن مسعود يقول: من شاء باهله أن سورة النساء الفضلى نزلت بعد سورة النساء الطولى - يزيد سورة البقرة - وما له تخصيص آية البقرة بأية العطاق. وقد تأيد مذهبة بحكمه في قضية سبعة الإسلامية التي وضعت بعد وفاة زوجها بأيام فأحلها للآزواجا.

٢ - أفتى ابن مسعود ووافقه عمر بأن المطلقة لا تخرج من عدتها إلا إذا اغسلت من الحيبة الثالثة. وأفتى زيد بن ثابت بأنها تخرج من العدة بمجرد دخولها في الحيبة الثالثة. ومنشأ الخلاف في ذلك اختلافهم في القرء أهو الظهر أم الحيبة؟

٣ - ذهب أبو بكر وابن عباس إلى أن الجد كالأب يحجب الأخوة أيًّا كانوا من الميراث، نظراً إلى أنه أطلق عليه في القرآن لفظ الأب. وذهب آخرون - ومنهم عمر، وعلي، وزيد بن ثابت - إلى أن الأخوة الأشقاء أو لأب يقادمونه في الميراث؛ نظراً إلى اتحاد درجتهم، فإن كلاً منهم يدل إلى الميت بواسطة الأب.

٤ - أفتى ابن عباس فيمن ماتت عن زوج وأبوبين: بأن للزوج النصف، وللأم الثلث، وللأب البالقي تعصيًّا، تمسكاً بظاهر قوله تعالى: «إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَرَثَهُ أَبُوهَا فَلِأَمِّهِ الْثُلْثَةِ» [النساء: ١١] وقال زيد بن ثابت وبقية أعلام الصحابة: لها ثلث ما بقي بعد فرض الزوج، نظراً للمعنى المقصود من تشريع الحكم، لأنها والأب، ذكر وأنثى ورثا بجهة واحدة، فللذكر مثل حظ الأنثيين، كالأولاد والأخوة.

٥ - قال ابن عباس: إن الأم لا يحجبها من الثلث إلى السادس أخوان أو أختان

وإنما يمحجها ثلاثة، لقوله تعالى: «فإن كان له أخوة فلأمه السادس» وقال غيره: بل الأشوان والاختنان في معنى الثلاثة، بدليل قوله تعالى في آية الكلالة: «فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثالث» [النساء: ١٢] وقوله تعالى: «فإن كانت اثنتين فلهما الثالثان» [النساء: ١٧٦] والكل في الأخوة فلا فرق.

٦ - اختلفوا في جواز بيع أم الولد، وسبب الاختلاف يتبيّن من الحديث الآتي: روى الإمام أحمد عن سلامة بنت معلق قالت: كنت للحباب بن عمر، ولدي منه غلام، فقالت لي امرأته: الآن تباعين في دينه. فأتيت رسول الله ﷺ فذكرت ذلك له، فقال رسول الله ﷺ: «من صاحب تركة الحباب؟» فقالوا: أخوه أبو اليسر، كعب بن عمر؛ فدعاه رسول الله ﷺ فقال: «لا تبيعوها وأعتقوها، فإذا سمعتم برقيق قد جاءني فأتواني أعضكم» ففعلوا فاختلفوا بينهم بعد رسول الله ﷺ فقال قوم: أم الولد مملوكة، لولا ذلك لم يعوضهم. وقال بعضهم: هي حرفة حيث أعتقها. فمن ثم كان الاختلاف.

٧ - أفتى عثمان بن عفان وزيد بن ثابت، بأن الحرة تكون زوجة العبد تبيّن البينة الكبرى بطلقتين، وخالفهما في ذلك علي كرم الله وجهه فقال: لا تحرم إلا بثلاث تطليقات.

ومنشأ الخلاف اختلاف وجهة النظر، فإنهم بعدما اتفقوا على أن الرق منصف اختلفوا: هل يعتبر الطلاق بالزوج أو الزوجة؟ فرأى عثمان وزيد أن يعتبر بالزوج، لأنه الموقّع للطلاق، ورأى علي أنه يعتبر بالزوجة، لأنها الواقع عليها الطلاق.

٨ - أفتى عثمان رضي الله عنه بارث الزوجة من الزوج الذي طلقها في مرض الموت، ولو كان موته بعد انقضاض عدتها فلا ميراث لها، والمسألة اجتهادية.

٩ - أفتى عمر بن الخطاب في المعتقدة التي تتزوج بغير مطلقها بأنها تحرم على الزوج الثاني إن دخل بها حرمة مؤيدة؛ معاملة لها بنقيض مقصودها، ورجراً عن مخالفه أمر الله تعالى، ومحافظة على النسل؛ آخذًا بالصالح المرسلة. وخالفه فيها علي كرم الله وجهه قائلاً: إذا انقضت عدتها من الأول تزوجت الآخر إن شاءت تمسكًا بالبراءة الأصلية.

١٠ - أفتى ابن مسعود وغيره أن الزوج إذا آلى من زوجه ومضت أربعة أشهر دون أن يفيء فقد طلقت طلقة ثانية، وزوجها خاطب من الخطاب. وأفتى غيره بأنها لا تطلق

بمجرد مضي المدة، بل يؤمر الزوج بعدها بالفيء أو التطليق.

ومنشأ القولين الاختلاف في فهم آية الإيلاء في سورة البقرة.

١١ - أفتى عمر بن الخطاب بأن المطلقة إذا كانت في ذوات الأقراء وامتد طهرها فإنها تنتظر تسعة أشهر، فإن لم يظهر بها حمل اعتدت بعد التسعة ثلاثة أشهر. وأفتى غيره بأنها تنتظر حتى تكون آيسة فتعتد حينئذ بالأشهر.

فيعبر رضي الله عنه نظر إلى المعنى المقصود من شرع العدة وهو تحقق البراءة من الحمل، وبعد مرور المدة الغالبة لا تبقى ريبة فتعتد الأشهر. أما غيره فقد أخذ بظواهر النصوص في العدة، لأن هذه المعتدة من ذوات الأقراء وعدتها بالنص ثلاثة قروء، ولم تكن آية بعد حتى تنتقل إلى الأشهر.

١٢ - أفتى عمر بن الخطاب بأن المطلقة بائنها النفقة والسكنى، عملاً بقوله تعالى: «لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِن بيوتِهِنَّ، وَلَا يُخْرِجُنَّ إِلَّا أَن يَأْتِيَنَّ بِفاحشَةٍ مُّبَيِّنَةً» [الطلاق: ١] ورد حديث فاطمة بنت قيس كما سبق. وأفتى غيره بأنه لا نفقة لها ولا سكنى؛ أخذأ بحديث فاطمة، وحملوا الآية على المطلقة رجعياً بإشارة قوله: «لَعْلَ اللَّهُ يَحْدُثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا» [الطلاق: ١] والمطلقة ثلاثة لا رجاء فيها. وأفتى آخرون بأن بها السكنى لا النفقة: أثبتو السكنى لها بالأية المتقدمة، ونفوا وجوب النفقة بفهم قوله تعالى: «وَإِن كن أَوْلَاتْ حَلَ فَأَنفَقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضْعُنْ حَلَهُنَّ» [الطلاق: ٦] فقالوا: غير الحامل لا نفقة لها.

١٣ - روى مالك عن ابن شهاب أن ضوال الإبل كانت في زمان عمر رضي الله عنه إبلاً مرسلة: تتناثج ولا يمسها أحد، حتى إذا كان زمن عثمان بن عفان أمر بمعرفتها وتعريفها فإذا جاء صاحبها أعطى ثمنها، فعم رضي الله عنه، وقف في هذه المسألة عند النص، فإن رسول الله ﷺ نهى عن التقاط ضالة الإبل وقال: «مالك وماها؟ دعها إن معها حذاءها وسقاءها، ترد الماء وترعن الشجر حتى يلقاها ربها» فلما رأى عثمان رضي الله عنه أن الناس امتدت أيديهم إليها أمر بمعرفتها وبيعها وحفظ ثمنها، أخذأ بالمصالح المرسلة.

١٤ - أفتى ابن مسعود فم مات زوجها قبل أن يدخل بها ولم يكن لها صداق

مفروض بأنها تستحق في تركة المتوفى مهر المثل . وقد وافق اجتهاده ما قضى به رسول الله ﷺ في بروع بنت وشق الأسلمية ، كما روى ذلك مقل بن سنان الأشعجي . وخالفه علي ، فلم يجعل لها صداقاً لأن هذه الزوجة لو كانت طلقت ما كان لها من الصداق شيء ؟ قال تعالى : ﴿ لَا جناح عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرُضُوا لَهُنْ فَرِيْضَةً ﴾ [البقرة : ٢٣٦] .

فعلي كرم الله وجهه يرى الموت كالطلاق ، ولا يأخذ بالحديث ، لما عرف عنه من التشدد في الرواية . وابن مسعود لا يرى الموت كالطلاق وتأيد رأيه برواية مقل بن سنان الأشعجي .

١٥ - كان أبو بكر يرى التسوية في العطاء ، ويقسم المال بين الناس على السواء ، لا يفضل أحداً على أحد ، مختجباً بأنه لا يجعل العطاء ثمناً لأعماهم التي عملوها لله . وكان يقول : إنما أسلموا لله ، وأجورهم على الله ، وإنما الدنيا بلاغ ، وهذا معاش فالأسوة فيه خير من الإثارة . أما عمر فكان من رأيه التفضيل وكان يقول : لا أجعل من ترك دياره وأمواله مهاجرًا إلى النبي ﷺ كمن دخل في الإسلام كرهًا ، ولا أجعل من قاتل رسول الله كمن قاتل معه .

١٦ - لما فتحت العراق والشام اختلفوا : كيف يفعلون في هذه الأرض التي فتحت عندها ؟ فكان من رأي عبد الرحمن بن عوف وعمار بن ياسر وكثير غيرهما أن تخمس ، وتتوزع أربعة أخاسها على الغزارة ، والخمس ممن ذكروا في كتاب الله ، تمسكاً بقوله تعالى : ﴿ وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِّنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ خَسِّهُ ﴾ [الأనفال : ٤١] ورأى عمر ، وعثمان ، وعلي ، ومعاذ بن جبل ، وطلحة وغيرهم لا يسلك بها مسلك الغنائم ، بل توقف للMuslimين ، وترك بأيدي أهلها ، ويوظف الخراج عليها ، فيكون مادة للمسلمين تسد به الثغور ، ويرزق منه القضاة والعمال والجندي ، وفيه نفقة الأرامل واليتامى والمحاجين ، ويتنفع به أول المسلمين وأخرهم ، وما زال عمر بالمخالفين حتى أقرروا حكم الأغلبية .

١٧ - كان ابن عباس رضي الله عنه يفتى بصحة نكاح المتعة عند الضرورة ، وعلى ، وابن الزبير ، وجابر ، وغيرهم يفتون ببطلانه . ومنشأ الخلاف : أن النبي ﷺ رخص فيه قبل خيبر ، ثم نهى عنه في فتح مكة ، ثم رخص فيه في غزوة أوطاس ثم نهى عنه . ففهم ابن عباس من صنيع النبي ﷺ أن الرخصة كانت للضرورة والنبي

لأنقضائها، والحكم باق، فإذا تحققت الضرورة جاز. وحمل غيره النبي على نسخ الجواز وزوال حكم الرخصة بالكلية. ويرى أن ابن عباس رجع إلى قول الجمهور في آخر حياته.

١٨ - أفتى عثمان رضي الله عنه: بأن المختلة لا عدة عليها، وإنما تستبرأ بحبيضة ذاهباً إلى أن الخلع فسخ لا طلاق، محتاجاً بأن امرأة ثابت بن قيس بن شهاس لما اختلت من زوجها أمرها النبي ﷺ أن تعتد بحبيضة ثم تلحق بأهلها. ويرى غيره أن الخلع طلاق، وعلى المختلة أن تعتد كالمطلقات، لدخولها في عموم قوله تعالى: «المطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء» [البقرة: ٢٢٨] ويريد كون الخلع طلاقاً قول النبي ﷺ لثابت - لما قبلت امرأته أن ترد عليه حديقته - : «قبل الخديقة وطلقها تطليقة».

١٩ - نزل رسول الله ﷺ بالأبطح عند النفر من الحج، فذهب أبو هريرة وابن عمر إلى أنه من النسك فجعلاه من سنن الحج، ورأى ابن عباس وعائشة أنه كان اتفاقياً وليس من السنن.

٢٠ - كان ابن عباس يرى أن الرمل في الطواف ليس من النسك؛ وذلك لأن النبي ﷺ رمل في طوافه لإظهاراً للجلادة لما سمع قول المشركين: حطمهم حمى يثرب؛ فلانعدام العلة لم يبق الحسم. ورأى غيره أنه سنة، تمسكاً بظاهر فعله ﷺ من غير نظر للعلة، وابن عباس عول على المعنى المقصود من شرعية الحكم.

هذا طرف من المسائل يعطيك صورة واضحة من تصرف الصحابة رضي الله عنهم في الاجتهاد والاستباط، ومنه تتبع أسباب اختلافهم.

خلاصة ما تقدم

ونستطيع أن نجعل هذه الأسباب في ثلاثة:

١ - القرآن: اختلافهم في فهمه. وقد رأيت أن الاختلاف فيه يقع تارة بسببعارض النصوص كما في آيات عدة الوفاة وعدة الحوامل، وتارة بسبب ورود لفظ محتمل معنيين: كما في لفظ القراء. وتارة من قبل أن التركيب يحتمل وجهين كما في آية الإيلاء، فإن قوله تعالى: «إِنْ فَاعُوا إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ، وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلاقَ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ» [البقرة: ٢٢٧] يحتمل أن يكون مرتبًا على ما قبله ترتيب الفصل على المجمل،

فتكون الغاء للترتيب الذكري، فيكون الفيء في المدة، فإذا انقضت بدون فيه وقع الطلاق بمضيها. ويحتمل أن تكون الغاء للترتيب الحقيقي، فتكون المطالبة بالفيء أو الطلاق عقب مضي الأجل المضروب.

٢ - السنة: مكث رسول الله من مبعثه إلى وفاته ثلاثة وثلاثين سنة وهو يحدث ويرى أفعالاً يقرها أو ينكرها. ومن الصحابة السابقون إلى الإسلام ومنهم من تأخر إسلامه، توكل إليهم، من الحروب والدفاع عن حوزة المسلمين، وجباية الصدقات وتعليم الناس القرآن. نعم كان بعضهم أكثر ملازمته للنبي رسول الله من بعض، فتتجزأ من ذلك أن علم السنة كان موزعاً بينهم، فمنهم المقلّ، ومنهم المكثّ، ولم يتيسر لفرد أو أفراد أن يجمعوها كلها حفظاً. أضف إلى ذلك أنها لم تكن مدونة في ذاك العصر. وأيّاً ما كان: هي يعتمدهم أحدهم أقل مما يجهله؛ لذلك كان يسأل بعضهم بعضاً، ولكن تنوعت طرقهم في الأخذ بمروي غيرهم، وقد رأيت تشدد أبي بكر وعمر وعلى في الرواية مما كان مبناه التورع والاحتياط. كل ذلك كان له أكبر الأثر في الاختلاف.

ومن أسباب الاختلاف أيضاً أن أحدهم قد يعمل برأيه لأنه أعياد الوقوف على النص، ثم يظهر النص بخلاف ما رأى؛ أخرج سلم أن ابن عمر كان يأمر النساء إذا اغتسلن أن ينقضن رؤوسهن؛ فسمعت عائشة بذلك فقالت: عجباً لابن عمر كنت أغتسل أنا ورسول الله من إناء واحد وما أزيد على أن أفرغ على رأسي ثلاث إفراغات.

وسئل أبو موسى الأشعري عن ابنة وابنة ابن وأخت؛ فقال: للابنة النصف، ولالأخت النصف، وأما ابن مسعود فسيتابعني. فسئل ابن مسعود وأخبر بقول أبي موسى، فقال: لقد ضللتك إذاً وما أنا من المهتدين، أقضي فيها بما قضى رسول الله رسول الله: للابنة النصف، ولابنة الابن السادس تكملة الثلثين، وما بقي فللأخوات. وقد رجع أبو موسى لفتوى ابن مسعود، وقال لما أخبر بها: لا تسألوني ما دام هذا الخبر فيكم.

ومنه أيضاً أن يعمل الصحابي بحديث على حين أنه منسوخ لكنه لم يعلم ناسخه وعلمه غيره؛ كتطبيق اليدين في الركوع، أخذ به ابن مسعود ولم يطلع على أنه منسوخ، واطلع سعد بن أبي وقاص على ناسخه فرواه، وأخذ به جمهور الفقهاء، والحديثان في الصحيح.

وقد أسلفنا لك أنهم كانوا يردون الحديث لضعف ثقتهم بالراوي، أو لأنه عارضه ما هو أقوى منه في نظرهم؛ كما رد عمر حديث فاطمة بنت قيس، ورد علي حديث معقل. وتقدمت لذلك أمثلة كثيرة.

وبالجملة؛ فعدم شيوخ الرواية، والتدقيق في قبول ما يروى من السنة جعلهم أحياناً يفتون بما يفهم من عموم النصوص القرآنية، وربما كانت هناك سنة تخصص ذلك العموم، وأحياناً يفتون بالاجتهاد والرأي، ويقومون بذلك على حديث لم تثبت لدتهم روایته.

٣ - الرأي: عرفت أنهم كانوا يسـ . بن الرأي إذا لم يجدوا نصاً في الكتاب والسنة، وأن الرأي عندهم ما يراه القلب بعد فكر وتأمل وطلب لعرفة وجه الصواب، سواء أكان ذلك بطريق القياس أم بغيره، وجل الرأي مختلف باختلاف الناظرين، فلكل وجهة هو مولىها، وفيها قدمنا كثيراً من المسائل مبنى الاختلاف فيها على الرأي. ومع هذا كله فقد كان ما اختلفوا فيه قليلاً، لم تسع هوة الخلاف بينهم اتساعها في الأعصر التالية، وساعد على ذلك الأسباب الآتية:

- ١ - تقرر مبدأ الشورى بينهم، فإنه كان يؤدي غالباً إلى القضاء على الخلاف.
- ٢ - تيسر الإجماع لاجتماع كبار الصحابة والمفتين في صقع واحد.
- ٣ - قلة رواية الأحاديث، فإن عمر كان قد خوفهم من الإكثار وتوعدهم عليه.
- ٤ - قلة النوازل بالنسبة لما جد فيها بعد.
- ٥ - تورعهم عن الفتوى وإحالة بعضهم على بعض، وعدم بحثهم إلا فيما ينزل بهم فعلًا.

وقد انقضى هذا العصر ولم يدون فيه شيء من نصوص الفقه، بل كانت تلك الفتاوي التي امتاز بها هذا الدور محفوظة في صدور الرجال يتناقلها صغار الصحابة وكبار التابعين، ويفتون بها في الحوادث التي ينطبق عليها نص من النصوص، وأشهر المفتين في ذلك العصر: الحلفاء الراشدون، وزيد بن ثابت، وعائشة أم المؤمنين، وأبو موسى الأشعري، وأنس بن مالك، وعبد الله بن عمر بن الخطاب، وعبد الله بن عباس، وعبد الله بن مسعود، وعبد الله بن عمرو بن العاص، ومعاذ بن جبل.

إليك ترجم بعض من له عظيم الزعامة في المناحي التشريعية.

عمر

هو عمر بن الخطاب بن نفيل العدوى القرشي، انتهى إليه من شرف قريش السفاراة، وما زال يجتاز التجارة حتى شغل عنها بصالح المسلمين أيام خلافته، وكان المسلمون قبل إسلامه يجتمعون في دار الأرقام المخزومي في أصل الصفا مستخفين لقلتهم، وشدة قريش عليهم، وكانوا بحاجة إلى الاستئثار من ذوي العصبية، والجرأة والاقدام، ليستطيعوا إعلان دينهم، والذب عن نبيهم.

وكان من عرف بشدة البأس، وقوة البطش، وعز الجانب ونفوذ الكلمة، وسمى المكانة: عمر بن الخطاب وأبو جهل، وقد توقع النبي ﷺ خيراً للMuslimين بإسلام أحد الرجلين، فقال: «اللهم أعز الإسلام بأحب الرجلين إليك عمر بن الخطاب أو عمرو بن هشام» فاستجاب الله دعاه، وأسلم عمر في ذي الحجة من السنة السادسة منبعثة، وقد أسلم قبله تسعه وثلاثون رجلاً وثلاث وعشرون امرأة، ولما أسلم قال: يا رسول الله، علام نخفي ديننا وننحن على الحق وهم على الباطل؟ فقال رسول الله ﷺ: «إنما قليل وقد رأيت ما لاقينا» فقال له عمر: والذي يبعثك بالحق لا يبق مجلس جلس فيه بالكفر إلا جلس فيه بالإيمان. ثم خرج رسول الله إلى الكعبة في صفين من المسلمين، حزنة في أحدهما، وعمر في الآخر، فأصابت قريشاً كآبة شديدة حين رأوا حزنة وعمر. وسياه رسول الله ﷺ يومئذ الفاروق، لأنه أظهر الإسلام، وفرق بين الحق والباطل.

قال عبد الله بن مسعود: كان إسلام عمر فتحاً، وكانت هجرته نصراً، وكانت إمارته رحمة، ولقد رأينا وما نستطيع أن نصل في البيت حتى أسلم عمر، فلما أسلم قابليهم حتى تركونا فضلينا. فما زال يناضل عن المسلمين، وينافح عن سيد المسلمين حتى أذن لهم بالهجرة فهاجروا مستخفين إلا عمر، فإنه لشدة بأسه على قريش هاجر على ملايينهم؛ فقد روى عن علي كرم الله وجهه أنه قال: ما علمت أن أحداً من المهاجرين هاجر إلا مختفياً إلا عمر بن الخطاب فإنه لما هم بالهجرة تقلد سيفه، وتنكب قوسه، وانتقضى في يده أسمها، واختصر عترته، ومضى قبل الكعبة والملايين من قريش بفنائها، فطاف بالبيت سبعاً، ثم أقى المقام فصلى متمنكاً، ثم وقف على الخلق واحداً واحداً،

وقال لهم: شاهت الوجه، لا يرغم الله إلا هذه المعاكس، من أراد أن تشكله أمه ويؤتم ولده ويرمل زوجته، فليلقني وراء هذا الوادي. فما تبعه أحد من المشركين، وسار خلفه قوم من المستضعفين، علمهم وأرشدهم ومضى لوجهه.

وكان رسول الله ﷺ يستشير الصحابة في بعض أموره، فكان أبو بكر وعمر أفضلهم عنده رأياً، لصدق هجتها، وعظم إخلاصها. وروي أن النبي ﷺ قال: «إن الله جعل الحق على لسان عمر وقلبه» وقال: «لقد كان فيما قبلكم من الأمم محدثون فإنك في أمتي أحد فإنه عمر».

وحسبك دليلاً على فضله وغزاره علمه موافقاته للقرآن والوحي - وقد بلغت بضعة عشر موضعًا - منها أنه قال متمنياً: لو اتخذنا من مقام إبراهيم مصلى، فنزلت الآية بوفقه. وقال للنبي ﷺ: إنه يدخل عليك البر والفاجر، فلو أمرت نساءك أن يتحجن فنزلت آية الحجاب. وقال: اللهم بين لنا في الخمر بياناً شافياً؛ فنزل تحريمه. وأشار بقتل أسارى بدر وخالقه غيره، فنزل القرآن بتصويب رأيه. وقال لنساء النبي ﷺ حين أغضبته: عسى ربى إن طلقكن أن يبدل أزواجاً خيراً منكן، فنزلت الآية.

وكتابه إلى أبي موسى الأشعري ينطق بسعة علمه، وشمول عدله، وحسن سياساته، وقد اتخذ هذا الكتاب على وجائزه أساساً للقضاء الإسلامي، وكم استنبط العلماء منه فوائد وفوائد، وهاك هو:

أما بعد؛ فإن القضاء فريضة محكمة، وسنة متتبعة فافهم إذا أدل إليك بحجة، وأنفذ الحق إذا وضح لك، فإنه لا ينفع تكلم بحق لا نفاذ له. آس بين الناس في وجهك، ومجلسك وعدلك، حتى لا يأس الضعيف من عدلك، ولا يطمئن الشريف في حيفك. البينة على من ادعى، واليمين على من أنكر، والصلح جائز بين المسلمين، إلا صلحًا أحل حراماً، أو حرم حلالاً، ومن ادعى حقاً غائباً أو بينة فاضرب له أمداً ينتهي إليه، فإن بيته أعطيته بحقه، وإن أعجزه ذلك استحلك عليه قضيته. لا يمنعك قضاء قضيته بالأمس فراجعت فيه نفسك وهديت فيه لرشدك أن تراجع فيه الحق، فإن الحق قديم، ومراجعة الحق خير من التماادي في الباطل. ثم افهم فيما يختل في صدرك ما يبلغك من الكتاب والسنة، واعرف الأمثال والأشباه ثم قس الأمور عند ذلك، فاعمد إلى أح بها إلى الله عز وجل، وأشبهاها بالحق فيما ترى. وإياك والغضب، والقتل،

والضجر، والتآذى بالناس، فإن القضاء في مواطنه مما يوجب الله به الأجر، ويحسن به الذكر. فمن خلصت نيته في الحق ولو على نفسه كفاه الله ما بينه وبين الناس، ومن تزين بما ليس فيه شأنه الله تعالى، فإنه لا يقبل من العبادة إلا ما كان خالصاً - اهـ.

ولعمر رضي الله عنه قوته الفطرية في الحكم على الأشياء، وإصابته في معرفة العدل والظلم، وخبرته الواسعة بالعلم الذي يحيط به، وعقله الكبير في تصريف شؤون الدولة ونظام الأمور، ورأيه الناضج في تشريع الأحكام، ورفقه المسلمين وإنصافه، واهتمامه بمصالحهم ووقوفه مع الحق، وتعظيمه آثار رسول الله ﷺ. فله الفضل على الأمة الإسلامية، سياسة، وفتحاً، وعدلاً، واستقامة، وقياماً بنشر الدين والعلم، والأمن والنهذيب، ويسط النفوذ الإسلامي، وتنظيم الدولة وضبط إدارتها.

وله الفضل في استنباط أحكام كثيرة أصاب فيها روح التشريع الإسلامي، وعين المصلحة التي جاءت الشريعة بحفظها، وقد مر بك كثير منها. وثناء الصحابة والتابعين عليه مستفيض ويكفي أن نروي من حديث الرسول ﷺ ما يشهد بمتانة العلمية والدينية؛ قال عليه السلام: «بينما أنا نائم أوتيت بقدح لبن، فشربت حتى رأيت الري يخرج من أظفاري، ثم أعطيت فضلي عمر. قالوا لها أولته؟ قال العلم». وقال عليه السلام: «بينما أنا نائم والناس يعرضون عليّ وعليهم قميص، فمنها ما يبلغ إلى الثدي ومنها دون ذلك. وعرض عليّ عمر بن الخطاب وعليه قميص يجره، قالوا: لها أولت ذلك يا رسول الله؟ قال: الدين». .

روى عن رسول الله ﷺ خمساً من حديث وتسعة وثلاثين حديثاً، اتفق البخاري ومسلم منها على ستة وعشرين حديثاً، وانفرد البخاري بأربعة وثلاثين، ومسلم بأحد وعشرين.

وترجع قلة ما روی عنه إلى أنه كان يكره الإكثار من رواية الحديث، وينهى الناس عنه، بل لقد حبس بعض المكثرين؛ وكان ذلك منه لما قلنا من أنه كان يخشى من شيوع الرواية أن يكذب على رسول الله ﷺ، ويختلف أن يصدّم التحدث عن القرآن. وينضم إلى هذا السبب ما قلناه في تعليل قوله المروي لأبي بكر رضي الله عنه.

وعلى كل حال فأبرز نواحي عمر العلمية ناحية الفقه، والإفتاء، والعمل بالرأي

وإنك لتتفق من الآثار الآتية على مبلغ زهده وتواضعه؛ قال طلحة بن عبد الله : ما كان عمر بن الخطاب بأولنا إسلاماً، ولا أقدمنا هجرة، ولكن كان أزهدنا في الدنيا، وأرغبنا في الآخرة. وقد كان يلبس المرقع من الثياب، ولا يجمع أدمن في الطعام؛ ولقد دخل عتبة وعمر يأكل خبزاً وزيتاً، فدعاه عمر ليأكل معه، فذهب عتبة يأكل فلم يستسع الطعام خشونته فأشار عليه بخبز يسمى الحواري، فلم يرض بحجة أن بعض المسلمين لا يتسع له ماله ، ولا يقدر عليه . والأحاديث في فضائله كثيرة .

وقد استخلف بعدم من أبي بكر رضي الله عنه وكانت خلافته ييناً وبركة على المسلمين ، ضرب فيها المثل الأعلى لحسن السياسة ، وبعد النظر ، وإقامة العدل ، والمحافظة على حدود الله ، والقيام على مصالح الرعية . وسيرته رضي الله عنه حافلة بالمحارم ؛ ولقد صدق الإمام علي كرم الله وجهه إذ يقول : إن الله جعل أبا بكر وعمر حجة على من بعدهما من الولادة إلى يوم القيمة . فسبقاً والله سبقاً بعيداً ، وأنعاً من بعدهما إتعاباً شديداً . فذكرهما حزن للأمة ، وطعن على الأئمة .

مات رضي الله عنه مقتولاً بيد أبي لؤلؤة غلام المغيرة بن شعبة ، لأنه لم يخف عنده ما فرضه عليه مولاه من الضريبة . وفيها هو يجود بنفسه لم يدع مصالح الرعية ، بل نظم لهم مجلس شورى الخلافة ، وعين أعضاءه الستة الذين توفي رسول الله ﷺ وهو عنهم راضٌ : علي ، وطلحة ، وسعد بن أبي وقاص ، وعبد الرحمن بن عوف ، وعثمان ، والزبير ؟ وبين لهم طريقة الانتخاب ، وبذلك سلك طريقاً وسطاً ، فلم يترك الخفة بلا عهد كما فعل رسول الله ﷺ تفادياً من وقوع النزاع والاختلاف ، وقد رأى بنفسه ما كان من الاختلاف عند بيعة أبي بكر . ولم يعهد بها كما عهد أبو بكر تورعاً واستبراء لدینه .

زيد بن ثابت

هو أبو سعيد زيد بن ثابت الصحاح النجاري الأنباري . قدم النبي ﷺ المدينة وهو ابن إحدى عشرة سنة ، وكان يحفظ من القرآن وقئتذ ست عشرة سورة . شهد الخندق وما بعدها من المشاهد . وأعطاه الرسول ﷺ رايةبني النجار يوم تبوك ، وكانت مع عمارة بن حزم ، فلما استفسر عن سبب أخذها منه قال : «القرآن مقدم وزيد أكثر أحذا للقرآن منك». وكان يكتب لرسول الله ﷺ الوحي والرسائل .

روي عنه أنه قال: قال لي النبي ﷺ: «إني أكتب إلى قوم فأحلف أن يزيدوا على أو ينقصوا فعلم السريانية. فتعلمتها في سبعة عشر يوماً» وتعلم العبرانية في خمسة عشر يوماً. وكان يكتب لأبي بكر وعمر في خلافتها، وولي بيته المال لعثمان. وكان كل من عمر وعثمان يستخلفه على المدينة إذا حج. وهو الذي جمع القرآن بإشارة أبي بكر وعمر، وقال أبو بكر: إنك شاب عاقل ثقف لا نتهمك، وكفى بهذا تعديلاً؛ فكان زيد رأساً بالمدينة في القضاء والفتوى والقراءة والفرائض.

صح أن النبي ﷺ قال للصحابية: «أفرضكم زيد». وقال الشعبي: غالب زيد الناس على اثنين: الفرائض، والقرآن وعن ابن عباس: لقد علم المحفظون من أصحاب محمد أن زيد بن ثابت من الراسخين في العلم.

وبالجملة فقد كان واسع الاطلاع، ضليعاً في فهم تعاليم الإسلام، له القدرة الفائقة على استنباط الأحكام، ذا رأي فيها لم يرد فيه أثر. قال سليمان بن يسار: ما كان عمر ولا عثمان يقدمان على زيد بن ثابت أحداً في القضاء والفتوى والفرائض والقراءة.

روي له عن رسول الله ﷺ اثنان وتسعون حديثاً، اتفق الشیخان على خمسة منها، وانفرد البخاري بأربعة، ومسلم بحدث.

توفي رضي الله عنه سنة ٤٥ هـ.

عبد الله بن عمر

هو عبد الله بن عمر بن الخطاب العدواني القرشي، أسلم مع أبيه قبل بلوغه، وهاجر قبله إلى المدينة. شهد الخندق وما بعدها من المشاهد مع النبي ﷺ. لم يكن أحد ألم لطريق الرسول وأتبع لأثاره من ابن عمر، حتى إنه كان ينزل منازله، ويصلِّي في كل مكان صلِّ فيه، ويرُبِّك ناقته في مبرك ناقته، ونقلوا أن النبي ﷺ نزل تحت شجرة فكان ابن عمر يتعمَّدُها بالماء لثلاث تيسٍ، وهو أحد ستة المكترين من الحديث، روي له ألف وستمائة وثلاثون حديثاً، اتفق الشیخان على مائة وسبعين منها، وانفرد البخاري بأحد وثمانين، ومسلم بأحد وثلاثين.

أعطي ابن عمر القوة في الجهاد، والعبادة، والزهد، والمعرفة بالأخرة والإيثار لها،

قال ابن مسعود: انه من أملك قريش لنفسه من الدنيا.

وكان ذكي الفؤاد فطن بصيراً، ويدل ذلك على ذلك ما وقع في القصة التي قال فيها النبي ﷺ: «إن من الشجر شجرة لا تسقط ورقها، وإنها مثل المسلم فحدثوني ما هي؟» فوقع الناس في شجر البوادي؛ وكان ابن عمر هو الذي فطن لها وأدرك أنها النخلة، ولكنه لم يستعمل هذا الذكاء في جودة الفقه ودقة الاستنباط وإعمال الرأي، بل وجه عنايته إلى حفظ الآثار والتدقير في نقلها؛ قال أبو جعفر: لم يكن أحد من أصحاب رسول الله ﷺ إذا سمع رسول الله يحدث حديثاً أجدر أن لا يزيد فيه ولا ينقص منه، من عبد الله بن عمر بن الخطاب.

وقال الشعبي: كان جيد الحديث ولم يكن جيد الفقه، حمله الورع والخوف من الله ألا يكثر من الفتوى، برغم أنه تصدى لإفتاء الناس ستين عاماً، وهذا السبب نفسه لم يدخل في شيء من الفتوى.

قال ابن الأثير: وكان ابن عمر شديد الاحتياط والتوفيق لدينه في الفتوى وكل ما تأخذ به نفسه، حتى أنه ترك المنازعة في الخلافة مع كثرة ميل أهل الشام إليه ومحبهم له، ولم يقاتل في شيء من الفتوى، ولم يشهد مع علي شيئاً من حربه. فترى من هذا أن ميزة العلمية كثرة الجمع ودقة النقل، لا كثرة الاستنباط، ولا وفرة الفتوى، ومن مذهبه في الفقه تفرع مذهب المدنين، ثم مالك وأتباعه.

توفي عبد الله بمكة بعد الحج سنة 73 هـ عن أربع وثمانين عاماً.

ابن مسعود

هو أبو عبد الرحمن عبد الله بن مسعود بن غافل الهدلي، وينسب إلى أمه أحياناً فيقال: ابن أم عبد، أسلم قدماً قال: لقد رأيتني سادس ستة ما على ظهر الأرض مسلم غيرنا.

وهو أول من جهر بالقرآن وأسمعه قريشاً. هاجر إلى الحبشة، ثم إلى المدينة، وشهد بدرًا، وأحدًا، والشاهد كلها، وهو الذي أجهز على أبي جهل يوم بدر، وشهد له رسول الله ﷺ بالجنة، وكان شديد الملازمية، كثير خدمة للنبي ﷺ، وهو صاحب سواكه

رسوره ونعله، يلبسه إيه إذا قام، ويخلعه ثم يحمله في ذراعه إذا جلس، ويمشي أمامه إذا سار، ويستره إذا اغتسل، ويوقفه إذا نام، ويلج عليه داره بلا حجاب؛ حتى لقد ظنه بعضهم من قرابته؛ ففي البخاري ومسلم عن أبي موسى الأشعري قال: قدمت أنا وأخي من اليمن فمكثنا حيناً لا نرى ابن مسعود وأمه إلا من أهل بيته رسول الله ﷺ، لما نرى من كثرة دخوله، ودخوله أمه على رسول الله ﷺ ولزومه له».

وقيل لخديفة: أخبرنا برجل قريب السمت والدل والهدي من رسول الله ﷺ، نأخذ عنه، فقال: لا نعلم أحداً أقرب سمتاً ودللاً وهدياً برسول الله من ابن أم عبد. ولقد علم المحفوظون من أصحاب محمد ﷺ أن ابن أم عبد أقربهم إلى الله وسيلة. وقال عقبة بن عامر: ما أدرني أحداً أعلم بما أنزل على محمد من عبد الله، فقال أبو موسى: إن تقل ذلك فإنه كان يسمع حين لا نسمع، ويدخل حين لا ندخل.

وصح عنه أنه قال: أخذت من في رسول الله ﷺ سبعين سورة، وروي له ثمانمائة وثمانية وأربعون حديثاً، اتفق البخاري ومسلم منها على أربعة وستين، وانفرد البخاري بأحد وعشرين ومسلم بخمسة وثلاثين. وكان من أندى الصحابة بصيرة في الفتيا، ومن ساداتهم في القرآن والفقه.

لما سيره عمر إلى الكوفة كتب إلى أهلهما: إني قد بعثت عمار بن ياسر أميراً وعبد الله بن مسعود معلماً وزيراً، وهما من النجباء من أصحاب رسول الله ﷺ من أهل بدر، فاقتدوا بهما وأطاعوا قولهما، وقد آثرتم بعد الله على نفسكم.

وقد أقام في الكوفة يأخذ عنه أهلهما الحديث والفقه. وهو معلمهم وقاضيهم ومؤسس طريقتهم، فقد علمت أن ابن مسعود كان من منحى عمر، وأظهر مناحيه الاعتداد بالرأي حيث لا نص. وتلقى عنه طريقته علقة بن قيس النخعي، وأندذها إبراهيم النخعي عن علقة، وإبراهيم شيخ حماد بن أبي سليمان، وحماد شيخ أبي حنيفة.

روي عن إبراهيم النخعي أنه كان لا يعدل بقول عمر وابن مسعود إذا اجتمعا، فإذا اختلفا كان قول عبد الله أعجب إليه؛ لأنه كان أطفأ.

لما قدم على الكوفة حضر عنده قوم وذكروا له بعض قول عبد الله وقالوا: يا أمير

المؤمنين، ما رأينا رجلاً أحسن خلقاً، ولا أرق تغليباً، ولا أحسن مجالسة، ولا أشد ورعاً من عبد الله. فقال علي: نشدتكم الله، أنه لصدق من قلوبكم؟ قالوا: نعم. فقال: أشهدك اللهم إني أقول فيه مثل ما قالوا وأفضل، فرأى القرآن فأحل حلاله وحرم حرامه، فقيه في الدين، عالم بالسنة.

ولي بيت المال بالكوفة لعمر وعثمان، وقدم في آخر عمره المدينة، مات بها في خلافة عثمان سنة ٣٢ هـ.

الدور الثالث

التشريع من نهاية عهد الخلفاء الراشدين إلى أوائل القرن الثاني الهجري حالة التشريع في ذلك العصر

(أولاً) كان التشريع في الدور الثالث يسير على نحو ما سبق في العصر الثاني، من حيث اعتماده على الكتاب والسنّة، والإجماع والقياس. غير أن مبدأ الشورى لم يعد له من المنزلة كل ما كان له فيما سلف، وذلك لما تعلم عن تفرق المسلمين، وتنازعهم حول الخلافة، ومن الأحق بها، وتمييزهم بسبب ذلك إلى طوائف ثلاث: خوارج، وشيعة، وجمهور معتدلين. فقد اعترضت كل طائفة من هؤلاء بما جنحت إليه من آراء، والتفت حول من تلق به من ذوي المكانة فيها فاتخذته إماماً لها، وحضرت الثقة العلمية فيمن يتسمى إلى جانبها من الفقهاء، مع سوء ظنها بمن عداهم، حتى لم يعد الإجماع ميسوراً إلا ما كان من طريق الصدفة.

وهذا التفرق السياسي أول الأسباب التي أدت إلى الاضطراب العلمي، حتى كان له كبير الأثر في تشعب الخلافات الفقهية.

(ثانياً) تفرق علماء المسلمين في الأمصار، فلم يعودوا محصورين في إقليم واحد كما كانوا من قبل.

(ثالثاً) اتجاه الجمورو المعتمد إلى ناحيتين في المترن الفقهي، ففريق وقف عند الأخذ بالنصوص، وغلبت عليهم التسمية بأهل الحديث وفريق استضاء بالنصوص في تعرف أحكام أخرى من طريق القياس، وغلبت عليهم التسمية بأهل الرأي.

(رابعاً) شيوخ رواية الحديث، بعد أن كانوا يتحرجون منها خافة الكذب على رسول الله ﷺ، ولكن الحاجة دفعتهم إلى ذلك بعد.

(خامساً) ظهور الوضاعين للمحدث في هذا العصر بكثرة مزعجة، فقد انتهز

الدخلاء في الإسلام فرصة الإيقاع على الحديث بالرواية والقبول، ودسوا فيه ما شاءت لهم الأهواء، وروجوا في الناس كثيراً من باطلهم في صورة الأحاديث.

(سادساً) ظهور الموالي الذين أفادهم الإسلام كثيراً من معارفه، وأخذهم العلم عن اتصال بهم من علماء المسلمين بسبب الفتح الإسلامي لبلادهم، واشترك هؤلاء بمواهبهم وبحوثهم في الحركة العلمية التي لم تعد قاصرة على العرب كما كانت أولى عهدها.

كل هذه الأسباب منضمة إلى بعضها كانت مثار الخلاف المحتدم حول الفروع الفقهية، ومبعد الجدل والنزاع بين الفقهاء: أفراد وجماعات، حتى اتسعت الهوة وازدادت مهمة الفقيه صعوبة، ولم يعد استنباط الأحكام في متناول الباحثين بسهولة؛ بل صار بلوغ الصواب، وتعرف وجهه فيها يعرف للناس لا يتأتى إلا بالجهد الطائل، وشق النفس. وتلك حالة استدعت من الباحثين في أطوار الفقه عناية خاصة، واستنجدت من أقوالهم الفصول الطوال، وإليك شيئاً من هذا:

كلمة عامة عن الخوارج والشيعة

انقضى الشطر الأكبر من العصر السابق، وأمر المسلمين متعدد، وكلمتهم سواء، ولم تكن كلمة الخوارج أو الشيعة على عهد النبي ﷺ عنواناً لطائفة خاصة، بل لم تجر كلتاها على ألسنة الناس إلا بعد اتصال علي بالخلافة وما يتعلّق بها، فصارت كل منها علىٰ فريق من كانوا مع علي في مبaitهم له والدعوة إليه، ثم تفرقوا أخيراً في الرأي إلى نواحٍ متغيرة.

وذلك أنه لما دبت عقارب الفوضى في أعصاب الخلافة في عهد عثمان، وتغلغلت الدسائس بين صفوف المسلمين حتى انتهت بقتله - رضي الله عنه - نشط كثير من الصحابة في تقليد علي الخلافة. وما كادت تتم له البيعة حتى خرج عليه ثلاثة من كبار الصحابة ينazuونه الأمر، ويناصبونه الحرب؛ متأولين لأنفسهم في هذا الشقاق أن الحق في غير إقراره على البيعة، وأن الدين يطلب إليهم أن يجاهدوه: طلحة بن عبيد الله،

والزبير بن العوام، ومعاوية بن أبي سفيان؛ يرون أن علياً خذل عثمان في مناهضة الثنائيين عليه، وقعد عن نصرته، وكان يستطيع رد الناس عنه، وأنه بعد أن بويح تقاعد عن الأخذ بثاره بل يذهب بهم الظن إلى أن علياً استراح إلى قتل عثمان، إذ أن بعض القاتلين انظم في جيشه فلم يكن منه اعتراض على ذلك.

إن كلاً من هؤلاء الثلاثة يريد الأمر لنفسه ويرى الولاية من حقه، وأنه أقدر على التهوض بها، وعلى استئصال الفتن قبل استفحالها. ويعتز كل من طلحة والزبير لنفسه بأنه واحد من النفر الستة الذين انتخبهم عمر حين وفاته للشورى في أمر الخلافة، وأنه من السابقين إلى الإسلام. كذلك يرى معاوية أنه أقرب الناس رحماً إلى عثمان، وأنه أقدر على الأخذ بثاره، وأحق بالأمر من بعده.

وقد انتهى على من طلحة والزبير بقتلها في وقعة الجمل، ثم اشتبك جيشه مع جيش معاوية في سهل صفين - بأرض الشام - ولا بدأ الفشل يحيق بجيش معاوية، وأحسن المزيمة تحدق به، بل إلى حيلته المعروفة، وهي رفع المصاحف على رؤوس الرماح طليباً للهدنة، فانقسم أصحاب علي في الرأي: أيدعون الحرب نزولاً على طلب خصومهم، أم يخذرون خدعة معاوية ودهاءه. وأخيراً جنح علي إلى فكرة التحكيم حقناً للدماء، فكان قبوله لفكرة التحكيم مبدأ التتصدع في صفوفه ومثار التزاع بين أتباعه؛ وذلك أن فريقاً منهم ارتضاها ودعا إلى الأخذ بها، وفريقاً توجس الشر منها ورغم عنها. وقد سارع هؤلاء المعارضون إلى الخروج عن طاعته، وأنكروا عليه العدول عن قتال معاوية، وبقي معه الراغبون عن القتال يتظرون ما وراء ذلك.

ومن وقتنا هذا ظهرت الحزبية الدينية، وسمى المنسلخون عن علي بالخوارج، كما سمي الملتدون حوله ولم ينضموا إلى معاوية بعد بالشيعة. ويجانب هاتين الطائفتين جمهور المسلمين وهم من لم يسمهم ابتداع الخروج أو التشيع. وصار لكل طائفة متزع ديني خاص وأثر في الفقه مختلف عن أثر غيرها. وإليك تفصيل الحديث:

الخوارج

كان قبول علي لفكرة التحكيم بينه وبين معاوية سبباً في انشقاق نفر من أتباعه كما أسلفنا الإشارة إلى ذلك. وقد كان الرأي عند هذه الطائفة أن التحكيم خطأ وأنهم

دخلوا في الحرب مؤمنين بأن الحق معهم، وعلى ذلك فالأمر ليس بحاجة إلى معرفة الحكم من جديد، والتحكيم شك، والشك لا يتفق مع الإيمان. وصارت الكلمة التي أخذوها مبدأً وشعاراً لهم لا حكم إلا الله.

وقد أتوا أن يرجعوا إلى علي إلا بشرطين: أن يقر على نفسه بالخطأ وبالكفر لقبول التحكيم، وأن ينقض ما أبرم مع معاوية من شروط. ولكن علياً لم يجدهم إلى ذلك، فأخذوا كلما خطب في المسجد أو ضمهم إليه مجلس يعترضون بقولهم: «لا حكم إلا لله».

ولما يشوا من رجوع علي إلى رأيهم اجتمعوا في منزل أحدهم، وخطب فيهم من حضورهم على زيادة التمسك بمبدئهم، وحب إليهم الخروج من الكوفة الظالم أهلها، إلى قرية قربة منها تسمى «حروراء» فلأجابوه إلى ذلك، وسميت هذه الطائفة من يومئذ «حرورية» كما سمي «خوارج» خروجهم على علي أو خروجهم في سبيل الله كما يرون ذلك، وسميت بالمحكمة - بكسر الكاف مشددة - لتمسكهم بكلمة «لا حكم إلا لله».

وقد أمروا عليهم واحداً منهم اسمه «عبد الله بن وهب الراسبي». ولم يفهم ذلك بل أخذوا يتخلصون من علي وخصومه، فتم لهم قتل علي، فقويت شوكتهم وتشيعوا إلى فريقين: أحدهما بالعراق، والثاني بجزيرة العرب. ولبشا طوال عهد الدولة الأموية ينادونها، ويقفون في وجهها محاربين، حتى كيدوها متابع شاقة وكلفوها خسائر فادحة في الرجال والأموال. ولم تتغلب الدولة عليهم إلا بعد أن استولوا منها على بعض البلاد الكبيرة ككرمان، وفارس، واليامة، وحضرموت والطائف، واليمن. وقد انتهى عهد الأمويين ولم تنفرض هذه الطائفة، بل بقيت مشغلة للدولة العباسية زمناً ما، ولكنها لم تكن على سابق شأنها، فانحطت صولتهم، وضعفت قوتها، وتزعزعت فيهم شوكة القواد.

تعاليم الخوارج: وقد عرفت للخوارج تعاليم تختلف تعاليم غيرهم أشهرها:
١ - قولهم بـكفر من ارتكب ذنباً. وذلك يقضي عندهم بـكفر عثمان رضي الله عنه، لعدم سيره مسيرة أبي بكر وعمر. ويـكفرون عـلياً، وـمعاوية، وأـبـا مـوسـىـ، وـابـنـ الـعـاصـ، لـاشـتـراـكـهـمـ جـيـعـاـ فيـ فـكـرـةـ التـحـكـيمـ؛ـ معـ أـنـ كـتـابـ اللهـ وـاضـحـ لـاـ يـحـتـاجـ إـلـىـ تـحـكـيمـ؛ـ وـلـأـنـ مـعـاوـيـةـ وـمـنـ خـلـفـهـ مـنـ قـوـمـهـ ظـلـمـةـ لـاـ يـسـيـرـونـ عـلـىـ هـدـيـ الـقـرـآنـ.

٢ - يوجبون الخروج على الإمام الجائز، ولا يقولون بالتنقية التي يقول بها أكثر الشيعة، ولا يغفّهم من الخروج ضعف قوتهم، وشدة شوكة الإمام منها بلغ الأمر من ذلك.

٣ - اعتبارهم أن الخلافة تكون لمن اختاره المسلمون، ولو لم يكن قرشيًّا أو عربًا. فليست لشخص معين، ولا مخصوصة في جماعة مخصوصة كما تقول الشيعة. وإذا وقع الاختيار على شخص ليس له أن يتنازل، أو يحكم. وإذا انحرف وجّب عزله، فإن لم يعتزل وجّب قتله.

٤ - اعتبارهم أن الأعمال من صلاة، وصيام، وزكاة، وسواها جزء من الإيمان، فلا يتحقق إيمان المرء بالتصديق القلبي، ولا بالإقرار اللساني، بل لا بد من الأعمال كلها.

ولم تكن هذه التعاليم الأربع مطلقاً مخل اتفاق عند جميع الخوارج، بل كان الأخيران وهما: عدم حصر الخلافة في طائفة خاصة، وكون الأعمال جزءاً من الإيمان؛ أشهر تلك التعاليم وأكثرها شيوعاً. والسبب في اختلافهم إزاء هذه التعاليم أنهم لم يكونوا كتلة واحدة كما يظن، بل كانت البداونة العربية غالبة عليهم، وكثيراً ما كانوا ينقسمون لخلاف يقوم بين بعضهم وبعض فينفرقون إلى جماعات، كل منها تحت لواء مخصوصهم. ومنهم من كان يذهب إلى عدم الحاجة إلى تنصيب الخليفة، وأن الناس موكلون إلى أنفسهم، يعملون بالكتاب من غير هيمنة حاكم عليهم. وذلك الرأي هو ما يقصده هذا الفريق من جملتهم الشائعة: «لا حكم إلا لله».

ولقد روي عن علي رضي الله عنه أنه قال بقصد جملتهم هذه: كلمة حق يراد بها باطل، نعم إنه لا حكم إلا لله، ولكن هؤلاء يقولون: لا إمرة إلا لله؛ وإنه لا بد للناس من إمام بر أو فاجر، يعمل في إمرته المؤمن، ويستمتع فيها الكافر، ويبلغ الله فيها الأجل، ويجمع به الفيء، ويقاتل به العدو، وتؤمن به السبيل، ويؤخذ به للضعف من لقوى، حتى يستريح بر ويستراح من فاجر.

وقد عدل هذا الفريق عن رأيه، وأصبح جمهورهم في القول بتنصيب الإمام من طريق الاختيار المطلق عن التقييد بكونه قرشيًّا أو غير قرشي.

الشيعة

كانت الفكرة الأولى لأنصار علي من الصحابة، ومن نشأ على رأيهم أن علياً أولى بالخلافة من غيره. ولم تتجاوز هذا الحد، ولم تمنعهم أن يبايعوا الخلفاء الذين توفرت لهم ثقة الأكثرين من وجوه الصحابة، لعلمهم بأن الأمر شوري، يحتاج إلى شمل متعدد، وكلمة مجموعة.

غير أن تشيع هؤلاء الأنصار لم يقف عند حد الرأي والترول على مبدأ الشوري فيما بينهم، بل تطورت نصرتهم إلى مدى أوسع، وأخذت صبغة أشنع من الحزبية الأولى بكثير، فقد أصبحوا يرون أن الخلافة ليست موضعًا للنظر ولا مجالاً للشوري، بل لا بد أن يكون النبي ﷺ عين بالنص - أو بالوصف - من خلفه، ولا بد أن يكون هذا الخليفة العين من لدنه ﷺ معصوماً مثله، فلا يأتي صغيرة ولا كبيرة. ويتقدلون من هذا إلى أن علياً هو الموصى له من الرسول ﷺ، ويستندون في دعواهم هذه إلى أحاديث لم يعرفها سواهم من رجال العلم، يثبتون بها لعلي تلك الوصية المزعومة. وعلى ذلك يكون غالباً كل من سبق علياً إلى الإمامة، أو نازعه فيها، أو عارض ذريته فيها من بعده؛ لأن علياً وحده هو الذي تنطبق عليه أوصاف الإمامة في نظر بعضهم، أو هو الذي عينه الرسول بالاسم في نظر آخرين، وأولاد علي هم الأوصياء من بعده دون سواهم. وليس هذا فقط، بل دفع بعضهم الغلو في التشيع إلى القول بتاليه علي، وأنه يعلم الغيب، وإن كانوا لكتلوا لكلاً هدا نصوصاً يتمسكون بها وتآويلات في القرآن لا يرضها غيرهم.

وما دامت فكرة التحكيم قد تسررت إليها حيلة معاوية حتى كانت في غير جانب علي وانتهت بإسقاطه، وما دام على لم يزل بعد ذلك يحاول التغلب على معاوية، ولم يصده عن طلب هذا الحق إلا قتله غيلة بيد أحد الخوارج «عبد الرحمن بن ملجم» فتحقق في الخلافة قائم، ولا بد أن يكون هو أوصى بها من بعده من بنيه، كما أوصى له النبي ﷺ من قبل، ويكون تطلع الشيعة إلى تنصيب واحد من أولاده تطليعاً إلى حق ديني في معتقدهم، وسعفهم وراء ذلك ما يوجبه عليهم الدين فيما يرون فلا بد من مبايعتهم للحسن بن علي، وهو أكبر ولد علي من فاطمة رضي الله عنها. ولكن الحسن لم يكن كلفاً بالإمامية، ولا راغباً في شرائها بدم المسلمين، فما كادوا يبايعونه حتى تنازل عنها معاوية، وعكف على شأن نفسه، وبذلك صفا الجو لمعاوية من خصومة شغلت ذهنه طويلاً،

وغضفت بالكثير من جنوده وجنود العلوين. وسمى هذا العام «عام الجماعة» لاجتماع الناس حول إمام واحد هو معاوية.

غير أن نظر الشيعة لم يتحول عن بغيتهم، ولم يصرفهم عنها تنازل الحسن، ولا سلطان معاوية.

وليس في مقدورهم إلا أن يسكتوا الآن على مضض، حتى تكون فرصة ينتهزونها. ولبشا على حالم هذه إلى يزيد بن معاوية، فتحرکوا للشعب من جديد، واستهضوا الحسين بن علي للخروج معهم على يزيد، ولم يصادفهم شيء من الحظ في هذه الحركة، بل كانت نتيجتها شرّاً ما سبق: قتل الحسين في كربلاء، ولحق بأهله وذريته كثير من عسف يزيد عليهم، وتقتيله إياهم حتى لم يبق من ولد الحسن والحسين إلا أطفال لا يتعلّق بهم أمل الشيعة في النهوض بالدعوة، وقيادة الأتباع.

وهنا تعددت وجهة نظر الشيعة فيمن يكون الإمام، وبدأوا ينقسمون إلى فرق يخالف بعضها بعضاً: فريق يرى أن الخلافة بعد قتل الحسين انتقلت إلى أخيه من أبيه محمد بن علي المعروف بابن الحنفية، فيباعونه بها.

وفريق ثان: يحصرها في ولد علي من فاطمة بنت الرسول ﷺ، وقد أصبحت بعد قتل الحسين حقاً لأولاد الحسن، لأنه كان أكبر إخوته، فلا يؤثر بها غير أولاده: «سي يتذمرون كبرهم فيباعون أرشدهم».

وفريق ثالث: يرى حصرها كذلك في ولد فاطمة، إلا أن الحسن قد تنازل عنها، فلم يعد لأولاده حق فيها، وأما الحسين فقد قتل في سبيلها، فأولاده هم الوارثون لها وهم الأولى بالانتظار.

تلك الفرق الثلاث هي أمهات الفرق الشيعية، ومنها تسلسلت فرق أخرى كثيرة كشفت عنها الأيام فيما بعد، وخاضت كل منها سبيل الدعوة إلى إمام لها، وعرفت باسم خاص بها، وسلكت في الفقه مذهبًا مختلفاً عن مذهب سواها. وليس كلها سواء في الشهرة ووضوح الأثر العلمي، بل بينها تفاوت يدعو إلى الاهتمام بالحديث عن بعضها دون البعض.

أثر التشيع في الفقه الإسلامي

كان لانفراد الشيعة في تزعمهم، وفي سوء ظنهم بمن يخالفهم في التشيع، أثر في الفقه الإسلامي بينهم؛ وذلك أن الفقه عندهم وإن كان يعتمد على الكتاب والسنّة، إلا أنه يخالف فقه أهل السنة من وجوه:

(الأول) أن الشيعة كانوا يفسرون القرآن تفسيراً يتفق ومبادئهم التي حدثناك عنها، ولا يرضون بتفسير غيرهم ولا بما يعتمد على حديث لغير أئمتهم كما سنذكر بعد.

(الثاني) أنهم لا يقبلون من الأحاديث، ولا من الأصول أو الفروع شيئاً من قبل أهل السنة منها كانت درجته من الصحة.

(الثالث) أنهم لا يأخذون بالإجماع كأصل من أصول التشريع، ولا يقولون بالقياس؛ أما الإجماع فلأن الأخذ به يستلزم الاعتراف ضمناً بأقوال غير الشيعة من الصحابة والتابعين وهم لا يعتدلون بأولئك في الدين. وأما القياس فلأنه رأي، والدين لا يؤخذ بالرأي، وإنما يؤخذ عن الله، ورسوله، وأئمتهم المعصومين فقط.

ومن الواضح أن وقوفهم في هذه الدائرة الضيقة جعل الفقه صلباً لا يتسع لكتلة من المسائل التي تمشت مع الأدلة عند غيرهم، وحملتهم على الكثير من الأحاديث القوية والأراء السديدة، وليس لذلك من سبب سوى أنها عن غير الشيعة، ومخالفتهم في هذه الأصول استبانت المخالفة في فروع كثيرة منها:

١ - أنهم يقولون بجواز نكاح المتعة إلى يوم القيمة، بل يرونها قربة إلى الله، ويستشهدون لذلك بظاهر قوله تعالى: «فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُ فَاتَّوْهُنَّ أَجْوَرُهُنَّ» [النساء: ٢٤] ويقول بعض أئمتهم: ليس منا من لم يستحل متعتنا.

والآية عند جمهور المسلمين محمولة على النكاح المعروف ما يجب للزوجة من المهر كاملاً إذا استمتع بها الزوج، ويرجع ذلك التوجيه أنها وردت في سياق الكلام على النكاح بالعقد المعروف بعد الكلام على أجتناس يحرم التزوج بها، وأن تسمية المهر أجراً لا تدل على أنه أجراً المتعة، فقد سمي المهر أجراً في غير هذا الموضع، كقوله تعالى: «فَإِنَّكُمْ حَوْلَهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَأَتَوْهُنَّ أَجْوَرُهُنَّ» [النساء: ٢٥] أي مهورهن، وكقوله تعالى: «يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَحْدَثْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ الَّاتِي أَتَيْتَ أَجْوَرَهُنَّ» [الأحزاب: ٥٠]

أي مهورهن.

وقد نقدم لنا أن نكاح المتعة كان جائزًا في صدر الإسلام عند الضرورة، وأن آخر ما ورد فيه عن النبي ﷺ المع، وعلى ذلك انعقد الإجماع، حتى إن ابن عباس رجع عما كان يراه من الجواز إلى قول بقية الصحابة. ولكن ذلك كله لا وزن له عند الشيعة.

٢ - لا تحيز الشيعة أن يتزوج المسلم بكتابية من اليهود أو النصارى، أحذين بظاهر قوله تعالى: «ولا تمسكوا بعصم الكوافر» [المتحنة: ١٠] والجمهور يحملها على غير الكتابيات ودليلهم «والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم» [المائدة: ٥٠].

٣ - يخالف الشيعة في كثير من مسائل الميراث، فلا يورثون النساء من الأرض، ولا من العقار، بل من المال المقول فقط، ويررون أن الأنبياء يورثون، ويقدمون ابن العم الشقيق على العم لأب، ويجعلون المال كله للقريب ذي الفرض، ويعنون العاخص من أخذ ما زاد على فرض هذا القريب، كالبنـت والأخ مثلاً، فالمال كله للبنـت. ويستظهر بعض الباحثين أن الشيعة يرمون من القول بالتوريث من الأنبياء، وبتقديم ابن العم الشقيق على العم لأب، إلى حصر الخلافة في علي دون عمه العباس وذراته، وأنها إرث لعلي عن الرسول ﷺ؛ وذلك واضح في تعاليـمـهمـ. وهـكـذاـ تطبقـ الشـيعـةـ فـرـوـعـهـمـ الـفـقـهـيـةـ عـلـىـ دـلـلـهـمـ مـنـ الـكـتـابـ وـالـسـنـةـ وـقـوـلـهـمـ،ـ مـاـ يـطـوـلـ بـنـ ذـكـرـهـ.

تفرق علماء المسلمين في الأنصار

قد علمت أن عمر كان يحرم على كبار الصحابة أن يبرحوا المدينة إلا لحاجة ماسة، وأنه كان بعيد النظر في ذلك، إذ تيسر الإجماع، وبه قضى على كثير مما اختلفوا فيه فلما كان زمن عثمان وزادت الفتوح توسيعاً رخص لهم في الانشـارـ وسكنـيـ الأـقطـارـ المـفـتوـحةـ، فـتـرقـواـ بـالـأـمـصـارـ وـاستـوطـنـوـهـاـ مـعـلـمـيـنـ،ـ وـقـارـئـيـنـ،ـ وـحرـاسـ،ـ وـمـراـبـطـيـنـ.ـ وـكـانـتـ الـأـمـصـارـ مـتـعـطـشـةـ لـمـعـونـةـ تـعـالـيمـ الدـينـ إـلـاـ مـعـهمـ.ـ فـأـقـبـلـ أـهـلـ كـلـ قـطـرـ عـلـىـ مـنـ نـزـلـ بـهـ مـنـ الصـحـابـةـ يـسـتفـقـوـنـهـمـ،ـ وـيـرـوـونـ عـنـهـمـ،ـ وـيـتـعـلـمـونـ مـنـهـمـ.

ومن الثابت أن الصحابة لم يكونوا فيما يعلمون سواء، وليس كل ما حفظه أحدهم

يحفظه الآخر، وأن الأمصار تختلف في عاداتها، وأنواع معيشتها، وأحوالها الاجتماعية والاقتصادية، وأنه كان من المتعذر على علماء الأمصار المترامية أن يتصلوا اتصالاً علمياً وثيقاً، بعد الشقة، وصعوبة المواصلات.

وكان من نتيجة ذلك أن تثبت أهل كل قطر بفتاوي علمائهم وأحاديثهم، وعلووا على ما جرى عليه عملهم، وحكم به قضاهم، لأنهم شاهدوا أحواهم، وخبروا سيرتهم ووثقوا بهم. فكان للمصريين فتاوى، وكذلك كان للكوفيين والبصريين والمغاربيين والمدنيين والمكيين. وكان أهل المدينة يتبعون أكثر ما يتبعون فتاوى عبد الله بن عمر من الصحابة، وسعيد بن المسيب، وعروة بن الزبير من التابعين. وأهل مكة يتبعون فتاوى عبد الله بن عباس ومن تخرج به من التابعين المولى: كمجاحد بن جبير، وعطاء بن أبي رباح، وطاووس بن كيسان. واعتمد أهل الكوفة فتاوى عبد الله بن مسعود ومن تخرج به من التابعين: كعلقمة النخعي، والأسود بن يزيد، ومسروق. واعتمد أهل البصرة على فتاوى أبي موسى الأشعري، وأنس بن مالك، والحسن البصري، ومحمد بن سيرين. وعلو أهل الشام على فتاوى معاذ بن جبل، وعبادة بن الصامت، وأبي الدرداء، ومن تخرج على أيديهم من التابعين، أمثال: أبي إدريس الخواري، ومكحول الدمشقي، وعمر بن عبد العزيز، ورجاء بن حبيرة. وأخذ أهل مصر بفتاوي عبد الله بن عمرو بن العاص.

شيوخ روایة الحديث

رأيت فيما سبق أن أبا بكر كان يكره للصحابة كثرة الرواية، وأن عمر أرهبهم منها، خشية أن يكذب على رسول الله ﷺ، وخشية أن يصدهم ذلك عن الاستغلال بالقرآن. فلما فتحت الملائكة، وتفرق الصحابة في الأمصار، وتجددت للناس حاجات اضطروا أن يبحثوا عن أحكامها، ولا ملجاً لهم إلا الصحابة ومن أخذ عنهم من كبار التابعين، مست الحاجة إلى أن يخرج هؤلاء الصحابة للناس ما عندهم من العلم ويفتوهم بالسنة، إذ كانت أوسع مصادر الفقه وأهمها، لعرضها للتفصيل. ولم يكن هؤلاء الصحابة يحيطون علمًا بكل ما قاله النبي ﷺ و فعله، بل كان منهم من صحب النبي في بعض الأوقات دون بعض، ففاته حين لم يصحبه علم حمله غيره؛ لذلك حمل

كل منهم شيئاً، وغاب عنه شيء، وكان منهم المكررون والمقلون.

وقد عدّوا من المكررين الذين زادت أحاديثهم على الألف ستة وهم: أبو هريرة، وجابر الأنصاري، وعبد الله بن عمر، وعبد الله بن عباس، وأنس بن مالك، وعائشة بنت أبي بكر الصديق. وسبب إثارتهم يرجع إلى أمور ثلاثة مجتمعة:

(الأول) طول أعمارهم، وميسى الحاجة إلى استخراج ما عندهم من العلم.

(الثاني) طول الصحابة وكثرة الملازمة للنبي ﷺ كما في أنس، وعائشة، وأبي

هريرة.

(الثالث) التوفّر على جمع آثار النبي ﷺ وحفظه حديثه كما في ابن عباس، وابن عمر، وأبي هريرة؛ فقد كانوا يتلمسون أحاديث الرسول حيث كانت ويجتمعونها، فلم يكن كل ما حدثوا به مسموعاً لهم منه ﷺ، بل كان منه ما سمعوه من كبار الصحابة. فلا عجب بعدئذ أن نرى كثيراً من كبار الصحابة الذين سبقوا إلى جوار ربهم لم يرو لهم كثيراً من الحديث.

وكان من نتائج تفرق الصحابة واحتلافهم في العلم، و اختصاص كل قطر بمحدثين أن بعض الأمصار كان يعرف من الحديث ما لم يعرفه الآخر، واستتبع هذا اختلاف الفتوى كما أبنا سابقاً. وكان بعد ذلك أن شعر التابعون بأن في الأمصار الأخرى علمًا غير علمهم، فأكثروا من الرحلة، وعملوا على توثيق الروابط العلمية بين الأمصار، وكان لذلك أثر لا ينكر في تقليل وجوه الخلاف.

ظهور الوضاعين

نشأ من عدم تدوين الحديث، واكتفاء الصحابة بالاعتماد على الذاكرة، وصعوبة حصر ما قال رسول الله ﷺ وفعل في مدة ثلاثة وعشرين عاماً من بدء الوحي إلى الوفاة، أن وجد أعداء الإسلام الذين غلبوا على أمرهم من اليهود والفرس والروم منفذاً يدسون منه على المسلمين ما يفسد دينهم، ليتسنى لهم قلب الدولة الإسلامية، واسترجاع ما فقدوا من عز وسلطان. لم يجدوا وقد سدت في وجوههم أبواب الكتاب إلا أن يلجوا على المسلمين من باب السنة الفسيح، فألفوا الجمعيات لوضع الأحاديث في التشبيه،

والتعطيل، وتحريم الحلال وتحليل الحرام. ثم كثر الوضع كثرة مزعجة مروعة تذر بتصدع الوحدة الإسلامية وظهور الفرق الدينية، فاستباح الشيعة لأنفسهم أن يضعوا أحاديث تؤيد ما ذهبا إليه. وكثرت بعد ذلك الأسباب الخامدة على الوضع كما ستسمع عن قريب.

ويذلك على مبلغ الوضع في هذا الدور أن ابن عباس وهو الذي نعرف منه الرغبة في جمع الحديث والجذب في طلبه يقول فيها يرويه عنه مسلم «إنا كنا نحدث عن رسول الله ﷺ إذ لم يكن يكذب عليه. فلما ركب الناس العصبية والذلول تركنا الحديث عنه» وفي حديث آخر أن بشيراً العدوبي جاء إلى ابن عباس فجعل يحدث ويقول «قال رسول الله ﷺ قال: فجعل ابن عباس لا يأذن لحديثه ولا ينظر إليه. فقال: يا ابن عباس، مالي لا أراك تسمع لحديثي؟ أحدثك عن رسول الله ولا تسمع؟ فقال ابن عباس: «إنا كنا مرة إذا سمعنا رجلاً يقول: قال رسول الله، ابتدerte أبصارنا، وأصغينا إليه بأذاننا، فلما ركب الناس العصبية والذلول لم تأخذ من الناس إلا ما نعرف». وقال حماد بن زيد: وضعت الزنادقة أربعة آلاف حديث ليفسدوا على الناس دينهم. وعن ابن هيبة قال: سمعت شيئاً من الخوارج تاب فجعل يقول: إن هذه الأحاديث دين فانظروا عنمن تأخذوا دينكم، فإننا كنا إذا هوينا أمراً صيرناه حديثاً. إذا كان هذا فعل الخوارج الذين يرون الكذب كفراً، فما بالك بالشيعة؟ وهذا جابر بن يزيد الجعفي منهم، يزعم أن عنده خمسين ألف حديث أو سبعين ألف حديث يرويها عن محمد الباقر ابن علي على بن الحسين بن علي بن أبي طالب.

استهان الناس بالوضع حتى استجاز قوم أن ينسبوا للنبي ﷺ كل ما هو حق ولو كان من كلام الفلسفه والحكماء، قال خالد بن يزيد: سمعت محمد بن سعيد الدمشقي يقول: إذا كان كلام حسن لم أر بأساساً أن أجعل له إسناداً. وكان أبو جعفر الهاشمي الذي يضع أحاديث كلام حق. وأجاز قوم وضع الحديث في الترغيب والترهيب؛ قال النووي: وقد سلك مسلكهم بعض الجهلة المتسمين باسمة الزهاد، ترغيباً في الخير في زعمهم الباطل.

وقد ظهر بما قدمنا بعض الأسباب التي جلت على الوضع وإنما نجملها فيما يلي:
١ - العداوة الدينية: فقد رأيت كيف أن عبد الله بن سبا اليهودي وأصرابه

تستروا بالإسلام ، وأخفوا وراء التشيع أغراضهم الدينية ، وتذرعوا بإظهار حب آل البيت إلى أن يدسوا على المسلمين ما أرادوا به أن يطفئوا نور الله ، ويأبى الله إلا أن يتم نوره ولو كره الكافرون .

٢ - التعلق المذهبى : فإن بعض الفرق الدينية الإسلامية كان يدفعها غلوها في تأييد ما تذهب إليه إلى وضع أحاديث تشهد بصححة ما ترى ، وقد رأيت ما كان من الشيعة والخوارج ، ومثل ذلك ما كان من المرجئة ، قال الحاكم أبو عبد الله : كان محمد بن القاسم الطائكانى من رؤساء المرجئة يضع الحديث على مذهبهم .

٣ - متابعة بعض من يتسمون باسم العلم هوى الأمراء والخلفاء : يضعون لهم ما يعجبهم ، رغبة فيها في أيديهم ، كالذى حكى عن غياث بن إبراهيم أنه دخل على المهدي بن المنصور وكان يعجبه اللعب بالحمام فروى حديثاً لا سبق إلا في خف أو حافر أو جناح » فأمر له بعشرة آلاف درهم فلما قام ليخرج قال المهدي : أشهد أن قفاك قفا كذاب على رسول الله ، ما قال رسول الله ﷺ « جناح » ولكنه أراد ليقرب إلينا .

٤ - تساهل بعضهم في باب الفضائل والترغيب والترهيب : كالذى روی عن أبي عصمة نوح بن أبي مريم أنه وضع أحاديث في فضائل القرآن سورة سورة ، بعنوان أن من قرأ سورة كذا فله كذا ، وروى ذلك عن عكرمة عن ابن عباس ، وتأرث يروي عن أبي ابن كعب ، فلما سئل : من أين هذه الأحاديث؟ قال : لما رأيت اشتغال الناس بفقه أبي حنيفة ، ومجازىي محمد بن إسحاق ، وأعرضوا عن حفظ القرآن ، وضعت هذه الأحاديث حسبة الله تعالى .

٥ - تعالى بعض الناس في أنهم لا يقبلون إلا الكتاب والسنة : فدعا ذلك بعض الوضاعين إلى أن يعتمد إلى كلام الصحابة وغيرهم وحكم العرب والحكماء ، فينسبها إلى النبي ﷺ .

ولم يكن الوضع مقصراً على اختراع المتن ، بل من الوضاعين من يضع للمنت الضعيف إسناداً صحيحاً مشهوراً ، ومنهم من يقلب الأسانيد ، أو يزيد فيها ويتعمد ذلك للإغراب على غيره ، أو لرفع الجهالة عن نفسه .

نهاية العلماء مقاومة الوضاعين

قد كان ظهور الوضاعين مما حفز العلماء وشحد هممهم لمقاومتهم، دفاعاً عن الشريعة، وصيانة للدين. فتصدى أعلام الأئمة للتمحیص والتنقیب ونبذ الزائف، بتحقيق الحق، ومن ذلك الوقت تكون ما يسمى بعلم «الجرح والتعديل» وقد أجهد أئمة هذا العلم أنفسهم، وتعقبوا الوضاعين، وفضحوا عملتهم، وحذرها من كل واحد باسمه، ولم يقبلوا شيئاً مما حدثوا به، وبينوا أعيان الأحاديث التي وضعوها والأغراض التي حملتهم على ذلك حتى سلم الله الشريعة من كيدهم.

وقد بدأ الكلام في الجرح والتعديل من عهد صغار الصحابة، فقد رويت أقوال في ذلك عن عبد الله بن عباس، وعبادة بن الصامت، وأنس. وكثير القول في ذلك من التابعين كالشعبي وابن سيرين، والحسن البصري، وسعيد بن المسيب. ثم تابع القول فيه.

أثر الوضع في التشريع

ويتبين لنا مما تقدم أن الوضاعين وإن لم يبلغوا مأربهم من الدين لمناهضة العلماء لهم ومقاومتهم إياهم؛ إلا أنهم قبحهم الله وضعوا الشوك في طريق الفقهاء المستتبطين، مما عرقل سيرهم وجعله بطيئاً وعسيراً. وبعد أن كان الفقيه لا يشغل شاغل بعد سماح الحديث عن النظر فيه والاستنتاج منه وهو واثق مطمئن، أصبح واجباً عليه أن يعني قبل كل شيء ببحث الحديث متناً وإسناداً، والثبت من صحتها، حتى إذا تبدلت غيابه الشك حل له أن ينظر ويستتبط، فلا يبلغ ما يروم إلا بعد جهد ومشقة وطول عناء. ولو لا أن الله قضى للسنة من يحميها ويتحصل في دراستها، لم يتھيأ للمجتهدين أصحاب المذاهب أن يتوجوا ما خلفوا لنا من تراث عظيم.

ظهور متعلمي الموالي^(١)

مضي عصر الخلفاء الراشدين وأكثر حملة العلم من العرب، لأن الظهور والشهرة

(١) غير مقرر وذكر للفائدة.

في الفتوى للصحاباة، وأكثر الصحابة عرب. فلما فتح الله على المسلمين مصر، والشام، والعراق، تفرق علماء الصحابة في الأمصار المفتوحة، وأخذوا ينشرون تعاليم الدين فيها، واشترك العرب والعجم في تلقى العلم عنهم، وعندئذ دخل عنصر المولى وأولادهم في الحركة العلمية.

أقبل أهل تلك الأمصار على العلم يحفظونه ويفهمونه، مستعينين بما عندهم من الكتابة والتألهة بمقتضى حضارتهم القدية على الاتقان والأجاده، وساعدتهم على الظهور والشهرة أن العرب - وهم العنصر الحاكم - شغلا بولايات الدولة عن التوسيع في العلم، ولم يكن العجم وهم المحكومون المغلوبون ما يعوقهم عن دراسة العلم والاستزادة منه والتبحر فيه.

وكان من الصحابة المشهورين بالعلم والفتوى من أخذ من المولى رفياً أو خدماً، فكانوا الحكم مخالطتهم لسادتهم في السر والعلن، وملازمتهم لهم في الإقامة والسفر، أقدر من غيرهم على معرفة حديثهم وفهمهم؛ ومن هؤلاء نافع مولى ابن عمر، فقد أخذ عنه أكثر علمه، وعكرمة مولى ابن عباس، فقد مات عبد الله بن عباس وعكرمة عن الرق، فباعه ولده علي بن عبد الله بن عباس من خالد بن يزيد بن معاوية بأربعة آلاف دينار، فأقى عكرمة مولاه علياً وقال له: ما خير لك، بعت علم أبيك بأربعة آلاف. فاستقاله، فأقاله، فأعتقه.

وبالجملة: فقد شارك المولى في هذا العصر العرب في الفتوح والرواية، بل كانت لهم الغلبة والكثرة، فكان بالمدينة سليمان بن يسار، ونافع مولى ابن عمر، وأصله من الديلم، وربيعة الرأي، وهو شيخ الإمام مالك، وأبوه فروخ، من المولى.

ومن علماء مكة: مجاهد بن جبير مولىبني مخزوم، وعكرمة بن عباس، وعطاء بن أبي رباح مولىبني فهر من موالى الجند، وأبو الزبير محمد بن تدرس مولى حكيم بن حرام، وكان من أحفظ الناس للحديث.

واشتهر من علماء الكوفة: سعيد بن جبير مولىبني والبة.

واشتهر بالبصرة: الحسن بن يسار مولى زيد بن ثابت، ومحمد بن سيرين والحسن البصري، وكان أبوهما من سبي ميسان.

واشتهر من أهل الشام: مكحول بن عبد الله، وهو معلم الأوزاعي.
واشتهر في مصر: يزيد بن حبيب مولى الأزد، كان مفتى أهل مصر، وعنه أخذ
الليث بن سعد. وكان يزيد بربري الأصل، أبوه من أهل دنفلة.
وكان في هذا العصر إلى جانب هؤلاء عرب من مشاهير العلماء كسعيد بن
المسيب، وعلقمة بن قيس النخعي، وشريح الكندي، ومسروق، وإبراهيم النخعي،
وغيرهم.
وكانت الغلبة في بعض الأمصار للعرب كالكوفة، والمدينة، وفي بعضها للمواли
كالبصرة.

انقسام العلماء إلى أهل الرأي وأهل الحديث

وقد علمت أن الاجتهاد في زمن الصحابة كان يدور على البحث عن أحكام ما
يعرض من المسائل في الكتاب، ثم في السنة، ثم إعمال الرأي إن لم يوجد في المسألة نص
من كتاب أو سنة، وأن المفتين في ذلك العصر كانوا طرائق قدداً، فمنهم من يتسع في
الرأي، ويتعرف المصالح فيبني الحكم عليها كعمر، وعبد الله بن مسعود، ومنهم من
كان يحمله التورع والاحتياط على الوقف عند النصوص، والتمسك بالآثار كالعباس،
والزبير، وعبد الله بن عمر بن الخطاب وعبد الله بن عمرو بن العاص. فلما تفرق
الصحابة في الأمصار قضاة، ومفتين، ومعلمون ورثوا علمهم وطرائقهم في البحث
والاستنباط من خلفهم في حمل لواء العلم من التابعين وأتباع التابعين.

شيوخ مذهب الحديث في الحجاز وسببيه وميزاته

كان من علماء هذا العصر الوقافون عند النصوص والأثار، لا يحيدون عنها، ولا
يلجاؤن إلى الرأي إلا عند الضرورة القصوى، وهم أهل الحجاز، وعلى رأسهم
سعيد بن المسيب، إذ رأى هو وأصحابه أن أهل الحرمين الشرقيين ثبت الناس في
الحديث والفقه، فأكّب على ما بآيديهم من الآثار يحفظه، فجمع فتاوى أبي بكر، وعمر،
وعثمان، وأحكامهم، وفتاوى علي قبل الخلافة، وعائشة، وابن عباس، وابن عمر،
وزيد بن ثابت، وأبي هريرة، وقضايا قضاة المدينة، وحفظ من ذلك شيئاً كثيراً، ورأى

أنه بعد هذا في غنية عن استعمال الرأي .

ويرجع وقوف الحجازيين عند النصوص إلى أمور ثلاثة :

- ١ - تأثراً بهم بطريقة شيوخهم - كعبد الله بن عمر - في تعلقهم بالآثار وتورعهم عن الأخذ بالرأي .
- ٢ - كثرة ما بيدهم من الآثار، وقلة ما يعرض عليهم من الحوادث التي لم يكن لها نظير في عصر الصحابة .

٣ - بدواة أهل الحجاز، فكانوا إذا استفتوا في مسألة عرضوها على الكتاب ثم السنة ثم آثار الصحابة ، فإن أعيادهم العثور على الحكم في شيءٍ من ذلك - وقلما يكون - أعملوا رأيم ، وربما توقفوا عن الإفتاء؛ روي أن رجلاً سأله سالم بن عبد الله بن عمر عن شيءٍ فقال: لم أسمع في هذا شيئاً ، فقال الرجل: فأخبرني أصلحك الله برأيك ، قال: لا . ثم أعاد عليه فقال: أرضي برأيك ، فقال سالم: لعلي إن أخبرتك برأيي ثم تذهب فأرئي بعد ذلك رأياً غيره فلا أجده .

ومن هنا تعلم أن مميزاته أنهم كرروا السؤال عما لم يقع ، لأنه قد يضطرهم إلى الرأي الذي يكرهونه ، واعتادوا بالأحاديث والآثار ، ولو لم تكن مشهورة .

شيوخ مذهب الرأي في العراق وسببه ومميزاته

وكانت طائفة أخرى لا ترى رأيهم ، وتعيب عليهم جهودهم ، وأولئك أهل العراق ، وعلى رأسهم إبراهيم النخعي .

كان هذا الفريق من الفقهاء يرى أن أحكام الشرع معقوله المعنى ، مشتملة على مصالح راجعة إلى العباد ، وأنها بنيت على أصول محكمة ، وعلل ضابطة لتلك الحكم ، فكانوا يبحثون عن تلك العلل والحكم التي شرعت الأحكام لأجلها ، ويجعلون الحكم دائراً معها وجوداً وعدماً؛ وربما ردوا بعض الأحاديث لمخالفتها لهذه العلل ، ولاسيما إذا وجدوا لها معارضًا . أما الفريق الأول فكان يبحث عن النصوص أكثر من بحثه عن العلل ، إلا فيها لم يجد فيه أثراً .

ويرجع شيوخ الرأي في العراق إلى أمور ثلاثة:

١ - تأثراً بهم بطريقة معلمهم الأول عبد الله بن مسعود، وهو من حزب عمر في الأخذ بالرأي، وهو الذي يقول: لو سلك الناس وادياً وشعباً وسلك عمر وادياً وشعباً لسلكت وادي عمر وشعبه.

وقد تخرج به تلاميذ عدّة، كان أقربهم علقة بن قيس النخعي أستاذ إبراهيم النخعي حامل لواء الرأيين، والمؤسس لطريقتهم في هذا الدور.

٢ - أنهم رأوا أن العراق أسعد الأمصار حظاً بالصحابة، فقد كانت الكوفة والبصرة قاعدي الجيوش الإسلامية، ومنها فتحت سائر الأمصار من خراسان فما وراءها، وزُرِّ بها أكثر علماء الصحابة، وكانت الكوفة مقر الخلافة زمن علي و كان فيها قبله ابن مسعود، وسعد بن أبي وقاص، وعمار بن ياسر، وأبو موسى الأشعري، والمغيرة بن شعبة، وأنس بن مالك، وحذيفة بن اليمان، وعمران بن حصين، وكثير من الصحابة الذين كانوا من حزب علي ومن معه كابن عباس. وهؤلاء هم حلة الحديث ورواته، فاكتفوا بما عندهم من الأحاديث وما اشتهر منها في أرضهم.

ولأن العراق منبع الشيعة، ومقر الخوارج، ودار الفتنة، وقد شاع فيها الوضع والكذب على رسول الله ﷺ، اشترط علماؤها في قبول الحديث شرطاً لا يسلم معها إلا القليل، فإذا ضممت هذا إلى أنهم اكتفوا بمروي نزلاء العراق من الصحابة علمت أن ما كان عندهم من الأحاديث التي يعول عليها في نظرهم قليل، فلا مندودة لهم حينئذ من استعمال الرأي.

٣ - أن المسائل التي يحتاج إلى تعرف أحکامها في العراق أكثر منها في الحجاز نظراً لبداوة الحجاز وحضارته، فإذا انضم ذلك إلى قلة ما يعولون عليه من الأحاديث أنتج ذلك لا محالة إعمال الرأي.

مميزاته:

١ - كثرة تفريعهم للفروع ولو كانت خيالية قل أن تقع.

٢ - قلة رواثتهم للحديث باشتراطهم فيهم شرطاً لا يسلم معها إلا القليل.

وقد اشتدت المنافسة بين القطرين، وعاب كل فريق منهم طريقة الآخر، وإن كان من بين الحجازيين من يميل إلى الرأي كرببيعة بن عبد الرحمن شيخ الإمام مالك، وهذا لقب ربيعة الرأي، ومن العراقيين من يكره الرأي وينبذه ويأخذ بطريقة أهل الحديث كعامر بن شراحيل المعروف بالشعبي، فإنه كان يقول: ما جاءكم به هؤلاء من أصحاب رسول الله ﷺ فخذوه، وما كان من رأيهم فاطرحوه في الخش. وهكذا قدر أن يقسم جمهور الأمة الذين لم يسمسهم ابتداع الخروج أو التشيع إلى أهل حديث، وأهل رأي. والواقع أنه ليس من أهل الرأي من يقدم على رأيه السنة الصحيحة الثابتة. قال الإمام الشافعي: أجمع المسلمون على أن من استبان له سنة رسول الله ﷺ لم يكن له أن يدعها لقول أحد، وما يخالف من مخالفتهم للسنة فعدرهم فيه أنه لم يصلهم الحديث، أووصلهم ولم يثقوا به لضعف راويه، أو لوجود قادح آخر لا يراه غيرهم قادحاً، أو لأنه ثبت عندهم حديث آخر معارض لما أخذ به غيرهم.

ولاني أسوق لك مثالين من مناظرهم، لتتبين منها وجهة كل من الفريقين في الاجتهد، وتعلم أن الجميع واقفون عند حد السنة متى وثقوا من روایتها.

١ - أخرج مالك في الموطأ عن ربيعة قال: سألت سعيد بن المسيب كم في أصبع المرأة؟ قال: عشرة من الإبل. قلت: ففي أصبعين؟ قال: عشرون. قلت: ففي ثلاثة؟ قال: ثلاثون. قلت: ففي أربع؟ قال: عشرون. قلت حين عظم جرحها واشتدت مصيبيتها نقص عقلها؟ فقال له سعيد: أعرافي أنت؟ فقال ربيعة: بل عالم مستثبت، أو جاهل متعلم، فقال سعيد: «وهي السنة» فقد أفتى سعيد بظاهر ما أخرجه النسائي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ قال: «عقل المرأة مثل عقل الرجل حتى تبلغ الثالث من ديتها» وبما أن عقل أربع أصابع يزيد عن ثلث الدية استحق التنصيف وإن كان غير مطابق لقضية العقل، إذ لا شأن للعقل في التشريع الذي فيه نص. ولذلك عاب على ربيعة ما يعاب عليه العراقيون يومئذ من تحكيم العقل في النصوص.

٢ - اجتمع أبو حنيفة والأوزاعي بمكة، فقال الأوزاعي لأبي حنيفة: ما بالكم لا ترفعون أيديكم عند الركوع وعند الرفع عنه؟ فقال أبو حنيفة: لأجل أنه لم يصح عن رسول الله ﷺ فيه شيء، قال: كيف وقد حدثني الزهري عن سالم عن أبيه عن رسول

الله ﷺ «أنه كان يرفع إذا افتتح الصلاة وعند الركوع، وعند الرفع». فقال أبو حنيفة: حدثنا حاد عن إبراهيم عن علقة، والأسود عن ابن مسعود «أن رسول الله ﷺ كان لا يرفع يديه إلا عند افتتاح الصلاة، ولا يعود إلى شيء من ذلك فقال الأوزاعي: أحدثك عن الزهرى، عن سالم، عن أبيه، وتقول: حدثني حاد عن إبراهيم؟ فقال أبو حنيفة: كان حاد أفقه من الزهرى، وكان إبراهيم أفقه من سالم، وعلقة ليس بدون ابن عمر، وإن كان لابن عمر صحة أو له فضل صحة، فالأسود له فضل كثير، وعبد الله هو عبد الله، فسكت الأوزاعي.

فانظر كيف كانت ثقة كل منهم بروأة أهل بلده، وهذا نتيجة أنه أخبر بهم لخالطته لهم واطلاعه على أحواهم.

وقد مضى هذا العصر ولم يكن للسنة ولا للفقه حظ من التدوين، إنما ابتدأ التدوين في العصر التالي، وكانت الشهرة في الفتوى والظهور والغلبة في هذا العصر للتابعين نظراً لقلة الصحابة، وموت كبارهم، واشتعال من بقي منهم بالولايات.

وأشهر المفتين في ذلك العصر هم: سعيد بن المسيب، وقبصة بن ذؤيب، ونافع مولى ابن عمر، وعكرمة مولى ابن عباس، وعطاء بن أبي رباح، وطاوس بن كيسان، والحسن البصري، ومحمد بن سيرين، والأسود بن يزيد، ومسروق بن الأعرج، وإبراهيم النخعي، وعلقة النخعي، والشعبي، وشريح بن جبير، ومكحول الدمشقي، وأبو إدريس الخواراني، ولترجم بعضهم.

(أولاً) من أهل المدينة:

١ - سعيد بن المسيب

هو أبو محمد سعيد بن المسيب بن حزن القرشي المخزومي المدنى، أبوه وجده صحابيان أسلما يوم الفتح، ولد لستين من خلافة عمر، فلما كبر أكب على المسألة عن شأن عمر وأمره، فكان أحفظ الناس لأقضيته وأحكامه حتى سمي «راوية عمر» وحفظ المسند من حديث أبي هريرة إذ كان زوج ابنته، وروى عن عثمان، وعلي، وسعد بن أبي وقاص، وغيرهم من أعلام الصحابة.

وبالجملة، فقد كان من سادات التابعين فقهاً ودينًا وورعاً وعبادة وفضلاً، حتى كان يدعى «فقيه الفقهاء» وكانت الفتوى إذا جاءت المدينة لا يزال عالم يردها لآخر إلى أن تصل إليه فيفيقي. وكان يقال له: الجريء، بجرأته على الفتوى بسعة علمه، وحفظه. وكان لا يقبل جواز السلطان؛ دعى إلى نيف وثلاثين ألفاً ليأخذها فقال: لا حاجة لي فيها ولا فيبني مروان. وخطب ابنته عبد الملك بن مروان ليزوجها لولده الوليد فأبى زوجها لأبي وداعة على درهرين أو ثلاثة. وألزمه عبد الملك بن مروان أن يبايع لولي عهده الوليد، ثم سليمان، فأبى، وقال: نهى رسول الله ﷺ عن بيعتين، فأمر به فضرب، وطيف به فيأسواق المدينة، وعرض على السيف وهو على إبانه صابر محتسب.

قال الجاحظ في رسالته في التجارة: هل كان في التابعين أعلم من سعيد بن المسيب أو أبل؟ وقد كان تاجراً يبيع ويشترى، وهو الذي يقول: ما قضى رسول الله ﷺ، ولا أبو بكر، ولا عمر، ولا عثمان، ولا علي، قضاء إلا وقد علمته، وكان أعتبر الناس للرؤيا وأعلمهم بأنساب قريش. وكان يفتى والصحابة متواترون. وله علم بأخبار الجاهلية والإسلام مع خشوعه وشدة اجتهاده وعبادته وأمره بالمعروف وجلالته في أعين الخلفاء وتقدمه على الجبارين.

حج أربعين حجة، وما تختلف عن الصف الأول خمسين سنة. توفي سنة ٩٤ هـ في خلافة الوليد؛ وتسمى سنة الفقهاء لوفاة كثير منهم فيها. ومن غرائبه رضي الله عنه أنه كان يقول: إن المطلقة ثلثاً تخل مطلقتها بالعقد عليها من غير وطء.

٢ - نافع مولى عبد الله بن عمر بن الخطاب

هو أبو عبد الله المدني، أصايبه مولا من سبي الديلم، فعلمه وهذبه. سمع منه، ومن أبي هريرة، وأم سلمة وغيرهم. وأخذ عنه صالح بن كيسان، والزهري، والأوزاعي، ومالك بن أنس، وكثير.

كان من أعلام فقهاء المدينة، ومحدثيها، بعثه عمر بن عبد العزيز إلى مصر ليعمل أهلها السنن. وهو أحد رجال السلسلة الذهبية، التي قال أبو داود فيها: أصح الأسانيد مالك عن نافع عن ابن عمر. وقال مالك: كنت إذا سمعت من نافع يحدث عن ابن عمر لا أبالي ألا أسمعه من غيره. وقال ابن سعد: كان ثقة كثير الحديث.

وكان لها حظوة كبيرة، ومكانته سامية عند ابن عمر. وناهيك بقوله: لقد من الله تعالى علينا بنافع. وعن نافع: أعطى عبد الله بن جعفر ابن عمر في الثاني عشر ألفاً فأبى وأعتقدني.

ولقد بلغ من جودة حفظه، وزيادة ضبطه، أنه كان يردد على اللحن فيأبه. قال الحليمي: نافع من أئمة التابعين بالمدينة، إمام في العلم متفق عليه صحيح الرواية، منهم من يقدمه على سالم ومنهم من يقارنه به، ولا يعرف له خطأ في جميع رواه. توفي سنة ١١٧ هـ وقيل غير ذلك.

(ثانياً) من أهل الكوفة:

١ - علقة بن قيس النخعي

هو علقة بن قيس بن مالك النخعي الكوفي. ولد في حياة رسول الله ﷺ، وروى عن عمر، وعثمان، وعلي، وابن مسعود، ومن أجل هذا كان يقال له علقة الراوي، لكثرة روايته عنه. قال عبد الله بن مسعود: لا أقرأ شيئاً ولا أعلم إلا علقة يقرؤه ويعلمه. قال قابوس بن أبي طبيان: قلت لأبي: لأي شيء تدع الصحابة وتأتي علقة؟ قال: أدركت ناساً من أصحاب رسول الله ﷺ يسألون علقة ويستفتونه. وقال الذهبي: كان فقيهاً، إماماً، بارعاً، طيب الصوت بالقرآن، ثبتاً فيها ينقل، وصاحب خير وورع، كان يشبه ابن مسعود في هديه، ودلله، وسمته، وفضله. مات سنة ٦٦، وقيل سنة ٦٢ هـ.

٢ - إبراهيم النخعي

هو إبراهيم بن يزيد بن قيس النخعي، الكوفي، الفقيه. روى عن مسروق، وعلقة، وشريح، وغيرهم. وقد أجمعوا على جلالته، وبراعته في الفقه. وهو شيخ حماد بن أبي سليمان شيخ أبي حنيفة. قال الشعبي: ما ترك أحداً أعلم منه. قيل: ولا الحسن، وابن سيرين؟ قال: ولا الحسن وابن سيرين، ولا من أهل البصرة، ولا الكوفة، ولا الحجاز، ولا الشام. وروى عن الأعمش. قال: كان النخعي صيرفي

الحاديـثـ . وـعـنـ مـذـهـبـ إـبـرـاهـيمـ تـفـرعـ مـذـهـبـ الـخـفـيـةـ . مـاتـ وـهـوـ مـخـتـفـ مـنـ الـحـجـاجـ بـنـ يـوسـفـ سـنـةـ ٩٦ـ هـ ، وـلـهـ تـسـعـةـ وـأـرـبـعـونـ عـامـاـ .

(ثالثاً) من أهل البصرة:

الحسن البصري

ابن أبي الحسن يسار مولى زيد بن ثابت ، ولد لستين بقيتا من خلافة عمر رضي الله عنه ، وروى عن كثير من الصحابة والتابعين ، وكان فقيهاً ثقة ، وإماماً جاماً . قال ابن سعد : أنس بن مالك يقول : سلوا الحسن فإنه حفظ ونسينا . ولسداد رأيه ونفاد بصيرته قيل فيه : لو أن الحسن أدرك أصحاب النبي ﷺ وهو رجل لاحتاجوا إلى رأيه . وقال مورق : قال لي أبو قتادة : الزم هذا الشيخ ، وخذ عنه ، فوالله ما رأيت رجلاً أشبه رأياً بعمر بن الخطاب منه .

ولم يكن يتعرض للحوادث السياسية التي سبقت عصره ، وكان يقول : تلك دماء طهر الله منها أسيافنا فلا نلطخ بها ألسنتنا . وكان إذا ذكر عند أبي جعفر الباقر قال : ذاك الذي يشبه كلامه كلام الأنبياء . كان من أشجع أهل زمانه ، وكان يقارن بالحجاج في فصاحته ، وكان قصاصاً ، يعد من سادة القصاصين وأصدقهم . ولاه علي بن أرطاة قضاء البصرة في أيام عمر بن عبد العزيز ، ثم استغنى .

وبالجملة ؛ كان عظيم القدر في علمه ودينه ، وفصاحته وخلقه ، عده القاضي عياض من الأئمة أصحاب المذاهب المقلدة المدونة . وقال في أعلام الموقعين : قد جمع بعض العلماء فتاويه في سبعة أسفار ضخمة ، وكانوا يرون أن ما ظهر عليه من العلوم والفضائل ببركة رضاعه من ثدي أم سلمة أم المؤمنين رضي الله عنها .

مات سنة ١١٠ هـ وتبع أهل البصرة كلهم جنازته حتى لم يبق بالمسجد من يصلى العصر .

الدور الرابع

التشريع من أول القرن الثاني إلى منتصف الرابع الهجري

حالة التشريع في هذا العصر^(١):

أخذت حالة التشريع في هذا العصر تسير في قوة فتية، وتحظى في رحاب واسعة، وتجلل في مظهر رائع، وغدا البحث العلمي يشب عن طوقة الأول، حتى كاد التشريع في ذلك الوقت يكون وحدة مستقلة في تميزه و تمام نضجه عما كان، واتساع دائرته في الاستيعاب والضبط، وترتيب أشتاته، وتصافر المجهود في إبراز مكنوناته، وتدعمه قواعده. فأصبح الفقه الإسلامي ثروة طائلة، خلفها ذلك العصر للأجيال المتعاقبة، ولم يعد المسلمون بحاجة إلى كبير عناء في الإمام بجزئياته، أو ضبط كلياته. ومهمها يكن للباحثين من عمل بعد، فإنهم لا يتتجاوزون ما رسم لهم رجالات هذا الدور، ولا يعدو مجاهودهم أن يكون إطناياً في موجز أو إيجازاً في مسهب، أو جمعاً، أو تفريقاً لما ورثوه عنهم، وتقنياً في ذلك التراث النفيسي، ليلتمس من ثمرات عقوفهم ما فيه عناء، ويقتبس من عرفاتهم ما به يستضاء. حتى أصبح هذا الدور على وجه الإجمال جديراً أن يسمى : دور الشاطر، والقوة، والنضوج الفكري ، والحياة الغلمية الواسعة ، والبحث الجدي العميق المتبع ، والمنافسة الفقهية الحادة البريئة ، والإجتهد المطلق ، والحرية الجريئة في النظر والاستباط . فيه دونت علوم القرآن ، والسنن والكلام ، واللغة ، والفقه ، وظهر نوابع القراء ، وأهل اللغة ، والتأويل ، والمحاذين ، والمتكلمين ، والفقهاء .

نشاط التشريع واتساعه:

على أن النشاط العلمي في هذا الدور الرابع لم يكن في دائرة الفقه وحده، بل كان

(١) هذا الموضوع غير مقرر، وأثبتناه لشدة الحاجة إليه وعظمي فائدته.

في سائر النواحي الأدبية، ولم تكن الأفكار وثابة في ناحية خاصة، بل كانت سالكة كل سبيل وضاربة في كل واد.

إذ كانت الحركة العلمية قبل هذا الدور قائمة في معظمها على الأساس الديني، فهي لا تختفي في سيرها القرآن، أو الحديث، وسيرة النبي ﷺ إلا إلى ما يتصل بهذه من التفسير، والاستنباط للأحكام، والوعظ، وإن يكن للبحث العلمي وقتذاك اتصال بالعلوم العقلية كالطب والكيمياء ففي حدود ضيقة لا تكاد تغنى من شيء بجانب العلوم الدينية، بل إن علوم الدين نفسها لم تكن استوفت حاجتها من الضبط والتدوين وتميز بعضها من بعض، واستكانه ما ينضوي تحت كل منها من الجزئيات، وإنما هي موضوعات متفرقة تعتمد على الرواية ولا ينتظم بعضها مع البعض في سلك واحد، ولا يستقل علم بشخصه عن علم آخر، حتى لترى العالم من رجال ذلك العصر يسوق إلى الناس في مجلس علمه طرائف من مختلف العلوم، كما يحكي عن ابن عباس رضي الله عنه، وكما عرف عن غيره.

ومهما يكن لذلك من دلالة على غزارة العلم، وكثرة الحفظ، فإن الأمر بحاجة إلى تنظيم هذه الثروة، واستغلالها، لتنظر حافظة كيانها، وليتسع مداها، فتكون وافية بما يحتاجه الناس في مستقبل حياتهم.

فلما كان القرن الثاني للهجرة - وهو الدور الذي نحن بصدده - اتجه المسلمون إلى ما لم يتسع له زمن أسلافهم، ولم تتهيأ لهم أسبابه، فأفرغوا كثيراً من جهودهم في التدوين والتصنيف وترتيب مسائل العلوم بعضها إلى بعض، وتميز كل علم عن غيره. ووضعوا إلى جانب ذلك علوماً أخرى مما خلفه العرب وله اتصال بعلوم الدين: كعلم اللغة، والنحو، وعلوم الحديث، والعرض والأدب، والتاريخ، بل لم تقف بهم الهمة في ذاك المحيط، فتاختدوه إلى ترجمة علوم أخرى وما إلى ذلك مما كان سبباً في اتساع الحياة العقلية، وظهور المسلمين في نشاط يثير الدهشة، حتى كانت منهم الفرق العلمية المتعددة، تقوم كل منها بواجبها في ناحية خاصة، وبين كل من هذه الفرق زعماء مبرزون فيها نصبو أنفسهم لإتقانه؛ فإذا كانت همتهم تتوجه أولاً وبالذات إلى اتساع الجهة من البيئة الإسلامية وإشباع أنفسهم من المواد العلمية، فقد كان يحفزهم ذلك الغرض على التنافس فيما بينهم، يزيد كل أن يأتي في ناحيته بما لم يأت به الآخر فيما هو بسيله فقيهاً

كان، أو نحوياً، أو رياضياً، أو طبيعياً.

وإن تكن هذه المواد الجديدة ليست مما يعد في علوم الدين فإنها على أي حال عبدت طريق الفقهاء، وفتحت لهم سبل البحث، وأضفت عليهم نوراً سابعاً هيأ لهم أن يلموا بما لم يعرض لسابقיהם من وجوه البحث والاستقصاء.

والذى يعنينا بوجه خاص أن نقول: إن هذا العصر أنجب ثلاثة عشر مجتهداً، دونت مذاهبهم، وقلدت آراؤهم، واعترف لهم الجمهور الإسلامي بالإمامية، والزعامة الفقهية، وأصبحوا هم القدوة والقادة. فسفيان بن عيينة بمكة، ومالك بن أنس بالمدينة، والحسن البصري بالبصرة، وأبو حنيفة وسفيان الثوري بالكوفة، والأوزاعي الشام، والشافعى والليث بن سعد بمصر، وإسحاق بن راهويه بنىابور، وأبو ثور، وأحمد، وداود الظاهري، وأبن جرير ببغداد. ومن هذه المذاهب ما عمر إلى يومنا هذا، ومنها ما قضى عليه بالفناء. وكان إلى جنب هؤلاء كثير من لم يسعدهم الحظ بانتشار مذاهبهم واعتناق جمهرة من الناس لها. وبالجملة، فقد كانت حركة علمية واسعة النطاق، فيسائر الأقطار الإسلامية.

وأهم مراكز التشريع في هذا العصر: بغداد، والكوفة، والبصرة، والمدينة، ومكة ومصر، ودمشق، ومرى، ونيسابور، والقيروان، وقرطبة. نهضت هذه الأمصار وغيرها نهضة مباركة، ونفذت بجدها ونشاطها في كل فن، وضررت بهم وافر في كل علم.

عوامل نشاط التشريع في الدور الرابع

عنابة الخلفاء بالفقه والفقهاء، حرية الرأي، كثرة الجدل، كثرة الواقع، تأثر العقول بثقافات الأمم المختلفة، تدوين العلوم.

١ - عنابة الخلفاء بالفقه والفقهاء

أصبح الخلفاء العباسيون لا يقتصرون همهم على نواحي السياسة فحسب كما كان الشأن على عهد الأمويين، بل غلت عليهم التزعة الدينية حتى صبغوا كل مظاهر الدولة بصبغة الدين، وخصوا الفقهاء بكثير من ولائهم، وقربوهم إلى منازل لم تكن لسوادهم

عند الخلفاء؛ فأبو جعفر المنصور يؤثرهم بعطائهم، والمهدى ومن بعده ينawiء الزنادقة ويبيح لهم، ويشتد في تعذيبهم، والرشيد يخص أبي يوسف بالصحبة والملازمة، والمؤمنون يساهمون مع العلماء في الجدل العلمي، ويثير القول بخلق القرآن، ويستهض جماعة العلماء إلى النقاش الحاد.

وقد كان هذه العناية من الخلفاء بالفقهاء أوضح الأثر في التشريع، وذلك هو الشأن في كل ما يتجه إليه الحكم، فإنهم عادة أقدر الناس على الترغيب فيها أحياها، والناس أسرع ما يكونون إلى تحقيق أغراضهم، وكان من نتائج هذا أن اتسع مجال الفقه، وأصبح المحور الذي تدور حوله أعمال الدولة، فألفت الكتب الدينية التي تدعو إليها هذه الحياة الحافلة بالشؤون؛ ككتاب أبي يوسف في الخراج، فقد عرض فيه لكل ما يتعلق بجباية الأموال.

وعلى الجملة، فقد تضخم الفقه، وعمّ، وأصبح شاملًا لما تجدد مع الحضارة الحديثة من الواقع ومتطلبات العمران؛ بل لم يقف نشاط الفقه عند ذلك؛ فأصبح الفقهاء يفرضون ما لم يقع، ويستخدمون وسائل اجتهادهم في تعرف الأحكام لتلك الفرضيات حتى غدت عادات الناس على اختلاف أحواهم وتعدد أنواعهم متصلة بالفقه، ولم تعد الفوارق الإقليمية تباعد بينهم مع وجود الروابط التشريعية الوثيقة التي جعلتهم كامة واحدة تتحد في تقاليدها ومظاهرها.

٢ - حرية الرأي

كان من أسباب النشاط الفقهي بين العلماء ما يتمتعون به من حرية الرأي في البحث العلمي، فقد كان الواحد منهم يجتهد في تعرف الحكم، وينذهب إلى ما يطمئن إليه دون أن تتحكم فيه سلطة، أو يمحجز عليه في رأيه. وكان مرجع الكل كتاب الله وسنة رسوله ما دام أهلاً للاجتهاد، وما دامت الحكومة لم تلتزم وقتذاك قانوناً خاصاً في التشريع، ولا مذهبًا معيناً في الفقه؛ حتى لقد كانت المسألة الواحدة تعرض للفقهاء فتأخذ أكثر من حكم، ويقضي كل من القضاة ويفتي المفتون بما يرى كل منهم على ضوء اجتهاده؛ وكذلك الشأن بين العلماء فيما لا يتصل بالقضاء كمسائل العبادة. وذلك كله طبعاً فيما يكون موضعًا للاجتهاد، أما من لم يتھيأ للاجتهاد فله أن يتبع أي مفت يقتبه،

إذ لم تكن المذاهب مخصوصة، ولم يلتزم الناس مذهبًا بعينه إلا بعد ذلك على ما يأتي بيانه.

٣ - كثرة الجدل

كان الاختلاف والجدل قديمين بين العلماء، وقد حدثناك أولاً عما كان يجري بين الصحابة بعضهم مع بعض أيام الخلافة، ثم بين الحجازيين والعرافيين في العصر الأموي، وأشارنا لك إلى أسباب ذاك الاختلاف.

غير أن الجدل في عصرنا هذا قد بلغ أشدّه، واتسع مداه، لكثرّة العلماء، وارتفاع الذهن، وانفراج الحياة الاجتماعية عما كانت من قبل، ونهوض الرأي، والاعتماد عليه في القياس، واستمدادهم من المنطق في الجدل.

وكان الجدل فيما بين العلماء دائراً حول تحديد معاني الألفاظ اللغوية، أو حمل الكلام على الحقيقة والمجاز، وعلاقة كل من الكتاب والسنة بالآخر، وعمل الصحابي أهو حجّة أم لا، والقياس ومداه، ومتى يصح أولاً يصح، إلى غير ذلك مما يعتمد عليه الفقيه في استنباط الأحكام.

وكان جدهم أحياناً بالمشافهة في حلقات الدروس، وفي المنزل، والمساجد، ومواسم الحجّ. وأحياناً أخرى بالكتابة حتى تأثر التأليف بالأسلوب الجدلـي، كما يظهر ذلك واضحـاً في كتاب الأم للشافعي وخلافـه. وقد زخرت الكتب بتلك المناظرات فكانت مرآة لعقلية العلماء وقوة ذهنـهم وقدرتـهم على تركيزـ ما يفهمـونـه من الأحكـام، كما ساعدـتـ المتأخرـينـ في معرفـةـ وجهـةـ الرأـيـ بينـ أسـلافـهـمـ والـاهـتدـاءـ إـلـىـ مـأـخذـ الـحـكـمـ عـنـدـ كـلـ فـرـيقـ،ـ وكانتـ غـذـاءـ صـالـحـاـ لـلـرـوـحـ الـعـلـمـيـ فيهاـ بـعـدـ غـيرـ أـنـ تـلـكـ الـمـانـاظـرـاتـ لمـ تـقـلـ كـلـهاـ إـلـيـنـاـ عـلـىـ حـقـيقـتهاـ بلـ تـنـاوـلـهـاـ المـأـخـرـونـ بـالـتـحـوـيـرـ وـالـتـحـرـيفـ،ـ كماـ أـنـهـمـ اـخـتـلـقـواـ مـنـاظـرـاتـ وـنـسـبـوـهـاـ إـلـىـ الـأـوـاـئـلـ مـنـ الـعـلـمـاءـ تـرـوـيجـاـ لـمـذـاهـبـهـمـ وـإـجـابـةـ لـدـاعـيـ الـعـصـبـيـةـ الـمـذـهـبـيـةـ.

وبعد أن كان الجدل يقصد للوصول إلى الحق فحسب أصبح يستخدم لمجرد التغلب على التغيير ومعولاً يهدم به كل فريق ما يخالف مذهبـهـ،ـ فـانـحرـفـ عنـ طـرـيقـهـ الأولـيـ وـحـسـرـ فـيـهـ مـاـلاـ يـتـصـلـ بـجـوـهـرـ الـمـوـضـوـعـاتـ؛ـ ولـذـلـكـ نـرـىـ الـكـثـيرـ مـاـ وـصـلـ إـلـيـنـاـ غـرـيـباـًـ عنـ الـعـلـمـ وـزـائـداـًـ عـنـ الـحـاجـةـ.

٤ - كثرة الواقائع

لما اتسعت رقعة الإسلام على عهد العباسين، واندمج في الوحدة الدينية كثير من الأمم المختلفة في عوائدها وحضارتها ودينهَا، واستقرت السلطة الإسلامية في تلك الأصقاع، استتبع ذلك أن يتفرق علماء المسلمين في تلك الجهات، وأن تعرض عليهم الواقع الاجتماعية التي تنشأ في تلك البيئات ليعطوا حكمها الديني، واستتبع كذلك أن يرجع العلماء عوائدهم هؤلاء الأقوام إلى تعاليم الإسلام. فكان يعرض لكل عالم في جهة ما لا يعرض لغيره في جهة أخرى، وذلك يقتضي تجدد أحكام لم يكن عرفها الناس، ويستهض هم الفقهاء للعمل في الوصول بالناس إلى جانب الدين، حتى يجتمعوا على الأخذ به، وتصطحب حياتهم بصبغته. ففي العراق تعرض على أنظار الفقهاء تقاليد الفرس وحوادثهم، وفي الشام يعرض على الأوزاعي وأصحابه عادات وتقاليد وأقضية ومعاملات كلها رومانية، ويعرض في مصر على الليث بن سعد والشافعي ومن إلينهما خليط من عادات مصرية ورومانية. كذلك الحال في كل مصر دخله المسلمون وخفق عليه العلم الإسلامي، فكان من عمل هؤلاء العلماء تحيص ما عرض لهم، وإقرار بعضه وإنكار البعض حتى أصبحت الحياة العامة لتلك الأقاليم ملوونة باللون الإسلامي الجديد، وفيها ما عرفت من أحكام تكثر بكترة ما في محيطها من الأحاديث والعادات.

وكان طبيعياً أن يظهر في كل إقليم بعض أحكام لا تظهر في غيره تحت تأثير العوامل الاجتماعية والفوارق الإقليمية، فشعر علماء كل جهة بالحاجة إلى تعرف ما عند الآخرين، فكانت الرحلات العلمية بين أعلام المشتغلين بالاجتهاد والفتوى، من ذلك رحلة ربيعة الرأي من المدينة إلى العراق، ومحمد بن الحسن من العراق إلى المدينة، والشافعي إلى المدينة، ثم إلى العراق، ثم إلى مصر، وهكذا. وقد كان من وراء تلك الرحلات وأخذ كل منهم عن الآخر أن تقارب وجهات النظر بينهم، وأن كمل كل منهم نقصه بما عند الآخر، وأن تشابه تأليفهم بواسطة ما استقاءه كل من علم غيره.

٥ - تأثر العقول بثقافات الأمم المختلفة

تألفت الأمة الإسلامية من أجناس مختلفة في مللها كاليهود، والنصارى، والمجوس، والروم، وسوى هؤلاء من دخلوا في الإسلام رغبة فيه، أو طمعاً في الربح

من طريقه، أو لأي مأرب سوى ذلك. وقد كان هذا الارتباط الديني سبيلاً قوياً في ارتباطهم الاجتماعي، فأصبحت المعاملة جارية بينهم، والمصاهرة سائغة لكل منهم، وصار الجوار حكماً ولم يعد هناك ما يحول بين تقوية الوحدة في هذا المجموع. وكان لكل طائفة من هؤلاء ثقافة تختلف إلى حد ثقافة غيرها، وعلوم قد تباين عن علوم سواها. فطبعي بعد الارتباط الاجتماعي أن يتبادل الناس ما بينهم من معارف، ويستمدوا مما لديهم من تجارب. ولا بد لهذا من أثر إنضاج الفكر، وتنمية الذهن، وسعة المدارك. وأكثر ما يظهر أثر ذلك في الأحكام الفقهية التي هي الرابط الأول - بعد العقيدة - بين هؤلاء جميعاً، والتي هي مناط النظام في الاجتماع، وفي المعاملات.

وقد ساعد هذا الاتصال العلمي والاجتماعي انتشار الترجمة للعلوم في هذا العصر، ترجمت علوم الطب، والكيمياء، والفلسفة، والمنطق، والأداب، وكل ما يدخل في الحوزة الأدبية.

وقد استخدم المنطق والفلسفة أولاً في علم الكلام، لكثره الشبه التي أثارها أرباب الديانات المختلفة ضد العقائد الإسلامية، فاضطر علماء المسلمين في ذلك العصر وخاصة المعتزلة - إلى أن يتسلحوا بالمنطق والفلسفة، لتهيأ لهم مقاومة هؤلاء المجادلين. ثم تسرب ذلك الجدل الفلسفى بعد إلى الفقه الإسلامي في إثبات أحكامه الاجتهادية بين الفرق المذهبية من المسلمين. ومن هذا يتبيّن لك مقدار ما لتأثير العقول بالثقافات المختلفة من توسيع دائرة الاستنباط ومواصلة الجد والنشاط.

٦ - تدوين العلوم

ربما كان تدوين العلوم نتيجة لازمة للعوامل المتقدمة، وإن كان يعد سبباً معها من أسباب النهضة العلمية.

ولئن كان للتدوين سابقة في عهد الأمويين فإنه لم يبلغ مبلغه على عهد العباسين،
لتوافر أسبابه من كل ناحية، وتناوله أشئارات العلوم والفنون؛ فلم يكن مقصوراً على
الفقه، وإنما كان للفقه حظه بجانب غيره، كما استفاد الفقه كثيراً من تدوين العلوم
الأخرى، فإن العلوم كشبكة متصلة الأجزاء، يخدم بعضها بعضاً، ويشد الواحد منها

أثر الآخر، ولا سيما الفقه، فإنه أكثر اتصالاً بالعلوم الأخرى من سواه. ولا يغيب عنك أن التدوين يسهل طريق البحث ويساعد على الرجوع إلى العلوم منها كثرة، وهي «لإنسان أن يلم بالكثير من أشتات المسائل في قصیر الوقت.

وسنعرض في شيء من التفصيل لبعض ما دون من العلوم التي لها مساس كبير بالفقه: كالتفصير، والسنة.

التفسير

لم يكن تفسير القرآن يدون قبل عصرنا الذي نتحدث عنه كعلم مستقل بذاته، وإنما كان يروى منه عن النبي ﷺ ما كان يتعرض لتفسيره، كما كان يروى الحديث. ولم يكن ذلك على ترتيب خاص، ولا متصل الحلقات، فضلاً عن قلته، حتى ليري عن عائشة رضي الله عنها قوله: لم يكن النبي ﷺ يفسر شيئاً من القرآن، إلا آيات تعد، علمهن إيه جبريل.

فلما كان عصر الصحابة رضي الله عنهم أثر عنهم تفسير لكثير من الآيات، وخاصة علي بن أبي طالب، وعبد الله بن عباس، وابن مسعود، وأبي بن كعب، فقد بُرِزَ هؤلاء بين الصحابة في تفسير الكثير من آيات الكتاب، وبيانهم أحياناً أسباب التزول، وكان اعتمادهم على ما سمعوا من الرسول ﷺ، أو على الاجتهاد منهم.

ثم جاء التابعون فرورووا عن الصحابة ما أثر عنهم في التفسير، وأضافوا إلى ذلك ما كان لهم في هذا الباب معتمدين فيه كذلك على الاجتهاد. وهكذا كانت كل طبقة تروي عن سبقها وتضيف إليه ما بدها لها من وجوه المعنى.

وقد تأثر التفسير في تلك المراحل كلها بالكثير مما ورد في التوراة، والإنجيل، وشروحهما، فإن من أسلم من أهل الكتاب كانوا بحكم إسلامهم يندمجون في جماعة المسلمين، وينقلون إليهم ما ورد في كتبهم، مما يساعد على فهم معاني القرآن، فلم يرد المسلمون ما يمنع من تفسير القرآن على ضوء تلك المعلومات. وكان من اتصل بالصحابة ولوه أثر في ذلك: وهب بن منبه، وكتب الأحبار، وعبد الله بن سلام. كذلك اتصل بالتابعين ابن جريج وغيره.

ثم أعقب ذلك أن أتّجه العلماء إلى جمع ما روی عن النبي وأصحابه من التفاسير،

فكان علماء كل بلد يقومون بجمع ما عرف لأئمة بلدتهم، كما فعل أهل مكة في تفسير ابن عباس، وكما فعل أهل الكوفة فيما روي عن ابن مسعود..

ثم انتقل العلماء فيما بعد إلى عمل آخر، هو جمع كل ما عرف للصحابه والتابعين في الأمصار المختلفة من التفاسير، إلا أنهم لم يتعرضوا مع هذا إلى ترتيب ما جمعوا حسب ترتيب الآيات؛ ومن هؤلاء سفيان بن عيينة، ووكيع بن الجراح، وإسحق بن راهويه. وفي غضون العصر العباسي أخذ العلماء يربون التفسير على ترتيب الآيات، وقد اشتهر من بين التفاسير التي عرفت وقتذاك تفسير ابن جرير، وتفسير السدي، ومحمد بن إسحق، وسواها. وتلك التفاسير على كثريتها وما لها من الشهرة لم تصل إلينا بذاتها، وإنما نقل إلينا مضمون ما فيها ابن جرير الطبرى في تفسيره المشهور بين أيدينا.

وقد وقف الناس في ذلك العصر من التفسير مواقف مختلفة: ففريق يتحرج أن يأتي بقول من عنده، أو يأخذ بغير ما ورد عن النبي ﷺ وأصحابه.

وفريق ثان: لا يتحرج أن يفسر القرآن باجتهاده معتمدين على درايتهم باللغة وأساليبها وما يتصل بذلك من العلم بأسباب النزول، والناسخ والمنسوخ. وقد اشتمل بعض الكتب على المنهجين: كتفسير ابن جرير فإنه يروي المأثور، ويأتي بما كان تفسيره عن اجتهاد. وقد أطلق بعضهم اسم التفسير على ما كان مأثوراً، واسم التأويل على ما كان من طريق الاجتهاد، تفرقة بين النوعين.

ولما كثرت العلوم في هذا الحين، ودونت ميزة بعضها عن بعض، نهض كل جماعة في ناحية تخصصوا لها: أخذت طائفة تنظر إلى القرآن من الجانب الذي يتصل بها، فاللغويون ينظرون إليه من ناحية الفاظه، و يؤلفون في تفسير غريبه كما فعل أبو عبيدة. وال نحويون ينظرون إليه من جهة تراكيبه، و يؤلفون الكتب في إعرابه. وكذلك الفقهاء يستبطون و يؤلفون كتب الأحكام ككتاب أحكام القرآن للرازي، وكتاب أحكام القرآن لابن العربي. والمتكلمون يأخذون ما يتعلق بالعقائد والاحتجاج لمذاهبهم المختلفة.

وعلى أي حال فهذه العلوم التي ظهرت في العصر العباسي على اختلافها: من النحو، والصرف، والتاريخ وسواها، تعاونت كلها على فهم القرآن، وأضاءت السبيل أمام المفسرين، فاتسع نطاق التفاسير، وأصبحت الموارد كثيرة، والمراجع موفورة، وتهيأ

للناس بعد أن يجدوا بين تلك المؤلفات ما يسد حاجتهم، وسهل على الباحثين أن يسهروا أو يوجزوا فيها ينقلون.

الستة

كانت الأمة العربية أمية كما يشير إليه قوله تعالى: «هو الذي بعث في الأميين رسولاً منهم» [الجمعة: ٢] والأمي بحكم اعتماده على قريحته، وضعف تعويذه على غيرها أقدر على الحفظ، وأقوى عليه من الكاتب. ومن هنا اتكل الصحابة رضوان الله عليهم في السنة على حفظهم، وسילان أذهانهم، وتقد فرائحهم؛ فلم يكتبواها، ولم يأمرهم النبي ﷺ بكتابتها كما كان يأمرهم بكتابة القرآن، بل على العكس من ذلك كان ينهاهم عن كتابتها، ففي صحيح مسلم أن النبي ﷺ قال: «لاتكتبواني غير القرآن».

ولعل هذا النبي منه ﷺ لكتاب وحيه الذين كانوا يكتبون القرآن في صحف لحفظه في بيت النبوة؛ فلو أنه أجاز لهم كتابة الحديث لم يؤمن أن يختلط القرآن بغيره.

وما يحملنا على هذا الظن إلا أنا وجدنا النبي ﷺ أجاز الكتابة لمن سأله ذلك، ففي مسندي أحمد عن عبد الله بن عمر قال: كنت أكتب كل شيء أسمعه من رسول الله ﷺ أريد حفظه فنهاني قريش؛ فقالت: إنك تكتب كل شيء تسمعه من رسول الله ﷺ ورسول الله بشر يتكلم في الغضب والرضا، فأمسكت عن الكتابة، فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال: «اكتب! والذي نفسي بيده ما خرج مني إلا حق» وكان أبو هريرة يقول: لم يكن أحد أكثر مني ملزمة للنبي ﷺ إلا ما كان من عبد الله بن عمر، فإنه يكتب ولا يكتب. ولما خطب النبي ﷺ على راحلته عام الفتح قائلاً: «إن الله حبس عن مكة الفيل الخ» جاءه رجل من اليمن، وقال: اكتب لي يا رسول الله - يريد كتابة الخطبة التي سمعها - فقال ﷺ: «اكتبوا لأبي شاه». وكتب لعمرو بن حزم كتاباً حين بعثه على نجران وفي هذا الكتاب بيان ديات النفس والأطراف. وصح أنه كان عند علي كرم الله وجهه صحيفة مكتوب فيها: العقل، وفكاك الأسير، ولا يقتل مسلم بكافر. وروى النسائي أنه كان مكتوباً فيها: «المؤمنون تتکافأ دمائهم، وهم يد على من سواهم، ويسعى بدمتهم أدناهم، ألا لا يقتل مسلم بكافر، ولا ذو عهد في عهده. من أحدث حدثاً فعل نفسه، أو آوى محدثاً فعله لعنة الله والملائكة والناس أجمعين».

ومهما يكن من الأمر فإن الذي كتب على عهد رسول الله ﷺ من السنة قليل جداً، وذلك لشيوخ الأمية، وخوفهم من اختلاط السنة بالقرآن، ولنلا ينصرف الناس بحفظ السنة عن حفظ القرآن. وانضم إلى تلك الأسباب في العصرين التاليين اشتغال المسلمين بالفتוחات والشؤون العامة وما جد من الاضطرابات والفتنة.

ظل الأمر كذلك حتى أوائل المائة الثانية حيث وفق العلماء إلى تدوينها، فقد تنبه الخليفة العادل عمر بن عبد العزيز إلى ضرورة ذلك، فكتب قبل موته بستة إلى عامله على المدينة أبي بكر محمد بن عمرو بن حزم: أن انظر ما كان من حديث رسول الله ﷺ أو سنته فاكتبه، فإني خفت دروس العلم وذهاب العلماء.

وهكذا بدأ تدوين الحديث الذي هو المادة الواسعة للفقه، فقد ذكروا أن ابن حزم كتب كتاباً، وتوفي عمر قبل أن يبعثها إليه.

ومن ذلك الوقت أقبل العلماء على جمع السنة، وتدوينها، وتسربت هذه الرغبة إلى الأمصار الإسلامية، ففي مكة جمع ابن جريج الحديث. وفي المدينة جمعه محمد بن إسحق، ومالك بن أنس. وبالبصرة الربيع بن صبيح، وسعيد بن أبي عروبة، وحماد بن سلمة. وبالكوفة سفيان الثوري. وبالشام الأوزاعي. وباليمين معمر. وبخراسان ابن المبارك. وبصرى الليث بن سعد. وقد كان هؤلاء يجمعون الحديث في أبواب مفصلة، يستقل كل منها عن الآخر، يحتوي كل باب على الأحاديث المتعلقة بموضوع واحد كالصلة أو الزكاة وما إلى ذلك، غير أنهم لم يكونوا يجمعون الحديث وحده، بل كانوا يخلطونه بأقوال الصحابة وفتاوي التابعين.

ثم جاء في منتهى القرن الثاني جماعة أخرى عنيت بتأليف المسانيد، ولم يدونوا فيها إلا ما روي عن النبي ﷺ وحده، دون ما روي عن غيره.

ومن السابقين إلى تأليف المسانيد عبد الله بن موسى العبيسي الكوفي، ومسدد بن مسرهد البصري، ونعميم بن حاد الخزاعي نزيل مصر وسواهم.

ومن هذه المسانيد مستند الإمام أحمد بن حنبل - رضي الله عنه - وطريقة الوضع لتلك المسانيد كما يرى مستند أحمد أن تساق الأحاديث المروية عن كل صحابي على حدتها، مراعاة لتلك الأبواب، فالحديث في الصلاة يعقبه حديث في الجهاد إلى حديث

في المعاملات وهكذا.

ثم تلت هؤلاء طبقة ثالثة جعلت مهمتها تمييز الصحيح من غيره، واشترط كل منهم لقبول الحديث شرطاً قد تتفق وقد تختلف عن شروط سواه، وراعوا بجانب ذلك تنسيق الأحاديث على ترتيب أبواب الفقه، أشبه بصنيع الطبقة الأولى. ومن هؤلاء الأئمة الستة: محمد بن إسحاق البخاري المتوفى سنة ٣٥٦ هـ، ومسلم بن الحجاج النيسابوري المتوفى سنة ٢٦١ هـ، وأبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني المتوفى سنة ٢٧٥ هـ، وأبو عيسى محمد بن عيسى السلمي الترمذى المتوفى سنة ٢٧٩ هـ، وأبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني المعروف بابن ماجه المتوفى سنة ٣٧٣ هـ، وأبو عبد الرحمن بن أحمد بن شعيب النسائي المتوفى ٣٠٣ هـ.

وكتب هؤلاء هي المعروفة بالكتب الستة.

وقد وجد إلى جانب هؤلاء المحدثين فريق من العلماء، بذلوا نشاطهم في نقد رواية الحديث وتوثيق البعض منهم، وتحريج آخرين، فلم ينته دورنا هذا حتى وجد علم الجرح والتعديل مضبوطاً بقواعد، وافياً بأغراضه.

ومن رجال هذا العلم: يحيى بن سعيد القطان المتوفى سنة ١٨٩ هـ، وعبد الرحمن بن مهدي المتوفى سنة ١٩٨ هـ، ثم يحيى بن معين المتوفى سنة ٢٢٣ هـ، والإمام أحمد بن حنبل المتوفى سنة ٤٢١ هـ.

ثم تابع الناس في خدمة هذا العلم حتى وجد منهم من أفرد للثقات كتاباً خاصة، ولغير الثقات كتاباً أخرى، كما وضعوا للحديث قواعد تميز بين الأعلى في الرتب وبين ما يليه من الأوسط، والأحط. كما ميزوا علوم الحديث بعضها عن بعض بالتسمية، فممتها: علم مصطلح الحديث، وعلم غريب الحديث، وعلم مختلف الحديث، ولكل منها وظيفة في خدمة الحديث من طريق تحالف طريق غيره. ويتضامن هذه العلوم إلى بعضها يخلص الحديث عن كل شائبة تعتري متنه، أو سنته، وتعرف قيمته: قوة وضعفاً، وعلوًّا في المنزلة، أو دنوًّا.

المذاهب الأربعة وأصحابها

أبو حنيفة

هو النعيمان بن ثابت بن زوطى - بضم الزاي وفتح الطاء - ابن ماه مولى تيم الله بن ثعلبة وقيل: إنه من أبناء فارس الأحرار، قال حفيده إسماعيل بن حماد: نحن من أبناء فارس الأحرار، والله ما وقع علينا رق فقط، ولد جدي النعيمان سنة ثمانين، وذهب جدي ثابت إلى علي وهو صغير فدعاه بالبركة فيه وفي ذريته.

أبو حنيفة من أتباع التابعين، أدرك أربعة من الصحابة: أنس بن مالك بالبصرة، وعبد الله بن أبي أوفى بالكوفة، وسهل بن سعد الساعدي بالمدينة، وأبا الطفيلي عامر بن وائلة بمكة، ولم يلق أحداً منهم، وقيل: بل لقي أنس بن مالك، وروى عنه حديث: «طلب العلم فريضة على كل مسلم».

وفي سنة ست وتسعين حج مع أبيه، ولقي بالمسجد الحرام عبد الله بن الحمرث بن جزء الزبيدي الصحابي وسمعه يقول: قال رسول الله ﷺ: «من تفقه في دين الله كفاه الله مهمه، ورزقه من حيث لا يحتسب» وعلى هذا فهو من التابعين.

حدث عن عطاء بن أبي رباح، ونافع مولى ابن عمر، وقتادة، وحماد بن أبي سليمان الذي لازمه ثمان عشرة سنة، وعنه أخذ الفقه عن إبراهيم النخعي عن علامة النخعي، والأسود بن يزيد عن ابن مسعود.

وأخذ عنه أبو يوسف، ومحمد بن الحسن، وزفر، والحسن بن زياد، وغيرهم. وروى عنه وكيع بن الجراح، وابن المبارك وخلق غيرهم.

وكان أبو حنيفة خزاراً يبيع ثياب الخز بالكوفة. وقد عرف بصدق المعاملة، والنفرة من المماكسة. وكان حسن الوجه، حسن المجلس، سخياً، ورعاً، ثقة لا يجدث إلا بما يحفظ. سلم له حسن الاعتبار، وتدقيق النظر، والقياس، وجودة الفقه، والإمامية فيه.

قال ابن المبارك: أفقه الناس أبو حنيفة، ما رأيت في الفقه مثله. وكان يحيى بن سعيد القطان يقول: لا نكذب والله، ما سمعنا أحسن من رأي أبي حنيفة، وقد أخذنا بأكثراً أقواله. وقال الشافعي: الناس في الفقه عيال على أبي حنيفة. وقال النضر بن شميم: كان الناس نياً عن الفقه حتى أيقظهم أبو حنيفة بما تفقه وبينه. وقال جعفر بن الربيع: أقمت على أبي حنيفة خمس سنين فما رأيت أطول صمتاً منه، فإذا سئل عن الشيء من الفقه تفتح وسال كالوادي. وعن أبي يوسف قال: بينما أنا أمشي مع أبي حنيفة لا يتحدثعني بما لم أفعل، فكان يحيى الليل بعد ذلك. وقد قال الحسن بن عمارة بعد أن تولى غسله: رحمك الله وغفر لك، لم تفطر منذ ثلاثين سنة، ولم تتوضد يمينك بالليل منذ أربعين سنة، وقد أتعبت من بعده، وفضحت القراء.

أراد ابن هبيرة - والي العراق من قبل بني أمية - أن يولي أبي حنيفة على قضاء الكوفة فأبى، فضربه مائة سوط وعشرة أسواط وهو مصر على الامتناع، فلما رأى ذلك خلى سبيله. ولما كان زمن المنصور الخليفة العباسي أشخاص أبي حنيفة من الكوفة إلى بغداد، وأراد أن يوليه القضاء فأبى فحلف عليه ليقعلن، فحلف أبو حنيفة لا يفعل، فقال الربيع الحاجب: ألا ترى أمير المؤمنين يخلف؟ فقال: أمير المؤمنين أقدر على كفارة أيمانه مني.

ويروى عن الربيع بن يونس أنه قال: رأيت أمير المؤمنين المنصور ينازل أبي حنيفة في أمر القضاء، وأبو حنيفة يقول: اتق الله ولا تشرك في أمانتك إلا من يخاف الله، والله ما أنا بجائع الرضا، فكيف أكون مأمور الغضب؟ وإنني لا أصلح لذلك. فقال له: كذبت، أنت تصلح. فقال: قد حكمت على نفسك، فكيف يحمل لك أن تولي قاضياً على أمانتك وهو كذاب.

كان أبو حنيفة قوي الحجة، حسن التخلص، روی أنه كان يوماً جالساً في المسجد فدخل عليه طائفه من الخوارج شاهرين سيفهم، فقالوا: يا أبو حنيفة، نسألك عن مسائلتين، فإن أجبت نجوت، وإن لقيت نكراً، قال: أغدوا سيفكم، فإني برؤيتها يشغل قلبي. قالوا: وكيف نغمدها ونحن نحتسب الأجر الجزيل بإغمارها في رقبتك؟ فقال: سلو إذاً، فقالوا: جنائزتان بالباب، إحداها: رجل شرب الخمر، فغضن فمات سكران، والأخرى: امرأة حملت من الزن، فماتت في ولادتها قبل التوبية؛ أهـا كافران أم

مؤمنان؟ وكان مذهب السائلين التكبير بذنب واحد، فإن قال مؤمنان قتلوا. قال أبو حنيفة: من أي فرقة كانوا؟ من اليهود؟ قالوا: لا. من النصارى؟ قالوا: لا. من المجروس؟ قالوا: لا. قال: من كانوا؟ قالوا: من المسلمين، قال: قد أجبتم. قالوا: هما في الجنة أم في النار؟ قال أقول فيها ما قال الخليل عليه السلام فيمن هو شر منها: «فمن تبعني فإنه مني، ومن عصاني فإنه غفور رحيم» [إبراهيم: ٣٦] وأقول كما قال عيسى عليه السلام: «إن تعذبهم فإنهم عبادك، وإن تغفر لهم فإنك أنت العزيز الحكيم» [المائدة: ١١٨] فتابوا، واعتنوا بهم.

وعن عبد الواحد بن غيث قال: كان أبو العباس يسيء الرأي في أبي حنيفة، وكان أبو حنيفة يعرف ذلك، فدخل أبو حنيفة على أمير المؤمنين المنصور، وكثير الناس، فقال الطوسي: اليوم أقتل أبا حنيفة؛ فقال لأبي حنيفة: إن أمير المؤمنين يأمرنا بضرب عنق الرجل، ما ندري ما هو، فهل لنا قتله؟ فقال: يا أبو العباس، أمير المؤمنين يأمر بالحق ألم بالباطل؟ قال: بالحق، قال: اتبع الحق حيث كان ولا تسأل عنه. ثم قال أبو حنيفة لمن قرب منه: إن هذا أراد أن يوثقني فربطه.

رُغم بعض الناس أن أبا حنيفة كان قليل البضاعة للحديث، وأنه لم يرو إلا سبعة عشر حديثاً، وهو قول باطل، فإنه قد صع عنه أنه انفرد ب Majority حديث وخمسة عشر حديثاً، سوى ما اشتراك في إخراجه مع بقية الأئمة. وله مستند روى فيه مائة وثمانية عشر حديثاً في باب الصلاة وحدها قال ابن حجر العسقلاني في كتاب «تعجل المنفعة بزوائد رجال الأئمة الأربع» أما مستند أبي حنيفة فليس من جمعه، والموجود من حديث أبي حنيفة إنما هو كتاب الآثار التي رواها محمد بن الحسن عنه، ويوجد في تصانيف محمد بن الحسن وأبي يوسف قبله من حديث أبي حنيفة أشياء أخرى. وقد اعتمدت الحافظ أبو محمد الخارفي وكان بعد سنة ٣٠٠ هـ بحدث أبي حنيفة، فجمعه في مجلدة، ورتبه على شيوخ أبي حنيفة ١ هـ.

وقد جمع أبو المؤيد محمد بن الحموذ الخوارزمي المتوفى سنة ٦٥٠ هـ مستندأ إلى حنيفة، طبع بمصر سنة ١٣٢٦ هـ. فوقع في نحو ٨٠٠ صفحة كبيرة، وقد أخذه من خمسة عشر مستندأ جمعها لأبي حنيفة فحول علماء الحديث الأول، فجمع هذه المسانيد على ترتيب أبواب الفقه مع حذف المعاد، وعدم تكرير الإسناد.

وقد طعن أهل الظاهر على مذهب أبي حنيفة، وقالوا: إنه فلسفة فارسية، صيرت الفقه الذي هو شريعة منزلة عملاً وضعيّاً؛ وقالوا: إنه لا يجوز التعويل إلا على النصوص، فأما النظر إلى المعانٍ والعلل فإنه يوجب الاختلاف والاضطراب، وهو فوق هذا تشريع بالهوى والرأي. وأنت ترى أن هذا إنكار لأصل حجية القياس، وطعن في صحة العمل به، وهذا شيء قد فرغ منه الفقهاء وأهل الأصول. على أن العمل بالقياس لم ينفرد به أبو حنيفة من بين الأئمة، فإننا لا نعلم من طرائف استنباط أبي حنيفة للأحكام إلا ما نعلم عن سائر الأئمة المجتهدين في استنباطهم، فقد روي عنه أنه قال: إني آخذ بكتاب الله إذا وجدته، فما لم أجده فيه أخذت سنة رسول الله ﷺ والأثار الصحيح عنه التي فشت في أيدي الثقات، فإذا لم أجده في كتاب الله ولا سنة رسول الله ﷺ أخذت بقول أصحابه من شئت وأدع قول من شئت، ثم لا أخرج من قولهم إلى قول غيرهم، فإذا انتهى الأمر إلى إبراهيم، والشعبي، والحسن، وابن سيرين، وسعيد بن المسيب - وعد رجالاً قد اجتهدوا - فلي أن أجتهد كما اجتهدوا. ومنه تعلم أن قولهم إن فقه أبي حنيفة فلسفة فارسية صيرت الفقه عملاً وضعيّاً قول لا معنى له.

غير أن هناك أشياء اختلفت فيها وجهة النظر بين أبي حنيفة وغيره من الأئمة المجتهدين، ترجع إلى الاحتياط والشتبه فيما يروى من الأحاديث، والأثار، أو غير ذلك، ووجهة كل أن يصل باجتهاده إلى ما يغلب على ظنه أنه حكم الله. فمن ذلك ما اشترطه أبو حنيفة من كون الحديث مشهراً في أيدي الثقات، وألا يعمل الراوي بخلاف ما روى وألا يكون فيها تعم به البلوى.

وقد يترك القياس لضرورة، أو أثر، أو يقدم عليه الأخذ بأصل عام، أو قياس أرجح منه، ويسمى ذلك استحساناً. وما من إمام من الأئمة الأربع إلا وقد قاس، واستحسن بالمعنى التقدم؛ إلا أنهم لا يسمونه استحساناً، بل يدخلونه في أبواب أخرى، كالاستصلاح مثلاً. غاية الأمر أن الحنفية توسعوا في الأخذ بمبدأ القياس والاستحسان أكثر من غيرهم.

قال محمد بن الحسن: كان أبو حنيفة يناظر أصحابه في المقاييس فيتصفون منه ويعارضونه، حتى إذا قال: أستحسن، لم يلحقه أحد منهم؛ لكثرة ما يورد في الاستحسان من المسائل، فيذعنون جيحاً، ويسدون له.

وأبو حنيفة أول من اشتغل بالفقه التقديري، وفرض المسائل التي لم تقع بعد، وبين أحكامها عساها إن نزلت ظهر حكمها، فزاد علم الفقه اتساعاً و مجاله اتساطاً. ومناقبه رحمه الله كثيرة. توفي سنة ١٥٠ هـ.

أشهر أصحابه:

أبو يوسف

هو يعقوب بن إبراهيم الأنصاري من ولد سعد بن حنبة الصحابي المشهور. ولد سنة ١١٢ هـ ولما شب اشتغل برواية الحديث، فروى عن هشام بن عروة، وأبي إسحق الشيباني، وعطاء بن السائب، وطبقتهم. وتفقه أولاً بابن أبي ليل، ثم انتقل إلى أبي حنيفة، فكان أكبر تلاميذه، وأفضل معين له كما أن أبو حنيفة كان يواسيه حال الطلب لفقر والديه، ولو لاه لم يتعلم، وقد كان فقيهاً عالماً حافظاً، قال طلحة بن محمد في تاريخ القضاة: كان أفقه أهل عصره، ولم يتقدمه أحد في زمانه، وكان النهاية في العلم، والحكم، والرياسة والقدر، مشهور الأمر، وظاهر الفضل.

قال ابن عبد البر: كان يحفظ خمسين حديثاً في الساع الواحد، ثم يقوم في ملتها على الناس. وكان كثير الحديث لكن غالب عليه رأي أبي حنيفة.

وهو أول من صنف الكتب في مذهبة ونشر علمه في جميع الأقطار. وإليه يرجع الفضل في تأييد مذهب أبي حنيفة وتخلصه؛ فإنه لما أُسند إليه منصب قاضي قضاة الدولة العباسية، وأصبحت تولية القضاة راجعة إليه في جميع ولايات الدولة، لم يكن يستعمل على القضاء إلا من كان حنفياً؛ وفي هذا نشر للمذهب، وتأييد له. وهو أول من كان له هذا المنصب الخطير الذي هو بعض حقوق الخلافة الإسلامية، إذ كان الخليفة يباشره بنفسه فأسنده إليه. وقد تولى القضاة لثلاثة من الخلفاء: المهدي، والهادي، والرشيد الذي كان يجعله كثيراً، ويقال: إنه أول من اخند للعلماء زعيماً خاصاً، وكان ملبوس الناس قبله شيئاً واحداً.

كان له القوة الفائقة، والتغوز في الاجتهاد والفقه؛ سأله يوماً شيخه الأعمش عن مسألة فأجابه فقال له: من أين أخذتها؟ فقال: من حديثك الذي حدثنا به، وأملأه

عليه. فقال له: إني لأحفظه قبل أن يجتمع أبواك، وما عرفت تأويله حتى الآن. وكان الفقه أجل علومه، فإنه كان يعلم التفسير، والمعازي وأيام العرب، وغيرها. ولم يكن في أصحاب أبي حنيفة مثله.

رحل أبو يوسف إلى مالك، وأخذ عنه بعد أن ناظره في مسائل، ثم رجع إلى العراق وقد أفاد إلى علم الحجازيين، فكان أول من قرب بين المذهبين، وأزال الوحشة بين العراقيين والجازيين. وقد عده أهل الحديث محدثاً وأثروا عليه، قال ابن معين: ليس في أصحاب الرأي أكثر حديثاً ولا أثبت من أبي يوسف. وقال أيضاً: إنه صاحب حديث وصاحب سنة. واتفق ابن معين، وابن حنبل، وعلي بن المديني على توثيقه، قال ابن جرير الطبرى: وتحامى قوم حديثه من أجل غلبة الرأى عليه مع صحبة السلطان وتقلده القضاء.

وكانت ولايته القضاء سنة ١٦٦ هـ ولم يزل قاضياً حتى مات سنة ١٨٣ هـ، ولم يبق من كتبه إلا رسالة الخراج، وما نقله الشافعى رحمه الله في كتاب الأم وقد سبقت الإشارة إليه.

محمد بن الحسن الشيباني

هو محمد بن الحسن بن فرقان الشيباني، مولاهם. وكان أبو الحسن من الشام، وقدم إلى العراق فولد له محمد بواسط سنة ١٢٢ هـ ونشأ بالكوفة، وطلب الحديث، وسمع من مسعود، ومالك، والأوزاعي، والثورى، وصحب أبي حنيفة، وأخذ الفقه عنه ولم يجالسه كثيراً لوفاة أبي حنيفة وهو حديث، وأخذ عن أبي يوسف. وكان ذا عقل وفطنة، فنبع نبوغاً كبيراً، حتى صار مرجع الحنفية في حياة أبي يوسف، فشتلت بينها وحشة، واستمرت إلى أن توفي أبو يوسف.

وقد رحل إلى المدينة، وأخذ عن مالك، وله رواية خاصة في الموطن، وقابله الشافعى رحمه الله ببغداد، وقرأ كتابه، وناظره في كثير من المسائل، ولهما مناظرات قيمة مدونة في كتب الشافعى. وقد كان للقاءه مالكاً ومناظراته مع الشافعى أثر في اجتهاده واستنباطه.

وكان أعلم للناس بكتاب الله، ماهراً في علوم العربية والحساب، عن أبي عبيد

أنه قال: ما رأيت أعلم بكتاب الله من محمد بن الحسن، وعن الشافعي أنه قال: أخذت من محمد وقر بغير من علم وما رأيت رجلاً سميَّاً أخفَّ روحًا منه. وهو الذي نشر علم أبي حنيفة بتصانيفه. قيل لأحمد: من أين لك هذه المسائل الدقيقة؟ قال: من كتب محمد. وتتفقه عليه وأخذ عن أبو حفص، وأبو سليمان الجوزجاني، وموسى بن نصير الرازي، ومحمد بن سباعة، وعيسى بن أبيان، ومحمد بن مقاتل وغيرهم. وتصانيفه كثيرة حتى إنها بلغت تسعين كتاباً، كلها في العلوم الدينية. وعلى كتب محمد بن الحسن يعتمد الحنفية في المذهب. ولاه الرشيد القضاء وخرج معه في سفره إلى خراسان، فمات بالري ودفن بها سنة ١٩٨ هـ.

أثر أصحاب أبي حنيفة في فقهه

هؤلاء أشهر الذين نشروا مذهب أبي حنيفة، ودونوا أقواله وقاموا بنصرة كثير منها، وهم الذين لهم الفضل الأكبر في وضع مسائل الفقه والإجابة عنها. ولم تكن نسبتهم إلى أبي حنيفة نسبة المقلد إلى المقلد، بل نسبة المتعلّم إلى المعلم، مع استقلالهم بما يفتون به، فلم يكونوا يقفون عندما أفتى به أبو حنيفة بل يخالفونه إذا ظهر لهم ما يوجب الخلاف. ومن الثابت أن أبي يوسف ومحمدًا رجعوا عن آراء كثيرة رأوها الإمام لما اطلعا على ما عند أهل الحجاز، فهم مجتهدون متسببون إلى الإمام، لأنهم اعتمدوا قواعده وساروا على طريقته في الاجتهاد والفتوى.

ولم يستثنُهم إلى أبي حنيفة كنسبة الشافعي إلى مالك، أو ابن حنبل إلى الشافعي، لأن كلاً من الأئمة الأربع له طريقة في الاستنباط تختلف من بعض الوجوه طريقة الآخر، ولم يلتزم أحد منهم طريقة غيره كما التزم أصحاب أبي حنيفة طريقة إمامهم. نعم كثيراً ما يخالفونه في الفروع، وربما يكون في المسألة الواحدة أربعة أقوال: لأبي حنيفة قول، ولكل من أصحابه الثلاثة قول. ومرجع ذلك ما يظهر لكل منهم من الآثار أو المعانٍ فيميل أحدهم إلى الأخذ بالقياس وآخر إلى الاستحسان ويقوى في نظر الثالث أثر؛ وهكذا.

مسائل الفقه عند الحنفية

وتنقسم مسائل الفقه عند الحنفية إلى أقسام ثلاثة:

(١) الأصول.

(٢) التوادر.

(٣) الفتاوي.

القسم الأول: الأصول - وهي المسائل التي تسمى ظاهر الرواية، وهي ما روي عن أبي حنيفة وأصحابه كأبي يوسف، ومحمد، وزفر، وغيرهم من تلقى عن الإمام. غير أن الكثير من هذه المسائل من أقوال الإمام وصاحبيه أبي يوسف، ومحمد، أو قول بعض منهم. وقد جمع الإمام محمد بن الحسن أحد أصحاب أبي حنيفة مسائل الأصول في كتب ستة تعرف بكتب ظاهر الرواية

والقسم الثاني: التوادر - وهي المسائل المروية عن الإمام وأصحابه في غير كتب ظاهر الرواية.

والقسم الثالث: الفتاوي - وهي ما أفتى به مجتهدو الحنفية المتأخرون فيما لم يرو فيه رواية عن الإمام وأصحابه تخرجاً على مذهبهم. وأول كتاب عرف في فتاوى الحنفية كتاب التوازل لأبي الليث السمرقندى.

الإمام مالك وحياته العلمية

هو مالك بن أنس بن أبي عامر الأصبهني، نسبة إلى ذي أصبح - قبيلة من اليمن - قدم أحد أجداده إلى المدينة وسكنها. وجده الأعلى أبو عامر، صاحب جليل، شهد المشاهد كلها مع النبي ﷺ، إلا بدرًا، وقيل: إنه تابعي مخضرم، وجده الأدنى مالك من كبار التابعين وعلمائهم، وهو أحد الأربعة الذين حملوا عثمان ليلاً إلى قبره.

ولد مالك بالمدينة سنة ثلث وتسعين، وطلب العلم على علمائها، وأول من لازمه منهم عبد الرحمن بن هرمز، أقام معه مدة طويلة يخلطه بغيره. وأنحد عن نافع مولى ابن

عمر، وابن شهاب الزهرى . وشيخه في الفقه ربيعة بن عبد الرحمن المعروف بربيعة الرأى . ولما بلغ سبع عشرة سنة نصب للتدريس ، بعد أن شهد له شيخه بالحديث والفقه ، روى عنه أنه قال : ما جلست للفتيا والحديث حتى شهد لي سبعون شيخاً من أهل العلم أني مرضاه لذلك .

وقد ذاع صيته في جميع الأقطار ، وطبقت شهرته الأفاق ، فارتاح الناس إليه من كل فج ، وكانوا يزدحمون على بابه ، ويقتلون عليه من الزحام لطلب العلم . ومكث يفتى الناس ، ويعلّمهم نحواً من سبعين سنة . وانتفقا على إمامته ، وحالاته ، ودينه ، وورعه ، ووقفه مع السنة ؛ قال الشافعى : مالك حجة الله على خلقه . وقال ابن مهدي : ما رأيت أحداً أتم عقلاً ، ولا أشد تقوى من مالك . وقال حاد بن سلمة : لو قيل لي : اختر لأمة محمد صلوات الله عليه إماماً يأخذون عنه العلم لرأيتك مالكاً لذلك موضعًا وأهلاً . وقال الليث بن سعد : مالك عالم تقى ، علم مالك أمان لم أخذ به من الأنام .

وكان ذا هيبة ، لا يتكلم في مجلسه أحد؛ قال الواقدي : كان مجلس مالك مجلس وقار وحلم ، وكان رجلاً نبيهاً ، نبيلاً ، ليس في مجلسه شيء من المراء واللغط ولا رفع الصوت ، إذا سئل عن شيء فأجاب سائله لم يقل : من أين رأيت هذا؟

وكان إذا أراد أن يخرج للحديث اغتسل ، ولبس أحسن ثيابه ، وتطيب ، فقيل له في ذلك فقال : أوقري حديث رسول الله صلوات الله عليه . وإذا رفع أحد صوته في مجلسه قال : قال الله تعالى : ﴿بِاٰيٰهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا ترْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ﴾ [الحجرات : ٢] فمن رفع صوته عند حديث النبي فكأنما رفع صوته فوق صوت رسول الله صلوات الله عليه .

وقد أجمع أشياخه وأقرانه ومن بعدهم على أنه إمام في الحديث ، موثوق بصدق روایته؛ قال البخاري : أصح الأسانيد مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر؛ ثم مالك ، عن الزهرى ، عن سالم عن أبيه؛ ثم مالك ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة . ألف موطاً ، وقد أقام في تأليفه وتهذيبه نحو أربعين سنة ، كان أكبر ما هو عليه الآن بكثير ، قيل : كانت أحاديثه عشرة آلاف ، فصار يهذبها وينقص منه كل ما فيه طعن ، وما لم يقع به عمل الأئمة ، إلى أن صارت أحاديثه المستندة المتصلة نيفاً وخمساً . قال مالك : لقيتني أبو جعفر المنصور - يعني في الحج - فقال لي : إنه لم يبق عالم غيري

وغيرك؛ أما أنا فقد اشتغلت بالسياسة، وأما أنت فضع للناس كتاباً في السنة والفقه، تجنب فيه رخص ابن عباس، وتشدیدات ابن عمر، وشواذ ابن مسعود، ووطئه توطيئاً. قال مالك: فعلمي كيفية التأليف؛ يعني دله على طريقة الاعتدال. وقد أقبلت الأمة وعلماها عليه في حياة مالك وأعجبوا به ورحلوا إليه لأخذه عنه، ولقد قال له أبو جعفر المنصور أبو الرشيد: أردت أن أعلم كتابك هذا في الكعبة، وأفرقه في الأفاق، وأحمل الناس على العمل به حسماً لمدة الخلاف؛ فقال له مالك: لا تفعل، فإن الصحابة تفرقوا في الأفاق، ورووا أحاديث غير أحاديث أهل الحجاز التي اعتمدتها، وأخذ الناس بذلك، فاتركهم على ما هم عليه. فقال له: جزاك الله خيراً يا أبي عبد الله.

وما امتاز به مالك رحمه الله أنه حاز الإمامة في الفقه، والحديث، وقد روى عنه الحديث ابن شهاب الزهرى، وربيعة الرأى فقيه أهل المدينة، وبخت بن سعيد الأنصارى، وموسى بن عقبة إمام المغازي، وكلهم أشياخه. وروى عنه من أقرانه سفيان الثورى، واللثى بن سعد، والأوزاعى، وسفيان بن عيينة، وأبو يوسف وغيرهم. وروى عنه من أعيان تلاميذه الشافعى، وابن المبارك، ومحمد بن الحسن الشيبانى، وغيرهم. وبالجملة، فقد روى عنه ما ينفي عن ألف وثلاثمائة من أعلام الأقطار الإسلامية. وأخذ عنه الفقه أيضاً كثير، منهم: ابن القاسم، وابن وهب، وأشهب، وغيرهم.

أصول مذهب:

بني الإمام مالك رحمه الله مذهب على أدلة عشرين، كما يؤخذ من كلام علماء المذهب: نص الكتاب، وظاهره - وهو العموم، ودليله - وهو مفهوم المخالفة، ومفهومه - وهو مفهوم إفقة، وتبنيه - وهو التبييه على العلة كقوله: «فإنه رجس أو فسق» [الأنعام: ١٤٥] الآية، ومن السنة أيضاً مثل هذه الخمسة فهذه عشرة، والحادي عشر الإجماع، والثاني عشرقياس، والثالث عشر عمل أهل المدينة، والرابع عشر قول الصحابي، والخامس عشر الاستحسان، والسادس عشر الحكم بسد الذريع، - والسابع عشر مراعاة الخلاف، فقد كان يراعيه أحياناً، والثامن عشر الاستحباب، والتاسع عشر المصالح المرسلة، وعشر العشرين شرع من قبلنا.

وليس عمله بها على هذا الترتيب في الذكر لا غير. قال القاضي عياض - بعد أن

بين ترتيب الاجتهد حسبما يقضي به العقل، ويشهد له الشرع -: تقديم كتاب الله عز وجل على أدلته بوضوح من تقديم نصوصه، ثم ظواهر مفهوماته، ثم كذلك السنة على ترتيب متواترها، ومشهورها وأحادتها، ثم ترتيب نصوصها وظواهرها ومفهوماتها. ثم الإجماع عند عدم الكتاب ومتواتر السنة، وعند عدم هذه الأصول كلها، القياس عليها، والاستنباط منها. قال بعد أن بين ذلك وبرهن عليه : وأنت إذا نظرت لأول وهلة منازع هؤلاء الأئمة، وما آخذهم في الفقه واجتهدتهم في الشرع، وجدت مالكًا رحمه الله ناهجاً في هذه الأصول مناهجها، مرتبًا لها مراتبها ومداركها، مقدمًا كتاب الله عز وجل على الآثار، ثم مقدمًا لها على القياس والاعتبار، تاركًا منها ما لم يتحمله الثقات العارفون بما يحملونه، أو ما وجد الجمهر والجسم الغير من أهل المدينة قد عملوا بغيره وخالفوه، ثم كان من وقوفه في المشكلات وتحريه عن الكلام في الموعضات ما سلك به سبيل السلف الصالحين، وكان يرجح الاتباع ويكره الابداع اهـ.

ونفهم مما حكاه لنا القاضي عياض أن الإمام مالكًا رحمه الله كان يتزعز بوجه عام إلى طريقة الحجازيين في الوقوف عند الآثار ما أمكن، ويكره التوسع بتقدير المسائل، وفرضها قبل وقوعها.

ونستطيع أن نجعل أهم ما امتازت به طريقة مما كان له أثر في اتساع مجال الخلاف بينه وبين غيره في الأمور الآتية :

١ - عمل أهل المدينة حجة عند مالك مقدمة على القياس، وعلى خبر الواحد، لأنه عنده أقوى منها، إذ عملهم منزلة روایتهم عن رسول الله ﷺ، ورواية جماعة عن جماعة أولى بالتقديم من روایة فرد عن فرد. وقد نازعه في ذلك أكثر فقهاء الأمصار، ولم يروا في عملهم حجة، لأنهم ليسوا محل العصمة، وكتب إليه الليث بن سعد في ذلك رسالة طويلة، وناقش الشافعي في هذه المسألة في كتابه «الأم» وكذلك فعل أبو يوسف في كتابه له.

٢ - المصالح المرسلة - الاستصلاح - ومعنى المصالح المرسلة: المصالح التي لم يشهد لها من الشرع بالبطلان ولا بالاعتبار نص معين، وكانت ترجع إلى حفظ مقصد شرعي يعلم كونه مقصوداً بالكتاب، أو السنة، أو الإجماع، ولا خلاف في اتباعها إلا عندما تعارضها مصلحة أخرى، فعند ذلك يقدم العمل بها الإمام مالك. مثال ذلك:

ضرب المتهم بالسرقة ليقر بالمسروق؛ قال بجوازه مالك، ومخالفه غيره، لأن هذه مصلحة تعارضها أخرى وهي مصلحة المضروب، لأنه ربما يكون بريئاً، وترك الضرب في مذنب أهون من ضرب بريء، فإن كان فيه فتح باب يعسر معه انتزاع الأموال ففي الضرب فتح باب إلى تعذيب البريء.

ومن ذلك: المفقود زوجها، إذا اندرس خبره، ولم يعلم موته ولا حياته، وقد انتظرت سينين، وتضررت بالعزوبة. قضى مالك بأنها تتزوج بعد أربع سنين من انقطاع الخبر مرجحاً مصلحة الزوجة على مصلحة الزوج الغائب.

ومن ذلك: المرأة إذا طلقت، وكانت من ذوات الحيض، وامتد طهرها. أفتى مالك بأنها تعتد بثلاثة أشهر بعد مضي مدة الحمل الغالية (تسعة أشهر) فالمجموع سنة. راعى في ذلك مصلحة الزوجة؛ لثلا تضرر بطول العدة، وقدم العمل بذلك على ظاهر قوله تعالى: **«والطلقات يترين بنفسهن ثلاثة قروء»** [البقرة: ٢٢٨] فإنها لم تصل بعد لسن اليأس حتى تعتد بالأشهر.

٣ - قول الصحابي إذا صح سنده، وكان من أعلام الصحابة، ولم يخالف الحديث المرووع الصالح للحجية، حجة عنده مقدمة على القياس. وقد بالغ الغرالي - في المستصنفي - في الرد لهذا الأصل، مستدلاً بأن الصحابة ليسوا محل العصمة ويجوز عليهم الغلط، فلا ينبع قولهم ما يقطع به في الحجية.

٤ - السنة: لا يشترط في قبول الحديث الشهادة فيها تعم به البلوى كما اشترط الحنفية، ولا يرد خبر الواحد لمخالفته للقياس، أو لعمل الراوي بخلافه، ولا يقدم القياس على خبر الواحد، ويعمل بالمرسل. ويشترط في خبر الواحد ألا يخالف عمل أهل المدينة، وعمدته في الحديث ما رواه علماء الحجاز.

٥ - قال بالاستحسان في مسائل كثيرة، كتضمين الصناع، وجبر صاحب الفرن، والرحى، والخمام على المؤاجرة للناس على سواه، والقصاص بالشاهد واليمين؛ إلا أنه لم يتسع في القول به توسيع الحنفية.

محنته:

وقد امتحن مالك سنة ١٤٧ هـ، وضرب بالبساط، وانفك ذراعه، وبقي

مريضاً بسلس البول إلى وفاته. واختلفوا في سبب ذلك، فقيل: إنه أفتى بعدم لزوم طلاق المكره، وقد كانوا يكرهون الناس على الحلف بالطلاق عند البيعة، فرأوا أن فتوى مالك تنقض البيعة، وتهون الثورة عليهم، وقيل: إن ابن القاسم سأله مالكاً عن البغاء أيعوز قتالهم؟ فقال: إن خرجوا على مثل عمر بن عبد العزيز، قال: فإن لم يكن مثله؟ فقال: دعهم، ينتقم الله من ظالم بظالم، ثم ينتقم من كليهما. فكانت هذه الفتوى من أسباب محتته.

أقام مالك بالمدينة لم يرحل منها إلى بلد آخر، وهذا ما جعل معظم حديثه يدور على ما رواه الحجازيون، وظل الناس يرحلون إليه إلى أن توفي سنة 179 هـ.

المشهورون من أصحابه:

عبد الرحمن بن القاسم

عبد الرحمن بن القاسم المصري الفقيه المالكي، تلمنذ مالك عشرين عاماً حتى نضج في فقهه ولم يخلط علم مالك بعلم غيره، وأخذ الحديث عن إمامه، وعن الليث بن سعد المصري، وعن مسلم بن خالد الزنجي شيخ الشافعي. وأخذ عنه الحديث والفقه أصيغ بن الفرج، ومحمد بن سلمة المرادي.

وقد وثقه العلماء، فقال فيه مالك: مثله مثل جراب مملوء مسكاً. وقال فيه النسائي: ثقة مأمون. وشهد له بمحى شيخ القضاة في الأندلس، بأنه أعلم الناس بفقه مالك، وأمهنهم عليه. وقد بلغ ابن القاسم رتبة الاجتهاد المطلق، حتى إن أسد بن الفرات كان يعرض عليه فروع الفقه التي تلقاها من أصحاب أبي حنيفة في العراق، فيفتيه فيها على مذهب مالك. وقد انتقل ابن الفرات بتلك الفتوى إلى بلاد المغرب، ونشرها هناك، فأخذها عنه سحنون المغربي المالكي، ووفد على مصر وعرضها على ابن القاسم فنظر فيها وصححها له. وقد رتب تلك المسائل على ترتيب الفقه، ودونت، وصارت معروفة بين كتب المالكية باسم «المدونة» وكان ابن القاسم معروفاً بجانب علمه بالتفوي، والورع، والزهد، حتى كان لا يقبل جوازات السلطان، وقد توفي بمصر سنة 191 هـ.

أبو محمد عبد الله بن وهب

هو أبو محمد عبد الله بن وهب بن مسلم المصري الفقيه، مولى ريحانة مولاة يزيد بن أنس الفهري. ولد سنة ١٢٥ هـ، وطلب العلم وسنه سبعة عشر عاماً، وروى عن مالك، والليث بن سعد، وسفيان بن عيينة، وغيرهم. وتفقه بمالك والليث ثم رحل إلى مالك سنة ١٤٨ هـ، ولم يزل في صحابته إلى أن توفي مالك.

كان فقيهاً ميزاً حتى لقى قيل: إنه أفقه من ابن القاسم، إلا أنه كان يمنعه الورع عن الفتيا. وكان مالك يكتب إليه: إلى فقيه مصر، وإلى أبي محمد المفتى، ولم يكن يعمل بهذه لغيرة. وقال فيه: إنه عالم وإنه إمام.

وكان محدثاً ثقة؛ روي عن أبي زرعة أنه قال: نظرت في ثلاثين ألفاً من حديث ابن وهب بمصر وغير مصر، لا أعلم أني رأيت له حديثاً لا أصل له، وهو ثقة. وقال ابن حبان: جمع ابن وهب وصنف. وهو الذي حفظ على أهل مصر والجaz حديثهم، وكان من العباد الورعين، عرض عليه القضاة فجذن نفسه ولزم بيته. وتلي عليه كتاب أحوال القيامة من تأليفه فخر مغشياً عليه، ولم يتكلم حتى مات بعد أيام. قال الحارث بن مسکین: جمع ابن وهب الفقه، والرواية، والعبادة، ورزق من العلماء محبة وحظوة، من مالك وغيره. وما أثبته قط إلا وأنا أفيده جيراً، وكان يسمى ديوان العلم. وقال ابن القاسم: لومات ابن عيينة لضررت إلى ابن وهب أكباد الإبل. ما دون أحد العلم تدوينه، كانت المشيخة إذا رأته خضعت له.

توفي رحمه الله سنة ١٩٧ هـ.

الإمام الشافعي

نشأتها، والمواطن التي رحل إليها، وأثره الفقهي فيها:

هو أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع الهاشمي المطليبي، من بني المطلب بن عبد مناف، يلتقي مع رسول الله ﷺ في عبد مناف. ولد بغزة من الشام سنة ١٥٠ هـ، وليست غزة موطن آبائه، وإنما خرج أبوه إدريس إليها في حاجة فهات هناك، وولد محمد ابنه، وبعد ستين من ميلاده حلته أمه إلى مكة موطن

آباء فنشأ بها يتيمًا في حجر أمه، فاستظهر القرآن في صباه، ثم خرج إلى هذيل بالبادية، وكانوا من أصلح العرب، فحفظ كثيراً من أشعارهم، ثم عاد وقد أفاد فصاحة وأدباً، فلزم مسلم بن خالد الزنجي مفتى مكة وتفقه به حتى أذن له بالافتاء وهو ابن خمس عشرة سنة، ثم رحل إلى مالك؛ روي عنه أنه قال: لما رجعت إلى مكة من هذيل أنشد الأشعار والأداب وأيام العرب، مرّ بي رجل من الزبيديين، فقال لي: أعجب لا يكون مع هذه الفصاحة والذكاء فتهون قد سدت أهل زمانك، فقلت ومن بقي يُقصد؟ فقال، هذا مالك سيد المسلمين يومئذ؛ فوقع في قلبي، فاستعرت الموطأ، وحفظته في تسع ليال، ورحلت إلى مالك فأخذت عنه الموطأ. وكان مالك يثني على فهمه وحفظه، ووصله بهدية جزيلة لما رحل عنه. وروى الحديث أيضاً عن سفيان بن عيينة، والفضيل بن عياض، وبعمه محمد بن شافع وغيرهم. والثناء عليه من أعلام الأمة كثير، وفضله شهير، قال فيه شيخه ابن عيينة: أفضل فتيان زمانه، وكان إذا أتاها شيء من الفتيا أو التفسير حال عليه. وقال فيه أحمد: كان أفقه الناس في كتاب الله وسنة رسوله، وقال أيضاً: ما عرفت ناسخ الحديث من منسوخه حتى جالست الشافعي.

لما بلغ الشافعي مبلغ الرجال اضطر أن يبحث عن عمل يرتفق منه، فساعدته مصعب بن عبد الله القرشي قاضي اليمن على أن يلي باليمن عملاً، فوليه وأحسن السيرة فيه. ثم اتىهم في سنة ١٨٤ بالتشيع، فأشخص إلى العراق، وقد تعرض الشافعي بهذه التهمة لخطر شديد، لو لا أن الله قيس له الفضل بن الربيع دفاع عن حتى ثبتت براءاته، وما قاله الشافعي للرشيد دفاعاً عن نفسه من تهمة التشيع: أدع من يقول إن ابن عمه (الرشيد) وأصيير إلى من يقول إن عبده (إمام الشيعة) وكان هذه الكلمة تأثير شديد في نفس الرشيد، حتى أمر بإطلاقه ووصله.

وتهيأ للشافعي حينئذ أن يطلع على ما عند علماء العراق، فاختلط بمحمد بن الحسن الشيباني صاحب أبي حنيفة، واطلع على كتب فقهاء العراق، وأضاف ذلك إلى ما عنده من طريقة الحجازيين، وكانت له مناظرات مع ابن الحسن، رفعت إلى الرشيد فسرّ منها. ومن ذلك أنه دخل على محمد وهو يقرر عدم جواز الزيادة على الكتاب بخبر الواحد، ويطعن على أهل المدينة في قضائهم بالشاهد واليمين بأنها زائدة على كتاب الله الذي بين أن القضاء بعدلين، أو رجل وامرأتين، فقال له الشافعي: أثبت عنده أنه لا

تجوز الزيادة على الكتاب بخبر الواحد؟ قال نعم. قال له: فلم قلت إن الوصية للوارث لا تجوز لقوله **لَا** وصية لوارث، وقد قال الله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا وَصِيَّةً لِلْوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ﴾ [البقرة: ١٨٠] الآية - وأورد عليه أشياء من هذا القبيل فانقطع. وكتب الشافعي ملوعة بهذه المناظرات؛ ثم إن الشافعي عاد إلى مكة واختلط بعلمائها ومن يفد إليها من علماء الأقطار للاستفادة أو الحج.

مذهب القديم:

وفي سنة ١٩٥ هـ عاد للعراق في خلافة الأمين، وفي هذه المرة اتصل به كثير من علماء العراق وأخذوا عنه وهجروا ما كانوا عليه من طريقة أهل الرأي. وصنف إذ ذاك كتابه القديم المسمى بالحججة، ويرويه عنه أربعة من كبار أصحابه العراقيين وهو: أحمد بن حنبل، وأبو ثور، والزعراني، والكرابسي، وأنقذهم رواية له الزعراني. ومدة إقامته بالعراق في هذه المرة ستة شهور ثم رجع إلى الحجاز وقد ذاع صيته ببغداد، وانتحل طريقته كثير من علمائها. وفي سنة ١٩٨ هـ قدم إلى العراق قدمته الثالثة، فأقام هناك أشهراً ثم ارتحل إلى مصر فنزل ضيفاً كريماً على عبد الله بن عبد الحكم، وكانت طريقة الإمام مالك منتشرة بين المصريين ي实践中ها أكثر علماء مصر، وكان الباقى من أصحاب مالك الذين سمعوا منه ورووا عنه عبد الله بن عبد الحكم وأشهب.

مذهب الجديد:

وفي مصر ظهرت مواهب الشافعي ومقدراته الكلامية. فأملأ على تلاميذه المصريين كتبه الجديدة التي يعبر عنها بالقول الجديد - ويجتمعها كتاب الأم - وهو المذهب الذي تغير إليه اجتهاده بمصر. وسبب ذلك التغيير أنه لما قدم إلى مصر وخالف علماءها وسمع ما عندهم من حدیث وفقه، ورأى عادات وحالات اجتماعية تختلف ما سمع ورأى في الحجاز وال伊拉克، تغير وجه الاجتهاد عنده في بعض مسائله وعرف ذلك - بالذهب الجديد - وسار ذكره في البلدان، وقصده الناس من الشام واليمن وال伊拉克 وسائر التواحي والأقطار للتتفقه عليه، والرواية عنه، وسماع كتبه منه، وأخذها عنه. ولم يزل بها ناشراً للعلم ملازماً للاشتغال به بجماعتها العتيق حتى توفي.

وكان الشافعي جهوري الصوت جداً، جيد التعبير، حسن البيان، أبلغ الحجة،

قوي المنطق، بلغ الغاية في الكرم والشجاعة، وجودة الرأي، وصحة الفراسة وحسن الأخلاق؛ قال داود الظاهري: كان الشافعي رحمة الله سراجاً لحملة الآثار، ونقلة الأخبار، ومن تعلق بشيء من بيانه صار محجاجاً. وقال الربيع: لو رأيت الشافعي قلتم ما هذه كتبه، كان والله لسانه أكبر من كتبه، قوله حجة في اللغة؛ ولذا عبر ابن الحاجب في تصنيفه بقوله: وهي لغة الشافعي، كما يقولون: لغة قيم وربيعة. وقرأ عليه الأصممي على جلالته في اللغة شعر المذيلين. وكان بارعاً في العلم بأتساب العرب، وأيامها وأحوالها، وله شعر جيد.

أصول مذهب:

مبدأ الشافعي رحمة الله في الاجتهد ما قاله في الأم ونصله: الأصل فرآن أو سنة، فإن لم يكن فقياس عليها، وإذا اتصل الحديث عن رسول الله ﷺ وصح الإسناد به فهو المنهى. والإجماع أكبر من الخبر المفرد، والحديث على ظاهره، وإذا احتمل المعانى فما أشبه منها ظاهره أولاًها به، وإذا تكافأت الأحاديث فأصصحها إسناداً أولاها. وليس المقطع بشيء ما عدا منقطع ابن المسب. ولا يقام أصل على أصل، ولا يقال للأصل: لم وكيف؟ وإنما يقال للفرع لم؟ فإذا صح قياسه على الأصل صح، وقامت به الحجة اهـ.

فهو ينظر إلى السنة الصحيحة نظرته إلى القرآن: يرى كلاً منها واجب الاتباع، ولا يشرط ما شرطه أبو خنيفة من شهرة الحديث إذا عمت به البلوى، ولا غير ذلك مما سبق، ولا ما اشترطه مالك من عدم مخالفته لعمل أهل المدينة، وإنما شرط الصحة والاتصال، ودفع دفاعاً شديداً عن العمل بغير الواحد الصحيح. وقد نال بهذا الدفاع حظاً كبيراً عند أهل الحديث الذين كانت لهم الكلمة العليا، وهذا سبب أهل بغداد «ناصر السنة». قال الزعفراني: كان أصحاب الحديث رقوداً حتى جاء الشافعي فرأيقظهم فتيقظوا. وبذلك اكتسب الشافعي تأييد أكبر الطوائف في عصره، وكان لهذا أكبر الأثر في نصرة مذهبة وانتشاره. وقد أخذ بأحاديث غير الحجازيين حيث لم يشترط غير الصحة أو الحسن.

وهو لا يجتمع بالموسل إلا مرسلاً ابن المسب الذي وقع الاتفاق على صحته.

والشافعي أول من طعن في المراسيل، مخالفًا في ذلك الشوري ومالكًا والحنفية، الذين كانوا يحتاجون بها.

ولم يجتهد بأقوال الصحابة، لأنها تحتمل أن تكون عن اجتهاد يقبل الخطأ، ولم يعتبر ترك الصحابي، أو من دونه، أو أهل بلد أو قطر للحديث قادحًا فيه، إذ قد يكون لغفلة عنه، وعدم حفظه، فكثيراً ما اجتهد الصحابة في مسائل ثم ظهر لهم الحديث موافقاً فيفرجون أو مخالفًا فيرجعون.

وتترك الاستحسان الذي قال به المالكية، والحنفية، بل أنكره، وقال: من استحسن فقد شرع، وألف فيه كتاب إبطال الاستحسان، ولم يعمل بالقياس إلا إذا كانت علته منضبطة ورد المصالح المرسلة، وأنكر الاحتجاج بعمل أهل المدينة، وأطال في الأم في رده.

والشافعي بحيازته فقه الحجازيين وال العراقيين، وفصاحة البدو، وقوة الحجة، وعذوبة المنطق، وحسن المناظرة، صار وحيد عصره. فلا عجب بعد أن يقبل الناس على انتقال طريقه ويشغفوا بها، وأن يتشرذمه به، دون أن يعتمد على تأييد حاكم، أو نفوذه سلطان.

توفي رحمه الله بمصر سنة ٢٠٤ هـ.

المشهورون من أصحاب الشافعي:

إسماعيل بن يحيى المزني

أبو إبراهيم إسماعيل بن يحيى المزني المصري. ولد سنة ١٧٥ هـ، وشب على طلب العلم ورواية الحديث، ولما جاء الشافعي إلى مصر سنة ١٩٩ اتصل به وتفقه عليه، حتى شهد له الشافعي بقوله: المزني ناصر مذهبى. وكذلك شهد له أبو إسحق الشيرازي فقال: كان زاهداً عالماً مجتهداً، ومناظراً محاججاً، غواصاً على المعاني. ويعتبره الشافعية مجتهداً مطلقاً، لما عرف له من اختيارات مخالف فيها إمامه. ومن كتبه التي يعول عليها عند الشافعية: المختصر الصغير، وهو الذي نشر به مذهب الإمام، لأن الشافعية تناولوه بالتدريس والشرح. وله أيضاً كتاباً: الجامع الصغير، والجامع الكبير.

وعلى الجملة فالمني يعتبر أفعى وأذكي وأمهر أصحاب الشافعى وأكثرهم تدويناً
لذهبته، وقد توفي سنة ٢٦٤ هـ.

البوطي

هو أبو يعقوب يوسف بن يحيى البوطي. من بويط، قرية من صعيد مصر. أكبر
أصحاب الشافعى المصريين، وخلفته في خلقته من بعده. تفقه بالشافعى، وحدث
عنه، وعن عبد الله بن وهب، وغيرهما. كان الشافعى يعتمد فى الفتيا، ويحيل عليه إذا
جاءته مسألة. صنف مختصره المعروف في حياة الشافعى، وقرأه عليه بحضوره الريبع،
فلهذا يروى أيضاً عن الريبع. لما حضرت الشافعى الوفاة، قالوا له: من يخلفك في
مجلسك؟ فقال الشافعى: ليس أحد أحق بمجلسى من أبي يعقوب، وليس أحد من
أصحابي أعلم منه. فتخرج به أئمة نفرقوا في البلاد، ونشروا علم الشافعى. قال الريبع
فيه: ما رأيت أحداً أزعج بحجة من كتاب الله من أبي يعقوب البوطي، وكان ابن أبي
الليث الحنفى قاضى مصر يحسده، فسعى به إلى الواثق بالله في أيام المحن بالقول بخنق
القرآن، فأمر بحمله إلى بغداد مع جماعة آخرين من العلماء، فحمل مغلولاً مقيداً،
وأربد منه القول بذلك، فامتنع، فحبس بيغداد إلى أن مات سنة ٢٣١ هـ. وكان في كل
جمعة يغسل ثيابه ويغسل، ثم يمشي إذا سمع النداء إلى باب السجن، فيقول له
السجان: إلى أين؟ فيقول: أجيء داعي الله، فيقال له: ارجع رحمك الله، فيقول:
اللهم إني أجبت داعيك فمنعوني. وكان يحيى الليل قراءة، وصلاة، ويركب شفتنه دائماً
بذكر الله. وكان متقدساً، كثير الصيام والقراءة وأعمال الخير.

الإمام الرابع أحمد بن حنبل

نشأته العلمية وأصول مذهب:

هو أبو عبد الله أحمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيبانى المروزى ثم البغدادى.
خرجت أمه حاملاً به من مرو، وولدت بيغداد سنة ١٦٤ هـ، ونشأت بها، وأكبت على السنة
يجمعها، ويحفظها، حتى صار إمام المحدثين في عصره.

رحل إلى الكوفة، والبصرة، ومكة، والمدينة، والشام، واليمن. وروى عن هاشم، وإبراهيم بن سعد، وسفيان بن عيينة، وغيرهم. وقد تفقه على الشافعى حين قدم بغداد، وكان من أكبر تلاميذه البغداديين، ثم أصبح مجتهداً مستقلاً. وقد برع على أقرانه بحفظ السنة النبوية والذبّ عنها وجمع شتاتها؛ وحسبك دليلاً على ذلك كتابه المسند الذي حوى نيفاً وأربعين ألف حديث. وقد أعطى من قوة الحفظ ما لم يكن لغيره، وقال أبو زرعة: حزرت كتب أحمد يوم مات فكانت أثني عشر حملأ وعدلاً، وكل ذلك يحفظه عن ظهر قلب. وقال ابنه عبد الله: قال لي أبي: خذ أي كتاب شئت من كتب وكيع، فإنه شئت أن تسألني من الكلام حتى أخبرك عن الإسناد، أو عن الإسناد حتى أخبرك عن الكلام. وانفرد في زمانه بغاية الورع والزهد حاز هو والشوري في ذلك قصب السبق ومزيد الشهرة، قال الشافعى: خرجت من بغداد، وما خلقت فيها أفقه ولا أروع ولا أزهد ولا أعلم من ابن حنبل.

وقد امتحن أحمد في زمن المؤمن، والمعتصم، والواشق: بالضرب، والحبس، والإخافة، والإرهاب، وأريد على القول بخلق القرآن، فأبى كل الإباء، وما وهن ولا ضفت عزيته لهذا الإيذاء، وبذلك صار زعيم حزب عظيم من أحزاب الإسلام، حتى إن العالم إذا وضعه أحد لم يرتفع وإذا رفعه لم ينحط، وإذا قال في واحد: بش، نبذ حتى لم يشهدوا جنازته، وإذا قال في عالم: نعم، صار مقبولاً محباً.

وكان ثباته وتمسكه بمعتقداته سبباً في انكشف هذه الغمة عنه وعن المسلمين. قال ابن المديني: إن الله أعز الإسلام بргلتين: أبي بكر يوم الردة، وابن حنبل يوم المحنّة. وقيل لبشر الحافي حين ضرب أحد بن حنبل في المحنّة: لو قمت وتكلمت كما تكلم؟ فقال لا أقوى عليه، إن أحد قام مقام الأنبياء.

جاءه المروزى يوماً وقال: يا أستاذ، هؤلاء قدموك للضرب والله يقول ﴿وَلَا تقتلوا أَنفُسكُم﴾ [النساء: ٢٩] فقال يا مروزى: أخرج وانظر، قال: فخرجت ونظرت في رحبة دار الخليفة فرأيت خلقاً كثيراً، والصحف والأقلام في أيديهم، فقلت: أي شيء تعملون؟ فقالوا: ننظر ما يقول أحد فنكتبه. فرجع إلى أحد وأخبره فقال: يا مروزى، أصل هؤلاء؟ كلا، بل أموات ولا أصلحهم. قال المروزى: رجل هانت عليه نفسه في الله.

وامتنع في أيام المتكمل بالتكريم والتعظيم ويسط الدنيا، فما ركن إليها، ولا انتقل عن حالي الأولى، وقد رميه هو وأصحابه بالخلول والتجسيم والجهة، حيث قال بالفوقية والعلو الواردين في النصوص، ونسبوا إليه القول بقدم الحروف والأصوات؛ وكل ذلك غير صحيح، وإنما هم يذهبون في ذلك مذهب السلف، يفوضون ولا يقولون، ويعتقدون في نحو الاستواء واليد والعلو أنها صفات لا تعلم كنهها مع كمال التنزية عن سمات الحدوث.

أصول مذهب:

مبده في الاجتهد قريب من مبدأ الشافعي، لأن تفقه عليه. قال ابن القيم في أعلام الموقعين: فتاوى أحمد بن حنبل مبنية على أصول:

(أحدها) النصوص: القرآن، والحديث المرفوع، فإذا وجده أثني بموجبه ولم يلتفت إلى ما خالقه ولا من خالقه كائناً من كان، وهذا لم يلتفت إلى خلاف عمر في المبتوة، لحديث فاطمة بنت قيس، ولم يكن يقدم على الحديث الصحيح عملاً، ولا رأياً، ولاقياساً، ولا قول صاحبي، ولا عدم العلم بالمخالف الذي يسميه كثير من الناس إجماعاً، ويقدمونه على الحديث الصحيح، وقد كذب أحد من ادعى الإجماع، ولم يسع تقديميه على الحديث الصحيح.

(الثاني) فتاوى الصحابة، فإذا وجده لأحدهم فتوى لا يعرف لها منهم خالقاً فيها لم يعدها إلى غيرها، ولم يقل إن ذلك الإجماع، ولا يقدم على هذا عملاً، ولا رأياً، ولاقياساً.

(الثالث) إذا اختلف الصحابة تخير من أقوالهم أقربها إلى الكتاب والسنة ولم يخرج عن أقوالهم، فإن لم يتبين له موافقة أحد الأقوال حكى الخلاف ولم يجزم بقول.

(الرابع) الأخذ بالمرسل والحديث الضعيف، إذا لم يكن في الباب شيء يدفعه. وليس المراد عنده بالضعف الباطل، ولا المتركي، ولا ما في روایته متهم بحيث لا يسوغ الذهاب إليه، بل هو عنده قسم الصحيح، وقسم من أقسام الحسن. ولم يكن يقسم الحديث إلى صحيح وحسن وضيق، بل إلى صحيح وضيق. وللضعف عنده مراتب، فإذا لم يجده في الباب أثراً يدفعه ولا قول صاحبي، ولا إجماعاً على خلافه، كان

العمل به عنده أولى من القياس.

(الخامس) القياس. وهو عندي مستعمل للضرورة بحيث إذا لم يجد حديثاً، ولا قول صحابي، ولا مرسلاً، ولا ضعيفاً، قال به. ويتوقف إذا تعارضت الأدلة. وكان شديد الكره والمنع للفتوى في مسألة ليس فيها أثر عن السلف، ويسمى إفتاء فقهاء الحديث وأصحابه مالك، ويدل عليهم، ويكتفى من إفتاء من يعرض عن الحديث، اهـ

كلام ابن القيم باختصار.

توفي رحمه الله بيغداد سنة ٢٤١ هـ.

قلة أتباع ابن حنبل وسبب ذلك

ما عرف به مذهب أحمد شدة اعتماده على الرواية، وتجزئه أن يتجاوز في الفتوى نصوص الشرع، أو ما ورد عن الصحابة، وقلما ترى مذهب أحمد يذهب إلى التوسيع في الاجتهاد والأخذ بالقياس إلا عند الضرورة، كما عرفت عند الكلام على أصول مذهبه. وتلك المحافظة من شأنها ألا تغرى الناس بالركون إليه، ما داموا يجدون في المذاهب الأخرى متسعًا لكل ما يعرض لهم في حياتهم الواسعة من طريق القياس، أو الاستحسان، أو المصالح المرسلة، أو ما سوى هذا. أضعف إلى ذلك أن أتباع أحمد في القرن الرابع كانوا في بغداد ذوي كثرة وغلبة، فاستغلوا قوتهم في مناصرة مذهبهم، وأصبحوا يتعرضون بالعنف للناس في كل ما يرون أنه مخالف للشرع، ولا يفرقون في شدتهم الدينية بين خاصة وعامة، بل تعدوا ذلك إلى مقاومة الشافعية ببغداد، وإسرافهم في أذاهم، حتى أحدثوا في بغداد شغبًا آم الناس، وأوغر الحكماء فهضم الخلفاء لمقاومتهم، والتثنيع على آرائهم، وتهديدهم إذا لم يقلعوا عن هذه المشادة مع سواهم، فكان هذا المظهر من أتباع أحمد إعلاناً سيئاً عن جهودهم، وسبباً ثانياً مباشرأ في نفرة الناس عنهم.

ولذلك لترى أثر هذه السمعة عن جفاف الخنابلة باقياً حتى اليوم لدى العوام من الناس، الذين لم يتعن لهم من العلم ما يكشف لهم عن أصل ذلك. والمذهب في ذاته مثال واضح للسماحة في الدين، ومرأة للشريعة البريئة من الشوائب، وما عرف عن إمامه كفيل بتكميل ما ينسب إليه.

ولى جانب هذين السببين سبب ثالث فيها نرى: وهو أن مذهب أحمد قبل عهد ابن سعود لم يصادف حكومة تقلده وتعمل على ترويجه، كما فعل الأيوبيون في مذهب الشافعي بمصر، فبقي المذهب في دائرة ضيقة قليل الأتباع في الأقطار الإسلامية، إلى أن قامت الحكومة السعودية في الحجاز فأصبح هناك غير مزاحم.

على أن تخرج الإمام أحمد وأصحابه من بعده عن التوسع في القیاس كان سبباً لحرصهم من جهة ثانية على جمع النصوص وأقوال الصحابة، وفي هذين متشرع للناس في الفقه من ناحية أخرى. ويظهر لك هذا في عصورنا الحاضرة، فإن رجال التشريع الإسلامي كلما جدت بهم حاجة إلى نص، أو حزبthem شدة الأمر في شأن من شؤون الناس، اتجهوا إلى مذهب أحمد يلتمسون فيه المخرج، ويستمدون منه الرواية، ولعل في ذلك ما يزيد من أذهان الناس أثر تلك السمعة القدية.

الدور الخامس
من منتصف القرن الرابع
إلى سقوط بغداد سنة ٦٥٦ هـ

حالة التشريع في هذا الدور:

في هذا الدور انقسمت الرقعة الإسلامية أقساماً عدّة، قام على كل قسم منها والّتى سمى بأمير المؤمنين، فاصاب الأمة من جراء هذا التفكك الضعف والانحطاط، إذ تناحرت هذه الدول، وكثُرت بينها الفتنة، وتلاحت المحن، وقطعت الأوصال وانفصمت العرى، وحل العداء والفرقة محل الإخاء والألفة. وحسبك نظرة إلى ما كان بين العباسين والفاتميين، فقد كان الفاطميون يرسلون دعاتهم إلى الأقطار الإسلامية لبث دعوتهم، وبين العباس يعتقدون المجالس للغضن من نسب الفاطميين وإبعادهم عن شجرة الزهراء، ويكتبون بذلك المحاضر والسجلات يوقع عليها العلماء والأسراف طوعاً وكرهاً.

وانظر ما كان من تغلب الدول، وقيام بعضها على أنماض بعض: فالسلجوقيون بعد بني بويه، ودول الأتابكة بعد السلاجقوقيين، والأيوبيون بعد الفاطميين، وفي أوائل القرن الخامس تحركت ريح الصليبيين وكانت تلك الحروب الكبرى والفتنة العظيمة.

وفي هذا الجو الذي تلبدت غيمته، وتعكر صفوه، واحتشدت أعاصيه، بلغ العلماء رسالتهم، وأدوا أماناتهم، واضطروا بما حملوا، وبنغَ كثير من كبار العلماء وأساطين المفكرين. إلا أن تلك الظروف السيئة وعوامل الاضطراب القوية أثرت في نشاط الحركة العلمية، ورجعت بها القهقرى، فأبدلتها من القوة ضعفاً، ومن التقدم تأخراً، ومن النشاط فتوراً، ومن الشباب شيخوخة، وأسانت في العلماء روح الاستقلال الفكري، فلم تجد بعد محمد بن جرير الطبرى المتوفى سنة ٥٣١ هـ من سمت به نفسه إلى مرتبة

الاجتهاد يتخير لنفسه في الاستنباط والافتاء، ويأخذ أحکامه من الكتاب والسنة غير متقييد برأي أحد من الأئمة، بل يخسوا أنفسهم حقها، وظنوا أن أقدارهم لا تقوى على تلقي العلم من الكتاب والسنة، وأنهم ليسوا أهلاً للنظر فيها والاستنباط منها، ورضوا لأنفسهم التقليد، فأصبحوا عالة على فقه أبي حنيفة، ومالك، والشافعي، وابن حنبل، وأصرّوا عليهم من كان مذاهبيم متداولة إذ ذاك. وحصروا أنفسهم في دوائر اخندوها من أصول تلك المذاهب لا يدعونها، ولا يتجاوزون محيطها. والتزم كل منهم مذهبًا معيناً لا يتعداه، ويبذل كل ما أوتي من قوة في نصرة ذلك المذهب جملةً وتفصيلاً. وصار لفظ الإمام - كما قال القاضي عياض في المدارك - ينزل عند مقلده منزلة الفاظ الشارع، وبعد أن كان مرید الفقه يستغل أولاً بدراسة الكتاب، ورواية السنة، صار في هذا الدور يتلقى كتب إمام معين ويدرس طريقة التي استنبط بها ما دونه من الأحكام. فإذا أتم ذلك صار من العلماء الفقهاء، وصارت مؤلفاتهم لا تعدو أن تكون اختصاراً لموقف سبق، أو شرحاً له، أو جمعاً لما تفرق في كتب شتى، ولا يستجيز أحدهم لنفسه أن يفتني في مسألة بما يخالف ما استنبطه إمامه، غلواً في الثقة بهؤلاء الأئمة، حتى قال عبيد الله الكرخي: كل آية أو حديث يخطف عليه أصحابنا فهو مؤول أو منسوخ. فain هذا من قول أبي حنيفة فيمن سببه من الفقهاء: هم رجال ونحن رجال، وقول مالك: ما من أحد إلا ويؤخذ من قوله ويترك، إلا رسول الله ﷺ؟

بهذا الإفراط والغلو في التعلق بالذاتيين لذوي الأصلف أقاموا سدواً بين الأمة وبين نصوص الكتاب والسنة، وأصبحت الشريعة هي نصوص الفقهاء وأقوالهم، وصار مبلغ جهدهم أن يفهموا كلام الأئمة، أو يقرعوا على قواعدهم، أما الاجتهاد فقد تناصوه حتى انتهى بانسداد بابه على رأس المائة الرابعة.

لقد كان في علماء هذا الدور من لا يقل عن الأئمة السابقين على باصول التشريع وطرق الاستنباط، ولكن لم يكن لهم الجرأة الكافية للظهور بمعظمه الاستقلال، ولم تكن لهم الحرية الواسعة التي تمنع بها الأصلف، فقيدوا أنفسهم بأيديهم. ووضعوا عراقيل عاقتهم عن المضي في سبيل الاجتهاد. فهذا أبو محمد عبد الله بن يوسف الجوني شرع في وضع كتاب سماه «المحيط» عزم فيه على عدم التقيد بالمذاهب، والوقوف على موارد النصوص الشرعية لا يتعداها، وتجنب جانب العصبية للمذاهب، فوقع للتحافظ أبي بكر

البيهقي منه ثلاثة أجزاء، فانتقد عليه أوهاماً حديثية، وبين له أن الأخذ بالحديث الواقف عنده هو الشافعي رضي الله تعالى عنه، وأن رغبته عن الأحاديث التي أوردها الجويني في كتابه إنما هي لعل فيها يعرفها من يتقن صناعة المحدثين. فلما وصلت رسالة البيهقي إلى الجويني قال: هذه بركة العلم؛ ودعا للبيهقي وترك إتمام التصنيف.

فأنت ترى من هذا أنه امتنع من الاجتهاد لأنه لم تكن له الإمامة في الحديث، مع أن الإمام الشافعي نفسه كان يعتمد في تصحيح الأحاديث على رجال الحديث المنقطعين له المميزين صحيحة وسقيمه.

وسترى في الدور السادس - حين نقصي عليك أسباب سريان التقليد وانتشاره - ما كان له الأثر الأكبر في إخلاد كثير من هم أهلية الاجتهاد إلى التقليد والرضا به، مع أنه كان في عوام هذه القرون من ينتقد ويستدل ويأبى التقليد. فقد دخل بعض أهل العلم على أحد الخلفاء العباسيين وعنده مغن، فقال: إن مالكاً رحمة الله يمنع سباع الغناء، فقال المغن: ما تبعدنا الله بقول مالك، ولا أوجب علينا تقليده، فهات دليلاً من الكتاب والسنة، فالله يقول ﴿وَاتَّبِعُوا أَحْسَنَ مَا أَنْزَلْنَا إِلَيْكُم مِّنْ رِبْكُم﴾ [الزمر: ٥٥].

وفي الأحكام لابن العربي أن أبي الفضل المراغي أقام بمدينة السلام خمس سنين يطلب العلم، فلما قضى وطراً من الطلب، وعزم على الرحيل ذهب إلى بائع خبر ليشتري منه سفرته، فبينما هو يحاول ذلك معه سمعه يقول لباائع آخر: أما سمعت الوعاظ يقول: إن ابن عباس يجوز الاستثناء في اليمين ولو بعد سنة؟ لقد اشتعل بالي بذلك وظللت فيه مفكراً، ولو كان ذلك صحيحاً لما قال الله لأيوب عليه السلام: ﴿خذ بذلك ضغناً فاضرب به ولا تخف﴾ [ص: ٤٤] وما الذي منعه من أن يقول قل إن شاء الله؟ قال المراغي: قلت في نفسي: يلد يكون باعه الخبر به من العلم بهذه المرتبة أخرج عنه إلى المراعة؟ لا أفعله أبداً، فرجع وأقام بها حتى مات.

فهذه القصص وأمثالها دليل على أن الاجتهاد لم يمت دفعه واحدة، وإنما كان ذلك تدريجياً بسريان روح الجبن والضعف في النفوس، وتراكم الفتنة على الإسلام، وكثرة الدول، والانقسام الموجب للتأخر والانحلال.

عمل العلماء في هذا الدور:

لئن كان علماء هذا الدور قد حجروا على أنفسهم وألزموها اتباع إمام معين في قضياته وفتاويه، فقد كان لهم من جليل الأعمال ما يرفع شأنهم، ويعلي قدرهم، فإنهم لم يقفوا عند حد التقليد المحسن، بل جمعوا الآثار، ورجحوا بين الروايات وخرجوا على الأحكام، واستخرجو من شتى المسائل والفروع أصول آثمتهم وقواعدهم التي بناوا عليهم فتاويم، وخاصوا معاجم الحجاج والمناظرة، وأدلوا بالبراهين والحجج، وألفوا كتب الخلافيات: جمعوا فيها أحكام الأئمة وأدلةهم، ونصر كل مذهب إمامه، ودعم رأيه، وزيف أدلة مخالفيه، وأزالوا بذلك كل لبس وخفاء، وأفتوا في مسائل كثيرة لم يكن لأنتمهم فيها نص، فهم مكملون لمذاهب آثمتهم بما قاموا به من النزارة في ترجيح الأقوال، والتتبّيّه على مسالك التعليل، ومدارك الأدلة، وبيان تزيل الفروع على الأصول، وإيضاح المشكل، وتقيد المهمل، ومقابلة بعض الأقوال ببعض، والنظر في تمييز قوتها من ضعيفها.

فيعلم من هذا أنه لم يوجد في هذا العصر مجتهد مستقل، وأن عمل العلماء إذ ذاك ينحصر في ثلاثة أشياء: تعليل الأحكام، والترجح، والانتصار للمذاهب.

١ - تعليل الأحكام

تلقي علماء هذا الدور عن آثمتهم أحكاماً كثيرة لمسائل قدروها وفرضوها قبل أن تقع، واجتمع لديهم من ذلك عدد لا يحصى كثرة، فأخذوا أنفسهم بضبطها، ورد الأشياء بعضها إلى بعض، وتعرف وجوه الفرق بين المختلفات، وتخريح مناط الأحكام، حتى يتسعن لهم القياس عليها فيما لم يرد فيه نص؛ وقد يختلفون في استخراج العلة فينبغي على ذلك الاختلاف فيما يتفرع عليها من الأحكام. ودعتهم مواقف النظر و مجالس الجدل التي شاعت في ذلك العصر أن يستخلص كل جماعة قواعد إمامهم التي بني عليها استنباطه من ثواباً ما أفقى به من الفروع، وما أشار إليه في الكلام على الأحكام، حتى تكون دروعهم الحصينة لدى الهجوم والدفاع، وليفتحوا بها باباً للإجتهاد والاستباط على مذهب الإمام، فإن كثيراً من قواعد الأصول لم ينص عليها الأئمة بالتعيين، ولم تصح بها روایة عنهم، وإنما هي قواعد مستخرجة باستقراء كثير من الفروع، وعلى هذا أصول

البزدوي في مذهب الحنفية، وقواعد القرافي وعياض وغيرهما في مذهب مالك، وما ألفه غيرهم في هذا الشأن.

وكان أكثر المشغلين بذلك هم الحنفية، لأن الكتب التي يعلون عليها في المذهب وهي كتب محمد بن الحسن كان أغلبها خالياً من العلل، فإن عناية الأولين بالتفريع كانت أتم، وكانوا هم أقران الشافعية في ميدان المناظرة، فكان لا بد لهم من تدعيم ملك الأحكام بأدلةها وإظهار عللها حتى يقروا على مواجهة مناظرهم، لاسيما أن الحنفية أكثر أخذًا بالقياس والاستحسان من غيرهم.

وقد كفى الإمام الشافعي رحمه الله أتباعه مئونة هذه المشقة بوضعه رسالته الأصولية، وتدوينه ما كان بينه وبين غيره من مناظرات دعم فيها قوله بالبرهان وأدحض حجج مخالفيه. أما المالكية والحنابلة فقد كانوا بعيدين عن مجالس المناظرة التي كانت تحفز الهمم إلى ذلك.

٢ - الترجيح بين الآراء المختلفة في المذهب

يقع الترجيح على نوعين: ترجيح من جهة الرواية، وترجح من جهة الدراسة. فاما من جهة الرواية، فإن النقل قد اختلف في بعض المسائل عن أئمة المذاهب، فقد نقل عنهم مذاهبيهم أكثر من واحد كما علمت فيما سبق لك من تراجمهم، وكثيراً ما نرى الرواة مختلفون في نقل الحكم في المسألة الواحدة، وذلك ناشيء من أمور:

منها - أن يكون للإمام قول قد رجع عنه ويعلم بعض من يختلف إليه رجوعه عنه فيروي قوله الثاني، على حين أن غيره لم يعلمه فيروي قوله الأول.

ومنها - أن يكون قد قال أحد القولين بناء على القياس والأخر على وجه الاستحسان فيسمع كل واحد أحدهما فينقل كما سمع.

ومنها - أن يكون الجواب في مسألة من وجهين من جهة الحكم ومن جهة الاحتياط، فينقل كل كما سمع.

وإذا كان الرواية يتفاوتون في التثبت والحفظ كان عمل العلماء بعد تقرر المذاهب أن يرجحوا رواية من اشتهر بالضبط وحاز كمال الثقة، فرجع الحنفية روایات محمد بن

الحسن على غيره من سائر الأصحاب، ورجحوا ما رواه محمد كتبه التي رواها عنه الثقات كأبي حفص الكبير والجوزجاني وسموها ظاهر الرواية. ورجع الشافعية ما يرويه الربيع بن سليمان على ما يرويه حرملة والجرمي؛ وإذا تعارضت رواية الربيع مع رواية المزني قدموا رواية الربيع مع اعترافهم بعلو كعب المزني في الفقه وترجيحه في ذلك على الربيع. ورجع المالكية رواية ابن القاسم عن مالك على سائر الروايات عنه، وقد يختلف النقل عن ابن القاسم فيرجحون رواية أشهب على رواية ابن عبد الحكم.

أما النوع الثاني من الترجيح، فيكون بين الروايات الثابتة عن الأئمة أنفسهم إذا اختلفت، أو بين ما قاله الإمام وما قاله تلاميذه، وهذا النوع يحتاج إلى ملحة فقهية قوية، وخبرة ثامة بأصول الأئمة وما يأخذهم وطرقهم في الاستنباط، فيرجحون من الأقوال ما يتافق مع تلك الأصول وما تشهد له قواعد الشريعة الكلية ومقاصدها العامة. وقد يختلفون في الترجح بسبب اختلافهم في الدرجة العلمية وسعة الاطلاع وقوة التصرف ونفاد البصيرة.

٣ - الانتصار للمذاهب

لقد قام كل فريق من العلماء في هذا الدور بنصرة المذهب الذي يعتنقه وتأيده بشتى الوسائل و مختلف الطرق، فتراهم:

(أولاً) قد أكثروا من كتب المناقب ينشرون فيها ما كان عليه إمام المذهب من سعة في العلم، وكمال في الزهد، وما تحلى به من الورع الصادق، وحسن الاستنباط، ودقة النظر، وقوة الحجة، ولطف المأخذ، وشدة التمسك بالكتاب والسنة. وكأنهم بذلك يريدون أن يحملوا الناس على أن يسلكوا مسلكهم، ويختتموا بطريقتهم حتى تقوى شوكتهم، وتتفذل كلمتهم. ولقد تفتقروا في الوصول إلى هذه الغاية حتى تطرف بعضهم ونال من بعض الأئمة.

انظر ما فعله القفال الشاشي بحضور السلطان «محمود بن سبكتجين» فقد توضأ فلم يحسن الوضوء، وصلى فلم يحسن الصلاة، وقال: هذه صلاة أبي حنيفة. وتوضا فأسيغ الوضوء وصلى كأحسن ما يصلى الناس وقال: هذه صلاة الشافعى لا يجزي

دونها . وكان هذا سبباً لانتقال السلطان « محمود » عن مذهب الحنفية إلى مذهب الشافعية ونصرته له .

(ثانياً) تبعوا مواضع الخلاف وصنفوا فيها كتاباً يذكرون فيها المسائل التي اختلف فيها الأئمة ، ويسوقون دليلاً كل مذهب ، ويرجحون على كل حال مذهب الإمام الذي ينتسبون إليه ، ويتحيلون لذلك ، وربما ركبوا له من التعسف والشطط . وجرهم ذلك إلى أن يقرروا أحكاماً تنبأ عنها قواعد الأئمة . واتهم بعض الفقهاء ببعضه بأن أئمتهم خالفوا صريح الكتاب والسنة في بعض المسائل ، وينوا على ذلك أن القاضي لو قضى بها ينقض حكمه ، لأن تلك المسائل ليست محلاً للاجتہاد .

(ثالثاً) جالوا في ميدان المناظرة ، وتسابقوا في حلبة الجدل ، ونافسوا في اللدد والخصومة بحضور الأمراء والكبار وعلى رؤوس الأشهاد؛ يسوق كل منهم حججه وبراهينه على صحة آراء مذهبه . ومقام المناظرة مقام مطاولة ومقاومة لا يراعى فيه التزام جانب الحق ، وكل هم المناظر ترويج جانبه ، لا يبالي أخطأ أم أصاب ؛ قال أبو حيان التوحيدي : سمعت الشيخ أبا حامد يقول لظاهر العباداني : لا تعلق كثيراً لما تسمع مني في مجالس الجدل ، فإن الكلام فيها يجري على ختل الخصم ، ومحالطة ، ودفعه ، ومغالتبته .

الدور السادس

من منتصف القرن السابع إلى الآن

حالة التشريع في هذا الدور - انتشار التقليد:

قد علمت مما سبق لك في الكلام على التشريع في الأدوار السابقة أن الاجتهاد تدرج في مدارج الارتفاع، حتى بلغ الذروة وانتهى إلى الغاية؛ ففي الدور الثاني والثالث بذل الصحابة والتابعون جهودهم في استخراج الأحكام لما كان يعرض لهم من المسائل، وبينوا طرائق الاستباط من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، ورسموا لذلك خططاً انتهتها من جاء بعدهم من الفقهاء. ثم جاء الدور الرابع فبلغ النشاط العلمي فيه أشدّه، وظهر كثير من المجتهدين، ودونت الأحكام، ووضعت الأصول والقواعد. وكان إلى جانب العلماء والفقهاء في هذه العصور كثير من المقلدين يتبعون غيرهم من أهل القدرة على الاجتهاد فيما استخرجوه من الأحكام، فإن الاجتهاد قوة لا تكون إلا لخاصة العلماء الذين توفرت لديهم أسبابها وكملت لهم أدواتها، والله الرحيم بعباده لا يتعد جميع الناس للاجتهاد، ولا يكلفهم تحصيل أدواته، إذ كان ذلك من أعظم الشواهد عن القيام بضروريات الحياة، وفيه تعطيل للصناعات والمصالح التي عليها يدور النظام وينبني العمران.

وفي الدور الخامس - وإن أخذ الفتور سبيله إلى نفوس العلماء وفتش التقليد حتى شمل العامة والخاصة - فقد كان من بينهم من له اليد الطولى في التحرير والترجح والاجتهاد في المذهب والمسائل، فقد بذلوا جهوداً محموداً.

أما الدور السادس فإنه ينقسم قسمين:

الأول: ينتهي بأوائل القرن العاشر، وقد ظهر فيه توافع من العلماء كالشيخ خليل المالكي، والسيكي، والرملي، وابن الرفعة، والكمال ابن اهيم، والسيوطى، وغيرهم من

كانت لهم القوة الفقهية وملكات الاستنباط؛ غير أنهم لم يصرعوا هذه القوى كما فعل من كان قبلهم في الاجتهاد والتخرير؛ بل وجهوها إلى التأليف والتحريف، ونحو أغلبهم في ذلك منحى الاختصار، وجمع الفروع الكثيرة في عبارات ضيقة تشبه الألغاز، وتطلب الوقت الطويل لفهمها وتعرف معزها حتى احتاجت إلى وضع كتب أخرى تشرح مبهمها وتخل عقدها، وتكشف عن غرض المؤلف من وضعها. وكانت روح الإدماج والاختصار غالبة على أصحاب تلك الشروح أيضاً، فمست الحاجة إلى التعليق عليها، وهكذا كانت التأليف، فأصبح هم المطلع على هذه الكتب أن يتفهم الأساليب، وانحصرت الجهد في حل العبارات والتراتيب، واشتغل الناس بالألفاظ عن لب العلم وجوهره؛ وهذا هو ما يكدر الأذهان، ويفسد الاستعداد، ويحيط الموهاب والملكات، ويحمل المطالع - عندما يعززه الفهم ويقف دون إدراك المرمى - على أن يحفظ حفظاً خالياً من الفهم الصحيح.

وإذا كان الإفراط في الاختصار والمبالغة في الإدماج قد بلغا حدّاً لم يستطع معه صاحب التأليف أن يفهم ما كتبه بنفسه، ولا يعرف الغرض الذي كان يرمي إليه من عبارته. فما بالك بغرير عن كتابه يريد أن يفهم ويستخلص منه علمًا وفقها؟

انظر ما كان من ابن عرفة إذ عرف الإجارة بقوله: بيع منفعة ما أمكن نقله، غير سفينة ولا حيوان لا يعقل، بعوض غير ناشيء عنها، بعضه يتبعض ببعضها أه فأورد عليه أحد تلاميذه أن كلمة «بعض» تنافي الاختصار، وأنه لا ضرورة لذكرها، فتوقف الشيخ يومين، ثم أجاب بما كان محل مناقشة وأخذ ورد. وقد وقع للشيخ الأمير من المالكية ما يشبه هذا.

أما الشطر الثاني من هذا الدور - وذلك من القرن العاشر إلى الآن - فقد ساءت فيه حالة الفقه كثيراً، وذلك:

١ - لأن العلماء صرفوا جهودهم إلى دراسة هذه الكتب العويصة وقطعوا صلتهم بتلك الكتب القيمة النفيسة التي خلفها لهم المتقدمون: علماء الدور الرابع والخامس. هذه الكتب التي تغذي الروح وتبعث الهمة وتثير الشاطر وتخرج الفقيه الكامل لحسن بيانها، وسهولة مأخذها، ووفائها بالغرض الذي تقصد إليه.

٢ - انقطاع الصلة بين علماء الأمصار الإسلامية؛ وخير الوسائل لاستفادة العلم وأقوم السبل إلى ذلك هو التلقى من العالم مشافهة، ولن يكون ذلك إلا بانتشار الرحلات العلمية وكثرتها. ولم ينل القدماء تلك الدرجات السامية إلا بارتحالهم وملاقاتهم أقطاب العلم في مختلف البلدان، ومدارستهم لهم ومناقشتهم إياهم، فالالتقى يفيد ما لا تفيده المطالعة المجردة، إذ هو أفعل في شحذ الذهن وإيقاظ الفكر، وأقرب توصيلًا للمراد، وأبعد عن الإبهام، والاحتلال، إذ يسهل للمتلقى الاستفسار عما يعزب عنه، ولا يحتاج معه إلى دراسة المبادئ والاصطلاحات التي تختلف باختلاف المؤلفين، والتي يقطع الطالب في دراستها وقتاً طويلاً. قال ابن خلدون في فصل عقده لبيان أن في طلب العلم ولقاء المشيخة مزيد كمال في التعلم: والسبب في ذلك أن البشر يأخذون معارفهم وأخلاقهم وما يتحولون به من المذاهب والفضائل تارة علىًّا وتعليناً وإلقاء، وتارة حاكاة وتلقيناً بال المباشرة؛ إلا أن حصول الملوك ورسوخها والاصطلاحات أيضاً في تعليم العلوم مخلطة على المتعلم، حتى لقد يظن كثير منهم أنها جزء من العلم، ولا يدفع عنه ذلك إلا مباشرة لاختلاف الطرق فيها من المعلمين، فبقاء أهل العلوم وتعدد المشايخ يفيد تميز الاصطلاحات بما يراه من اختلاف طرقوهم فيها، فيجدد العلم عنها ويعلم أنها أنحاء تعليم وطرق توصيل، وتنهض قواه إلى الرسوخ والاستحكام في الملوك، ويصحح معارفه ويزيلها عن سواها مع تقوية ملكته بال المباشرة والتلقين وكثرتها من المشيخة عند تعددهم وتنوعهم اهـ.

٣ - أنه قد كثرت التأليف والتصانيف في العلوم وأدواتها، فكان سبباً في الاشتباه والاختلاط، وعقل طالب الفقه عن الاجتهاد والاستنباط. وإليك ما كتبه ابن خلدون في ذلك قال: أعلم أنه مما أصر بالناس في تحصيل العلم والوقوف على غياباته كثرة التأليف، واختلاف الاصطلاحات في التعليم، وتعدد طرقوها، ثم مطالبة المتعلم والتلميذ باستحضار ذلك، وحيثند يسلم له منصب التحصيل، فيحتاج المتعلم إلى حفظها كلها أو أكثرها ومراعاة طرقوها، ولا يفي عمره بما كتب في صناعة واحدة إذا تجرد لها، فيقع القصور - ولا بد - دون رتبة التحصيل. وضرب ابن خلدون لذلك مثلاً بالمدونة في مذهب مالك وما كتب عليها من الشروح التي اختلفت فيها طرق الكاتبين من علماء قمطبة، وبغداد، والقروان ومصر، فإن المتعلم لا يصل إلى بغيته من التحصيل، ولا

يسلم له منصب الفتيا إلا إذا أحاط بهذه الطرق علمًا، وميز بينها، مع أن أحكام طريقة واحدة منها يستنفذ العمر. اهـ بتصرف.

فهذه الأسباب الثلاثة - مضافاً إليها السبب الأول وهو المبالغة في الاختصار - كان لها أسوأ الأثر في تأخر الفقه والفقهاء، وبعد العلماء عن منازل الرسوخ والاجتهاد. وبالجملة، فقد طغى سيل التقليد في هذا الدور وتمكنت روحه وأقفل باب الاجتهاد والاختيار، وليس ذلك لاستحالته، بل لما سنستوفه لك من الأسباب.

وقد علمت أن التقليد يعني اتباع إمام معين في إيراده وإصداره والتزام مذهبه في كل ما أتى به، دب دببه إلى نفوس العلماء في صدر العصر الخامس، وكان لذلك أسباب تقتضيه كما سترى. إلا أن العلماء إذ ذاك لم يقفوا عند حد التقليد المحسن، بل أكملوا مذهب أنتمهم.

أما في هذا العصر فقد شاع وانتشر، ولم يكن للعلماء إلا نصيب الحكاية لأقوال من سبقهم والقذاعة بما بين أيديهم من شروح وحواش وتقارير، أما الابتكار وانتهاج طريقة الأسلاف فلم يكن عندهم منه شيء.

أسباب التقليد وانتشاره

(أولاً) الدعاية القوية التي قام بها أنصار المذاهب المتبعة، فإنها قد حللت من القلوب في السويداء، وملكت على الناس مشاعرهم، وأصبحوا يعتبرون من لم يأخذ بها خارجاً مبتعداً. وساعد على ذلك أنه كان لبعض الأئمة تلاميذهم من المكانة في الهيئة الاجتماعية، والاتصال بالخلفاء والوزراء، ما جعل هؤلاء يساهمون في نشر تلك المذاهب وتآييدها بشتى الوسائل. والخلفاء أقدر على صرف الناس إلى الاتجاه الذي يميلون إليه، فقد نصر مذهب الشافعي في بلاد المشرق محمود بن سبكتجين ونظام الملك، وقام صلاح الدين بتأييده في مصر. وكان العنصر التركي يميل إلى مذهب أبي حنيفة وبنصره. وكثيراً ما قام الأمراء والوزراء والأغنياء بإنشاء مدارس، وقصروا التدرس فيها على مذهب أو مذهب معينة، فكان ذلك سبباً في الإقبال على تلك المذاهب، والانصراف عن الاجتهاد حافظة على الأرزاق التي رتبت لهم. سأله أبو زرعة شيخه الإمام البلكي قائلًا: ما

تقصير الشيخ تقى الدين السبكى عن الاجتهاد وقد استكمل آلتة؟ فسكت البلقيني، فقال أبو زرعة: فما عندي أن الامتناع من ذلك إلا الوظائف التي فدرت للفقهاء على المذاهب الأربع، وأن من خرج عن ذلك واجتهد لم يبنله شيء من ذلك وحرم ولاية القضاء، وامتنع الناس من إفتائه، ونسب إليه البدعة. فتبسم البلقيني ووافقه على ذلك.

(ثانياً) ضعف الثقة بالقضاء، فقد كان القضاة فيما قبل الدور الخامس يختارون من علماء القادرين على استنباط الأحكام من كتاب الله وسنة رسوله، المشهورين بالتقوى، والصلاح، والزهد، والورع، فيقضون بما يتبعن لهم من الكتاب والسنة وأثار السلف الصالح. وقد يسألون غيرهم من المفتين إذا لم يهتدوا بأنفسهم إلى الحكم، فمن ثم كانت ثقة الناس بهم كاملة قوية. ثم ساءت حالتهم، وظهرت فيهم الرشا، وشاع الجور، وأصبحت ولاءات القضاة تباع وتشترى، ويفرض على متوليها ضرائب معينة، وهذا من شأنه أن يدعوا إلى ابتزاز أموال الناس بالباطل والحيف في الأحكام، فتزعزعت ثقة الناس بهم، ومالوا إلى أن يكون القضاة مقيدين بأحكام معروفة، حتى يسدوا عليهم باب التلاعيب بأموال الناس ودمائهم وأعراضهم، والحكم فيها وفق أطهاعهم وأعراضهم بتخريهم في كل حادثة من أقوال المفتين ما يصادف ويشعر شهوتهم. وفي ذلك الوقت كانت المذاهب قد ذوت وانتشرت بالأقطار الإسلامية، فأحب أهل كل قطر أن يكون قاضيهم من أهل المذهب الذي يعتقدونه، يتبع ذلك المذهب في قضائه ولا يجيد عنه.

(ثالثاً) تدوين المذاهب، كان سبباً في نجاحها، وأخذ الجمهور بها، واستغناها عن تكليف البحث والتنيق من جديد، إذ كان مقرباً لتناولها، وعملاً قوياً في انتشارها وبقائها. لا ترى مذاهب أئمة الصحابة والتابعين التي كانت نبراساً لمن أتى بعدهم، وكان لها أجل الآثار في التشريع الإسلامي، كيف درست على كثرتها وعظم شأنها، ولم يبق لها من ذكر إلا ما ينقل منها أحياناً في بعض مسائل كتب الخلاف، ولم يوجد لواحد منها أتباع يلتزمونه ويقتصرون عليه، كما هو الحال في المذاهب المنداثلة الآن؟ وليس ذلك إلا لأنها لم تسعد بالتدوين. قال الشافعي رحمه الله: كان الليث أفقه من مالك إلا أن أصحابه ضيوعه. يريد أنهم لم يعنوا بتدوين آرائه وبشّها في الجمهور، كما قاما هم أنفسهم بتدوين آراء مالك.

(رابعاً) تحاسد العلماء قعد بكثير منهم عن أن يظهر بمحضر المجتهد، مخافة أن يكيد له علماء وقته، ويرموه بالابداع، فيتعرض بذلك لسخط الناس، ويستهدف لأعظم الأخطار.

(خامساً) تراحم الفقهاء وتجادلهم فيما بينهم، فإنهم لما تزاحموا في الفتوى كان كل من أهلى بشيء نوقض في فتواه ورد عليه، فلم ينقطع الكلام إلا بالوقوف على تصريح في المسألة الواحدة من المتقدمين.

(سادساً) الإفراط في الاختصار أضعاع جل وقت المتعلم وعاقبه عن تكوين فقهه.

(سابعاً) فساد نظم التعليم، وتوسيع العلماء في الاستغال بما لا يعنيهم، مما لا يتوقف عليه الاستنباط، ولا يربطه به سبب من الأسباب.

(ثامناً) كثرة المؤلفات، فإنها - كما تقدم - عائقه عن التحصيل.

(ناسعاً) فقدان الثقة بالنفس، وفتور الهمم، وانحلال العزائم.

(عاشرأ) شغف الناس بالمادة، وتسلطها عليهم، وانصراف الرغبات إلى جمع المال.

تراجم بعض العلماء في هذا العصر^(١)
من كانت لهم آثار امتازوا بها عن غيرهم
أولاً - من علماء الحنفية

النسفي :

هو عبد الله بن أحمد بن محمود، أبو البركات حافظ الدين النسفي. نشأ النسفي نشأة علمية خالصة حتى أصبح رأساً في الفقه والأصول، بارعاً في الحديث، عدّه ابن كمال باشا من المقلدين القادرين على تمييز القوي من الضعيف. وقال غيره: إنه خاتم مجتهدي المذهب.

وله تأليف كثيرة معتبرة، منها في الفقه: متن الوافي وشرحه الكافي، وفي الأصول: المنار وشرحه. وله في التفسير: مدارك التنزيل وحقائق التأويل، وقد اختصره من الكشاف للزمخشري.

وقد توفي في أوائل القرن الثامن الهجري:

الزيلعي :

هو أبو محمد عثمان بن محجن الملقب بضهر الدين الزيلعي، نسبة إلى زيلع: بلدة على ساحل بحر الحبشة. قدم القاهرة سنة خمس وسبعين، ودرس وأتقى ونشر الفقه، وكان مشهوراً به وبالنحو وبالفرائض. وضع شرحاً على كنز الدقائق سماه «تبين الحقائق» وهو شرح معتمد مقبول، وهو المراد - بالشارح - في إطلاقات البحر الرائق. وقد تكلم على أحاديث الأحكام الواقعة في المداية وسائل كتب الحنفية، وذكر صاحب الكشف أن له شرحاً على الجامع الكبير.

مات سنة ٧٤٣ ثلاث وأربعين وسبعين.

(١) هذه التراجم غير مفررة وإنما ذكرت لل حاجة إليها.

الكمال ابن الهمام :

هو محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد كمال الدين الشهير بابن الهمام السيواسي السكندري . كان والده قاضياً سيواس من بلاد الروم ، ثم قدم القاهرة ، وولي خلافة الحكم بها عن القاضي الحنفي ، ثم ولـ القضاء بالاسكندرية ، وتزوج بها بنت القاضي المالكي فولد له «الكمال» سنة ثمان وثمانين وسبعيناً . ولما ترعرع أخذ عن أبيه وعن غيره من علماء البلد ، ثمقرأ الهداية على سراج الدين الشهير بقاريء الهداية . وقد تقدم على أقرانه وبرع في مختلف الفنون ، وتصدى لنشر العلم ، فانتفع به خلق كثير . وكان إماماً في الفقه والأصول ، وعلوم العربية ، بارعاً في الحديث ، والتفسير ، والمنطق ، والمناظرة . وله تصانيف معتبرة ، منها شرح الهداية المسمى «فتح القدير» شرع فيه سنة تسع وعشرين وثمانين ، ولكنه لم يتمه بل كتب فيه إلى الوكالة ، ثم أكمله قاضي زادة المتوفى سنة ثمان وثمانين وتسعمائة ، وسمى هذه التكملة «نتائج الأفكار» والبون شاسع المسلمين ، يعرف ذلك من يطالع الكتاب ويوازن بين الأصل والتكميل . وله في الكلام كتاب «المسايرة» وفي الأصول كتاب «التحرير» وله مختصر في مسائل الصلاة أسماه «زاد الفقير» . وقد سلك في تصانيفه - لاسيما في فتح القدير - مسلك الإنصاف ، والسير مع الدليل ، غير متأثر بالتعصبات المذهبية . عده ابن نجيم في البحر الرائق من أهل الترجيح ، وعده بعضهم من أهل الاجتهاد ، وقد سلك مسلك الصوفية ، وتجدد للعبادة والزهد ، فقال له أهل الطريق : ارجع فإن للناس حاجة بعلمك .

وقد أخذ عنه شمس الدين محمد - الشهير بابن أمير حاج الحلبي - ومحمد بن محمد بن الشحنة ، وسيف الدين بن عمر بن قطلوبيغا ، وغيرهم ، أفتى برها من عمره ، ثم ترك الإفتاء جملة . وولي من الوظائف تدريس الفقه بالنصرورية ، والأشورية ، والشيشخونية ، وكان يلبس دائماً لبسة الفقهاء - الطيلسان - الذي كان يرتديه أحياناً على وجهه .

توفي سنة ٨٦١ هـ إحدى وستين وثمانمائة .

العيبي :

هو محمد بن أحمد بن موسى بدر الدين العيبي ، نسبة إلى عيتاب : بلدة قرية من

حلب. ولد بها سنة اثنين وستين وسبعين، وفد القاهرة سنة سبع وثمانين وسبعيناً وولي بها عدة وظائف، حتى كان والي الحسبة، وقاضي القضاة للمحنفيه. وله مؤلفات كثيرة في الفقه وغيره، فله «شرح المداية» المسمى بالبنائية، ألفه حينها كان عمره قريباً من التسعين، وله «شرح الكنز» المسمى رمز المحققائق، و«شرح المجمع»، و«شرح درر البحار». وله في الحديث «شرح معاني الآثار» للطحاوي، و«عمدة القاري» شرح صحيح البخاري. وله في غير ذلك «طبقات الحنفية» و«طبقات الشعراء» و«مختصر تاريخ ابن عساكر» وقد شرح شواهد الرضي شرحين: أحدهما صغير، والأخر كبير. وكان له قوة في تحرير الأحاديث وكشف معانيها، وسعة اطلاع في الفنون كلها.

عمر مدرسة قرب الأزهر الشريف في المسجد المعروف باسمه الآن، حبس بها كتبه. وما ثراه جمة. توفي بمصر سنة ٨٥٥ خمس وخمسين وثمانين.

ابن نجيم:

هو زين العابدين بن إبراهيم بن نجيم. أخذ العلم عن جماعة، منهم شرف الدين البلقيني، وشهاب الدين الشلبي، وغيرهما. وأجازوه بالإفتاء والتدرس. وله عدة مصنفات، منها شرح الكنز المسمى «بالبحر الرائق» و«الأشباه والنظائر» و«حاشية على جامع الفصول»، و«تعليقات على المداية»، وفتاوي. وله في الأصول «شرح المنار» و«مختصر تحرير الأصول سهاد» و«باب الأصول». ومن تلاميذه أخوه عمر بن إبراهيم بن نجيم صاحب النهر الفائق على كنز الدفائق. وكان مع ذلك متصوفاً كريماً للأخلاق حسن العشرة.

مات سنة ٩٦٩ تسع وستين وتسعمائة.

ثانياً - من علماء المالكية

خليل:

هو أبو الضياء خليل بن إسحق الكردي المصري. كان عالماً، محظياً بذهب مالك، متفتاً قريباً في علوم الشريعة وغيرها. شرح مختصر ابن الحاجب في الفقه شرعاً حافلاً سهاد «التوضيح» عني فيه برد الفروع لأصولها. ثم اختصر هذا المختصر، وعول

على أن يلم فيه بالمعتمد المفتى به من الأصول؛ وقد بالغ في اختصاره حتى عد من الألغاز، ولذلك اعتبر العلماء به، وقصروا همتهم عليه، وأكثروا من شرحه وحواشيه، لاعتماده وكثرة ما فيه من الفروع؛ حتى قيل: إن شروحه وحواشيه نيفت على الستين.

مات سنة ٧٧٦ ست وسبعين وسبعيناً.

الأجهوري:

هو أبو الحسن نور الدين علي بن زين العابدين محمد بن زين الدين الأجهوري. ولد بمصر سنة ٩٦٧ سبع وستين وتسعمائة، وكان إماماً في الفقه والتصوف، بارعاً في العلوم العربية. شرح مختصر خليل شرحاً جاماً، وله «مواهب الجليل في تحرير ما حواه مختصر خليل» وشرح على رسالة ابن أبي زيد، ورسالة في المغارسة وأحكامها، والأجوبة المحررة لأسئلة البررة، «وغاية البيان حل شرب ما يغيب العقل من الدخان».

توفي سنة ١٠٦٦ ست وستين وألف.

الخرشي:

هو أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن علي الخرشي. أخذ العلم عن جماعة من الأعلام، منهم الأجهوري، والشيخ إبراهيم اللقاني، وغيرهما، وتخرج به الشيخ محمد الزرقاني، والنفراوي، والشيخ عبد الباقى القليني، وغيرهم من أفضل العلماء.

كان مجلسه بمدرسة الأقباطاوية بالأزهر، يقرأ فيه درسه من بعد الفجر إلى الضحى، وله درس آخر كان يقرؤه بعد الظهر عند منبر المسجد. كان شيخ المالكية، وإماماً في مختلف العلوم، ومرجعاً في الفتوى، له شرح نفيس على مختصر خليل، لا تجد فيه من الصعوبة والإدماج ما تجده في أغلب مؤلفات المالكية المتأخرین.

مات سنة ١١٠١ إحدى ومائة وألف.

العدوي:

هو أبو الحسن نور الدين علي بن أحمد بن مكرم الله الصعيدي العدوي. ولد بيني عدي سنة ١١١٢ اثنى عشرة ومائة وألف، وأخذ العلم عن عدة أشياخ، منهم الشيخ عبد الله المغربي والشيخ محمد السلموني، وهما من تلاميذ الخرشي. وله مؤلفات كثيرة.

نافعة، منها حاشية على ابن تركي، وحاشية على الزرقاني شرح العزية، وحاشية على أبي الحسن على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، وحاشية كبيرة على الخرشبي، وحاشية على عبد الباقي على المختصر، وقعت في ستة مجلدات، بيض منها إلى الزكاة، ومات قبل أن يتم تبييضها، فأكمله بعض أصحابه، إلى تأليف أخرى في مختلف العلوم.

مات سنة ١١٨٩ تسع وثمانين ومائة وألف.

ثالثاً - من علماء الشافعية

محبي الدين التوسي:

أبو زكريا يحيى بن شرف بن مروي، التوسي. ولد بنوي من بلاد الشام سنة ٦٣١ هـ، ونشأ نشأة عبادة وعلم، حتى كان أوحد زمانه في العلم والورع والزهد والعبادة. وقد صرف جميع زمانه في التحصل والتتأليف، حتى تجنب كثيراً من الأطعمة خافة أن يورثه كسلاً يعوقه عن مواصلة جده. وقد بورك في وقته وعمله، حتى امتلأت حياته على قصرها بالتأليف المقيدة: كشرح «صحيح مسلم» ورياض الصالحين، والأذكار، والأربعين، وشرح المذهب في الفقه المسمى «بالمجموع» والروضة، وتهذيب الأسماء واللغات، وغير هذه الكتب مما يشهد برسوخ القدم، ويحفظ له طيب الذكرى.

وقد توفي سنة ٨٧٧ هـ بنوي، وله من العمر ٤٥ سنة.

تقي الدين السبكي:

هو تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن تمام السبكي، ولد «بسبك الصحاح» من أعمال المنوفية بمصر سنة ٦٨٣ هـ ثلث وثمانين وستمائة. وتفقه بابن الرفعة، وأخذ الحديث عن الشرف الدمياطي، والنحو عن أبي حيان، وانتهت إليه رئاسة أهل العلم بمصر.

كان فقيهاً، محدثاً، أصولياً، نظاراً؛ قال الأستوي: كان أنظر من رأينا من أهل العلم، ومن أجمعهم للعلوم، وأحسنهم كلاماً في الأشياء الدقيقة، وأجلدهم على ذلك، إن هطل ذو المقال فهو سحابة، واضطربت نار الجدل فهو شهابه. وكان شاعراً أدبياً حسن الحفظ، كثير الإنفاق والرجوع إلى الحق. لازم الاشتغال بالإفتاء والتدريس

والتصنيف بالقاهرة إلى سنة ٧٣٩، ثم تولى قضاة الشام إلى سنة ٧٥٦ حيث استخلف ولده على القضاة لمضه، وعاد إلى مصر ومات فيها في تلك السنة.

وله مؤلفات كثيرة: منها «تكميلة المجموع» في شرح المذهب، بني على ما كتبه النووي من باب الربا إلى أثناء التفليس» وله كتاب «التحقيق في مسألة التعليق» رد به على ابن تيمية في مسألة الطلاق، وله رسائل في مسائل كثيرة من الفقه مثل «نور المصايح في صلاة التراويح» و«كيف التدبير في تقويم الحمر والختزير» و«السمم الصائب في قبض دين الغائب» وله غير ذلك في مختلف الفنون شرع في كثير منها ولم يتممه.

شيخ الإسلام زكريا الأنصاري

هو أبو يحيى زكريا بن محمد الأنصاري . ولد بستيكة : من أعمال الشرقيه بمصر سنة ٨٢٦ ست وعشرين وثمانمائة . انتهت إليه الرياسة بمصر حتى قيل إنه لم يبق في آخر عمره إلا طلبه أو تلاميذهم . كان يدرس في علم الفقه والتتصوف ، وله قدم راسخة في العبادة والزهد والورع يملاً من رآه هيبة وأنساً .

وله تأليف كثيرة في الفقه والحديث وغيرهما، عم نفعها، وزاع صيتها، منها في الفقه: «مناج الطالب»، وشرحه المسمى «فتح الوهاب» ومنها «أسنى الطالب» في شرح روض الطالب» و«الغرر البهية شرح البهجة الوردية» و«تحرير تنقیح اللباب» اخترص فيه كتاب التنقیح بحذف الخلاف وتبدل غير المعتمد به، وضم إليه فوائد جليلة؛ ثم شرحه في كتاب أسماء «تحفة الطالب» وله شرح على ألفية العراقي في مصطلح الحديث، وتحفة الباري صحيح البخاري.

مات سنة ٩٢٦ ست وعشرين وتسعاً

ابن حجر الھیتمی

هو شهاب الدين أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيثمي ، نسبة إلى محله أبي الميسم : من أقاليم الغربية بمصر . ولد سنة ٩٠٩ تسع وتسعمائة . أخذ عن القاضي زكريا الأنصاري ، والرملي ، واللقاني ، والبلقيني ، وغيرهم . وبرع في العلوم العقلية والنقلية ، وذهب إلى مكة حاجاً للمرة الثالثة سنة ٩٤٠ أربعين وتسعمائة ، وأقام بها يفقى ويدرس إلى أن مات ودفن بالعلاء .

كان بحراً في الفقه، قدوة الأئمة في زمانه، له مؤلفات قيمة منها: «تحفة المحتاج» شرح المنهاج للنووي، وشرحان للإرشاد، كبير مسمى «بالمداد» وصغر مسمى «بفتح الجواود»، و«الزواجر عن افتراق الكبار» و«كف الرعاع عن محرمات اللهو والسماع» و«الفتاوى الهيمية» و«الفتح المبين شرح الأربعين» وغير ذلك كثير. كانت وفاته سنة ٩٩٥ خس وتسعين وتسعائة.

رابعاً: من علماء الخانبلة

ابن تيمية:

هو العالم الكبير، والإمام الجليل أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الملقب بتقي الدين، ويكنى أبا العباس. ولد بحران في ربيع الأول سنة ٦٦١ هـ إحدى وستين وستمائة، ونشأ بدمشق، فأخذ العلم عن والده وغيره من فحول عصره، ونبغ في مختلف العلوم كالأصول، والفقه والحديث، والتفسير، والفلسفة، والكلام، وعلوم اللغة، حتى برع في كل ذلك على من تخصصوا لها واشتهروا بها، وأصبح فيها ذا صوت مسموع ورأي قوي يؤخذ به.

وقد اشتغل بالتدريس والإفتاء والتأليف، وفي كل ناحية من تلك العلوم، وكرس حياته على تلك الجهود، وساعدته على ذلك قوته ذهنه، وسرعة حفظه، وذلاقة لسانه، حتى نهض حсадه بالوشية في حقه إلى حكام زمانه، ونسبوا إليه كثيراً من الزيف في العقيدة، والخطأ في الفتيا، فحبس بسبب ذلك عدة مرات في دمشق ومصر. وكانت تعقد بينه وبين العلماء مجالس الجدل العلمي والمناظرة فيها ينسبون إليه، وقد ظهرت براءته من كل ما أرجعوا به حوله، وانتصر عليهم بقوة حجته وصواب فهمه. ومع تتابع وشایتهم به، وترددته على السجن لم ينقطع عن التأليف حتى إن أكثر مؤلفاته الكثيرة دونها في غرفة سجنه، وهي مؤلفات مشهورة باقية إلى عصرنا هذا، ومن مؤلفاته: «الفتاوى المصرية» وكتاب «تلييس الجهمية في تأسيس بدعهم الكلامية» وكتاب «رد تعارض العقل والنقل» وكتاب «منهج السنة النبوية في نقد كلام الشيعة والقدرية» و«الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح» و«السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية» وسوى هذا مما يطول بنا سره.

وكان آخر محنة ابتيٰ بها ابن تيمية أن قام الجدل بينه وبين العلماء حول شد الرحال إلى قبور الأنبياء والصالحين، فأفنت قضاء مصر الأربع بحبسه في قلعة دمشق فحبس بها حتى مات. وكان في هذه الفترة منوعاً من الإفتاء والكتابة، حتى جرده من القلم والدواة، فاشتغل بالعبادة وكان يقول: ما يصنع بي أعدائي؟ إن بستاني في صدرى، أين رحلت فهو معى، أنا حبسى خلوة، وقتلني شهادة، وإنحرافي سياحة.

ولشدة تحامل العلماء عليه راحت حوله بعض الأقاويل فصرفت السذاج من الناس عن تتبع الحقائق، وساقتهم الشايقة لخصومه إلى قبول ما نسب إليه، فبقي لذلك أثراً كلما تجددت ذكرى هذا الشيخ حتى اليوم.

وقد استقى من علمه الغزير كثير من تلذموا له، وكانوا من أعلام المسلمين وذوي الأثر الخالد في خدمة العلم، والذب عن الحنفية، وحسبك بابن القيم واحداً منهم.

وقد توفي ابن تيمية رحمه الله في سجنه بدمشق سنة ٧٢٨ هـ.

ابن القيم :

هو محمد بن أبي بكر شمس الدين ابن قيم الجوزية، ولد سنة ٦٩١ هـ، وفي صباح لازم الشيخ ابن تيمية، فتخرج به في العلوم، وسلك مسلكه في التدريس والإفتاء والتأليف. وقد تفوق على أقرانه، فكان أغزرهم علىًّا، وأقواهم حجة، وأنصعهم بياناً، وأفصحهم لساناً، تشهد له بذلك الفضل تأليفة العديدة في مختلف العلوم، حتى لم يدع ناحية إلا ضرب فيها بسهم صائب، وترك لنفسه أثراً لا يزاحم. وقد لحقه ما لحق شيخه من تألب الخصوم عليه ووشایتهم، فسجن غير مرة، واحتمل في سبيل العلم كثيراً من الأذى.

ومن مؤلفاته التي يضيق عن حصرها المقام كتاب «زاد المعاد في هدي خير العباد» وكتاب «أعلام الموقعين» وكتاب «هدایة الحیاری في الرد على اليهود والنصاری» و«تهذیب سنن أبي داود» وغير ذلك. وكان مع جده في العلم: تحصیلاً وتدریساً وتأليفاً، متبعداً، زاهداً، متصوفاً إلى الغایة.

وقد توفي ابن القيم رحمه الله تعالى في رجب سنة ٧٥١ هـ.

العمل على إنهاض الفكر في عصرنا هذا

كان الفقه الإسلامي فيها مر به من أدوار مختلفة أشبه بغيره من العلوم فيها يعرض لها من التهوين والانتعاش حيناً، والانكماش والتريث في السير حيناً؛ وذلك تحت تأثير العوامل التي تحيط برجاله في كل عصر من عصوره وما لها من اتصال بالروح العلمي بوجه عام، وبالعلوم الدينية باعتبار خاص. وقد عرضنا في الفصول السابقة لكل ناحية تتصل بتطور الفقه الإسلامي، ورجعنا في تعليل كل حالة من تلك الحالات إلى أسبابها. ومما يken من العوامل التي اختلف أثرها في الفقه، فقد استقر في تلك المذاهب المشهورة وأخذ سبيله بين الناس في حدود تلك المذاهب وإن اختلفت هي رواجاً أو كсадاً بين مقلديها، وفي الأقطار التي استوطنتها.

ومع أن التقليد وصل بالناس في نهاية أمرهم إلى تمسك كل فريق بمذهب إمامه وإسرافهم في التعصب له وحبسهم الجهود على كتب علمائه، فقد نشطت في مصر حياة علمية جديدة، وثارت بها في عصرنا هذا هم فتية رغبت عن ذلك التعصب الجامد، وحفظت لكل مذهب حرمه - مراعية أن المذاهب التي عليها جمهور المسلمين راجعة كلها إلى أصل واحد، هو دين الله الحق، ومستمدة من بحر واحد، هو كتاب الله وسنة رسوله ﷺ وعمل أسلافنا الصالحين رضي الله عنهم - نظروا إلى ذلك، وإلى أن الناس كثيراً ما يتعرضون للحرج، وتلتوي عليهم السبل كلما جدت بهم حاجة شخصية أو اجتماعية ووقفوا بها عند مذهب معين، على حين أنهم لا يجدون في ذلك المذهب منفداً للتخلص منها، ولا حيلة في تفاديه.

ظهر ذلك لولاة الأمر فيها يرفع إليهم، ولرجال القضاء فيها يطرح أمامهم، وللمعلماء فيها يطلب منهم، فلم يرق لدى المصلحين من رجال العلم وأولي الشأن في مصر أن يدعوا الأمر على هذا الجمود البغيض، ويتركوا الناس يجرون بالشكوى من كل جانب، ولم يكن بد من العمل على تقريب مسافات الخلاف بين المذاهب المشهورة، والاتجاه بالناس إزاء حاجاتهم إلى التناس المخرج في غير المذهب الذي يلتزمونه، متابعة للشريعة في رفقها، واقتباساً من سماتها، وسيرًا بالناس في أحداثهم ومقتضيات زمانهم على ضوء الإسلام الحنيف.

ولعل ذلك - في نظر المتشائمين - أولى من ترك الناس يضلون، أو يتفلتون من أحكام مذاهبيهم إلى غير حكم شرعي إذا ما تحكمت فيهم الحاجة وضاق بها مذهب، والدين يسر لا عسر، ولم يجعل الله على عباده في الدين من حرج.

درجت هذه النهضة بين جنبات الأزهر تتجلّى في نواحٍ عدّة، وفي مظاهر متعدّدة: في القضاء، وفي التدريس، وفي الوعظ.

ففي القضاء: عدلَت لوائح المحاكم الشرعية؛ فبعد أن كانت لا تتعدي مذهب أبي حنيفة أصبحت تتصل إلى حد ما بالمذاهب الأخرى. ثم أخذ في تعديلها ثانيةً على نحو أوسع، بواسطة جماعة يرأسها شيخ الأزهر الشيخ المراغي، ومن بين أعضائها مفتى مصر الشيخ عبد المجيد سليم ورئيس قضايتها الشيخ فتح الله سليمان. وأغلبظن أن يسفر ذلك التعديل عن خير وجوه الإصلاح في كل ما يتعلق بنظام الأحوال الشخصية: من زواج، وطلاق، وميراث، وسوى ذلك، فإنهم يعملون على أن تكون لوائح المحاكم الشرعية مزيجاً من المذاهب المعتمدة بين المسلمين، ويعتمدون عند الأخذ بأحد تلك المذاهب على ما استند إليه إمامه من الدليل، ويستأنسون بما ثبت لديه من وجوه الاستنباط والترجيح وفي ذلك من الحيطة كفاية.

وفي التدريس: تساوت المذاهب حرمة وتقديرًا في نظر العلماء والطلاب بالأزهر، ولم يعد شيء من ذلك الجفاء الذي كنا نسمع به عمن سبقنا من متأخري الفقهاء، بل عمل شيخ الأزهر «المراغي» على استئصال تلك العصبية المذهبية، فأُلْوِجَ بين ما يدرس في الأزهر من العلوم: علم مقارنة المذاهب الأربعة ولم يكن موجوداً من قبل، والذي يقصد من ذلك عقد الصلة العلمية بين هاتيك المذاهب بعضها مع بعض بالموازنة بينها فيما تتفق فيه أو تختلف، وإلمام الطلاب بعض من وجوه المقارنة بين المذاهب في أدلةها واستنباطها وترجيحها. وعلم تاريخ التشريع الإسلامي، ليقف أبناء الأزهر على أطوار الفقه الإسلامي بجملته وما طرأ عليه من أسباب القوة أو الضعف، وما إلى ذلك مما يوجه الناشئة الأزهرية إلى البحث العلمي فحسب، غير ناظرين إلى عصبية أو تشيع مما مرت به غيرنا فيها سلف.

وفي الكتابة والوعظ: تأزر المجلات والصحف في نشر ما تخطه أقلام الفقهاء، على اختلاف مذاهبيهم، ويقرأ الجمهور كل ما يكتب، ويسمع الناس في مجالس الوعظ كل

ما يلقى عليهم من الأحكام منسوباً إلى مذاهب الأئمة في غير تحامل على بعضها، أو انتصار لبعض آخر. ومن شأن ذلك أن يغرس في الأذهان توقير المذاهب على اختلافها، ولكل من المقلدين شأنه فيما يختار من هذه المذاهب ويتبع.

ولقد كان من نشاط الأزهر في سيره قدماً بالفقه الإسلامي ذلك الموقف الخالد الذي سجل له في مؤتمر القانون المقارن بمدينة «لاهاي» إذ وجه المؤتمر دعوته إلى الأزهر ليذهب من على إثره فيه حين انعقاده للدورة الثانية في شهر جمادى الثانية سنة ١٣٥٦ هـ - أغسطس سنة ١٩٢٧ م، فأجاب شيخ الأزهر «المراجي» تلك الدعوة، ونذب من العلماء من انتظم في جلسات المؤتمر.

وتقديم مندوبي الأزهر إلى هيئة المؤتمر ببحثين جليلين:

أحدهما: في بيان المسؤولية الجنائية، والمسؤولية المدنية في نظر الإسلام.

وثانيهما: في علاقة القانون الروماني بالشريعة الإسلامية، ونفي ما يزعمه بعض المستشرقين من تأثير الفقه الإسلامي بذلك القانون.

وقد أثار مندوبي الأزهر إعجاب الأعضاء الأوروبيين في سمو الشريعة الإسلامية وتتكلفها بأرقى نمط للحياة الاجتماعية، فكان من نتيجة ذلك أن قرر المؤتمرون بإجماع الآراء ما يأتي:

(أولاً): اعتبار الشريعة الإسلامية مصدراً من مصادر التشريع العام (القانون المقارن).

(ثانياً) اعتبار الشريعة الإسلامية حية حياة صالحة للتطور.

(ثالثاً) اعتبارها قائمة بذاتها، ليست مأخوذة من غيرها.

(رابعاً) تسجيل البحث الأول في سجل المؤتمر باللغة العربية، واعتباره بين المجموعة العلمية التي تدخر للرجوع إليها.

(خامساً) استعمال اللغة العربية في المؤتمر والتوصية بالاستمرار على ذلك في الدورات المقبلة. وهي توفيق لمندوبي الأزهر، يدعوا إلى كثير من الغبطة، ويحفظ على الأزهر قديم فخره وحسن سمعته في خدمة الدين ولغة القرآن.

وهذا على الإجمال اتجاه جدير بالتفاؤل وجدير بلا شك أن يعتبر نهضة محمودة.
أثابنا الله على ما أبلينا في عمل هذا الكتاب، ووفقنا لمواصلة السير في خدمة العلم
على ما يرضيه سبحانه من الإخلاص؟

محمد علي السادس

أهم مراجع الكتاب

لابن القيم	أعلام المؤعدين
للسيوطى	الإتقان
للساطى	الموافقات
لابن حزم	الملل والنحل
للمرحوم صادق الرافعى	مقدمة ابن خلدون
للمرحوم محمد بك الحضرى	إعجاز القرآن
لمحمد بن الحسن الحجرى	تاريخ التشريع الإسلامى
لابن سعد	الفكر السامى
لابن فر 혼ون	طبقات الكبرى
لمحمد الككتوى الهندى	الديباج المذهب في تراجم المالكية
لابن السبكي	الفوائد البهية في تراجم الحنفية
للمعلمى ، وجمال الشطى	طبقات الشافعية
لفضيلة الأستاذ أحمد بك أمين	طبقات الخانبلة
	ضحي الإسلام وفجر الإسلام

فهرست الكتاب

الصفحة	الموضوع
٥	منهاج تاريخ التشريع الإسلامي
٧	م الموضوعات المقدمة: معنى التشريع
٩	الحاجة إلى التشريع
١١	التشريع ساوي ووضعي
١٢	وجوب الفرق بين الساوي والوضعي
١٤	الأدوار التي مر بها التشريع الإسلامي
١٥	الدور الأول: حالة العرب عند بعثة الرسول ﷺ
١٦	التشريع في عصر النبوة
١٦	التشريع في مكة المكرمة
١٧	التشريع في المدينة المنورة
١٩	مصادر التشريع - الكتاب
٢٠	كيف كان ينزل القرآن
٢١	نزول القرآن منجماً وحكمة ذلك
٢٢	فائدة العلم بأسباب التزول
٢٣	أول القرآن نزواًً آخره
٢٦	كتاب القرآن وحفظه
٢٧	المكي والمدني من القرآن ومميزات كل منها
٢٨	مميزات كل من المكي والمدني
٣٠	أساس التشريع الإسلامي

الموضوع	الصفحة
عدم الخرج	٣٠
تقليل التكاليف	٣٢
الندرج في التشريع	٣٢
السنة. تعريفها. حجيتها	٣٥
مرتبتها في التشريع	٣٦
الاجتهاد في هذا العصر	٣٧
إذن النبي ﷺ لأصحابه بالاجتهاد	٣٩
حكمة اجتهاده ﷺ	٤١
الدور الثاني: التشريع في عصر الخلفاء الراشدين	٤٣
الكتاب	٤٥
جمع القرآن ونسخه في المصاحف	٤٥
تفاوت الصحابة في فهم القرآن	٤٦
السنة	٤٨
طرق الصحابة في العمل بالسنة	٤٩
الإجماع	٥١
الرأي	٥٢
أشهر القائلين بالرأي	٥٣
التوافق بين ذم الرأي والعمل به	٥٣
ثوذج مما اختلف فيه الصحابة	٥٤
خلاصة ما تقدم	٥٨
عمر	٦١
زيد بن ثابت	٦٤
عبد الله بن عمر	٦٥
ابن مسعود	٦٦

الموضوع

الصفحة

الدور الثالث: حالة التشريع من نهاية عهد الخلفاء الراشدين إلى أوائل القرن الثاني الهجري	69
كلمة عامة عن الخوارج والشيعة	70
الخوارج	71
الشيعة	74
أثر التشيع في الفقه الإسلامي	76
تفرق علماء المسلمين في الأمصار	77
شيوخ روایة الحديث	78
ظهور الوضاعين	79
نهاية العلماء لمقاومة الوضاعين	82
أثر الوضع في التشريع	82
أثر متعلمي المولى	82
انقسام العلماء إلى أهل حديث وأهل رأي	84
شيوخ مذهب الحديث في الحجاز وسببه ومميزاته	84
شيوخ مذهب الرأي في العراق وسببه ومميزاته	85
سعيد بن المسيب	88
نافع مولى عبد الله بن عمر	89
علقمة بن قيس النخعي، إبراهيم النخعي	90
الحسن البصري	91
الدور الرابع: التشريع من أول القرن الثاني إلى منتصف الرابع الهجري، نشاط التشريع واتساعه	92
عوامل نشاط التشريع في الدور الرابع، عناية الخلفاء بالفقه والفقهاء	94
حرية الرأي	95
كثرة الجدل	96
كثرة الواقع	97

الصفحة	الموضوع
٩٦	تأثير العقول بثقافات الأمم المختلفة
٩٨	تدوين العلوم
٩٩	التفسير
١٠١	السنة
١٠٤	المذاهب الأربعة وأصحابها - أبو حنيفة
١٠٨	أشهر أصحابه - أبو يوسف
١٠٩	محمد بن الحسن الشيباني
١١٠	أثر أصحاب أبي حنيفة في فقهه
١١١	مسائل الفقه عند الحنفية
١١١	الإمام مالك - وحياته العلمية
١١٣	أصول مذهبة
١١٦	المشهورون من أصحابه - عبد الرحمن بن القاسم
١١٧	أبو محمد عبد الله بن وهب
١١٧	الإمام الشافعي
١١٩	مذهبة القديم - مذهبة الجديد
١٢٠	أصول مذهبة
١٢١	المشهورون من أصحاب الشافعي - المزني
١٢٢	البويطي
١٢٢	الإمام أحمد بن حنبل
١٢٤	أصول مذهبة
١٢٥	قلة اتباع ابن حنبل وسبب ذلك
١٢٧	الدور الخامس : التشريع من منتصف القرن الرابع إلى سقوط بغداد
١٣٠	عمل العلماء في هذا الدور
١٣٠	تعليق الأحكام
١٣١	الترجيع بين الآراء المختلفة

الموضوع

الصفحة

١٣٢	الانتصار للمذاهب
١٣٤	الدور السادس: من منتصف القرن السابع إلى الآن
١٣٧	أسباب التقليد وانتشاره
١٤٠	ترجم بعض العلماء في هذا العصر النسفي ، الزيلعي
١٤١	الكمال بن الهمام
١٤١	العینی
١٤٢	ابن نجیم
١٤٢	علماء المالکیة
١٤٢	خلیل
١٤٣	الأجهوري ، الخرشي ، العدوی
١٤٤	علماء الشافعیة: محبی الدین التووی ، تقی الدین السبکی
١٤٥	شیخ الإسلام زکریا الأنصاری ، ابن حجر الهیتمی
١٤٦	علماء الحنابلة: ابن تیمة
١٤٧	ابن القیم
١٤٨	العمل على إثبات الفقه في عصرنا هذا
١٥٣	أهم مراجع الكتاب
١٥٥	فهرس الكتاب

